جامعة عبد الرّحما ن ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

تحديات الأقليات المسلمة في آسيا:
"دراسة على ضوء المواثيق الدولية والممارسة"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:

- وازن أمال
- معزوزي لامية

تحت إشراف الدكتور:

قدوم محمد

لجنة المناقشة:

الأستاذ: عيادي جيلالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... رئيسا

الأستاذ: قدوم محمد، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية..... مشرفا

الأستاذ : بوشمال صندرة، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/ 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال تعالى : { رب أوزعني أن أشكر نعمتك الّتِي أَنعَمتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ }

(سورة الأحقاف : 15)

الحمد لله أولاً وأخيرًا الذي بنعمته تمت الصالحات، نشكر الله عزوجل الذي يسّر لنا إنجاز هذه المذكرة ووفقنا لإتمامها.

يسعدنا أن نتقدم بجزيل الشُّكر وعظيم التقدير إلى كلّ من أهدى

إلينا علما ينفعنا أو زرع فينا خُلُقاً يهذبنا.

ونخص بالشكر الأستاذ " قدوم محمد" الذي سدد خطانا وقوم

تفكيرنا بنصائحه وتوجيهاته السديدة وصبره الجميل

كما لا يفوتنا أن نشكر الأساتذة الأفاضل

أعضاء لجنة المناقشة وتجشّمهم عناء قراءة المذكرة والعمل على تصويبها.

وأخير؛ الشكر الموصول إلى كلّ من قدّم نصيحة أو توجيها أو تفضّل

بمد يد العون في سبيل إنجاز هذا البحث.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

أهدي ثمرة علمي وجهدي:

إلى والديّ فيض الحب والعطاء الذي لا ينضب أطال اللّه عمرهما وجازاهما عني خيرا.

إلى من سهرا على تربيتي وتعليمي جدي رحمه الله وجدتي أطال الله عمرها.

إلى من كانتا لي سندا، واكتسبت بوجودهما القوة والمحبة والرغبة في البحث، أختايا نجاة ولامية.

وإلى أختي التي لم تلدها أمي سعاد.

إلى أخي مانيس رعاه الله وأعانه.

إلى من سكن قلبي ولم يذكره قلمي.

إلى أخوالي وخالاتي وأعمامي وعماتي وكل من تجمعني معهم صلة الرحم والقرابة.

إلى كل من قاسموني يوميات الحياة الجامعية بالود والمحبة والصداقة

لامية، تزيري، كنزة.

إلى جميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تكويننا من الابتدائي إلى الجامعية.

إلى كل من كان النجاح طريقه، والتفوق هدفه، والتميز سبيله.

إليكم جميعا الشكر والتقدير والإحترام.

أمال

إهداء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام

على من لا نبي بعده أمّا بعد:

إنّه لمن دواعي العرفان الجميل أن أتقدم بإهدائي

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي وسيراج الذي لا ينطفي نوره بقلبي من بذل الغالي والنفيس واستمديت منه قوتي والدي العزيز.

إلا من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر عيناها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة.

وإلى جدي وجدتي أطال الله عمرهما.

إلى ظلع الثابت وأماني أيامي إلى ما شددت عظدي بهم فكانو لي ينابيع أرتوي منها إلى إخوتي وليد، ماسينيسا، كسيلة، باديس وأخواتي الغاليين تينهنان، نور، إلين.

وإلى إبنة خالتي التي قدمت يد العون وعملت جاهدتا في إتمام وتصويب هذه المذكرة.

إلى نصفي الثاني الذي جمعني به القدر فكان أجمل ما قدمت لي الحياة

إلى خطيبي ياسين.

إلى كل صدقاتي اللواتي ساهمن من قريب أو من بعيد في مساعدتي ولو بكلمة طيبة على رفع همتي مما ساعدني على الوصول إلى هذه المرحلة

آمال،يمينة، تيزري، كنزة.

وفي الأخير نسال الله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتنا وأن يكون حجة لنا لا علينا.

إلى كل هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع

لامية

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

د. س. ن: دون سنة النشر.

د. ط: دون طبعة.

الخ: إلى آخره.

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الو. م. أ: الولايات المتحدة الأمريكية.

ج: الجزء.

ع: العدد.

ص: الصفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

2- باللغة االفرنسية:

Vol : Volume.
N : Numéro.
P : page.
p.p : de page à page.

مقدمة

مقدمة:

تتشكل كل دولة من دول العالم من شعوب تشترك أغلبيتها في تراث تاريخي واحد، ولا تخلو من وجود أقليات على إقليمها تعيش فيها كجماعات بشرية تتسم بمميزات خاصة بها.

فهناك أقليات تعيش في انسجام كامل مع الأغلبية بحيث يربطهم شعور الانتماء الجماعي، وهناك أقليات تحرص وتسعى للإبقاء على هويتها الدينية الموروثة في الدولة التي تنتمي إليها، وذلك ناتج عن عدم انسجام الأقليات بمختلف أنواعها مع الأغلبية في الدولة الواحدة جعل هذه الأخيرة تمارس ضدها كل أنماط الانتهاكات، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يثير مسألة الأقليات كأزمة دولية ويجعلها محل اهتمام خاص في عدة مؤتمرات وجلسات دولية على مستوى المنظمات الدولية.

واجه المجتمع الدولي العديد من النكبات والعراقيل في وضع تعريف محدد ودقيق لمصطلح الأقلية، وذلك راجع إلى تباين واختلاف المعايير المعتمد عليها في تحديد مفهوم لمصطلح الأقليات، وما زاد من تعقيد هذه الأخيرة هو تقاربها وتشابهها مع المصطلحات الأخرى.

تعتبر ظاهرة الأقليات من أهم المشكلات التي تهدد الاستقرار العالمي للتباين الديني والعرقي واللغوي، ومن هنا تجدر الإشارة إلى الأقليات المسلمة التي احتلت رقعة جغرافية كبيرة في القارة الآسيوية، مما جعلها فريسة مستهدفة من طرف أغلبية السكان أو من قبل السلطات الحاكمة التي تتبع إستراتيجية الإقصاء وتنتهج فيها أساليب الإبادة الجماعية والترحيل القسري والتقسيم والفصل العنصري، أو التذويب والاستيعاب، فترتكب في حق هذه الأقليات أبشع الجرائم ضد الإنسانية.

وارتأينا بعدها إلى عرض مختلف المحطات التاريخية التي تطور من خلالها وضع الأقليات، ابتداءً من العصور القديمة إلى غاية فرض نفسها في الساحة الدولية، التي شغلت اهتمام العديد من المنظمات الدولية، وفرضت وجودها ضمن مختلف المواثيق التي أحاطت الأقليات بسقف من الحقوق الفردية والجماعية، وتفعيل الآليات التي شرعتها الجماعات الدولية لتكريس الحماية للأقليات سواء كانت آليات دولية أو إقليمية أو حتى آليات متخصصة حول مسألة الأقليات.

فكل هذه الأحداث والممارسات وغيرها أكسب موضوع الدراسة تشويق وحيوية للبحث عن سبب تزايد بؤر التوتر في العدد من دول آسيا نتيجة استمرار قمع وتطهير الأقليات الموجدة فيها، ومن النماذج الحية الواقعية للاعتداءات على الأقليات الدينية ما شهدتها قارة آسيا على مدار عقد من الزمن من انتهاكات التي تمارسها الأنظمة السياسية الحاكمة ممثلةً للأغلبية من الشعب ضد الأقليات المسلمة ومن أبرز هذه الأقليات ما يقع في كل من الفلبين والصين، وميانمار وكشمير الهندية باعتبارها من أكثر الأقليات اضطهادًا في آسيا.

ومن أسباب إختيارنا لهذا الموضوع هو رغبة الدول في طمس ومسح الهوية الإسلامية عن طريق بناء كراهية تقوم على السيطرة والهيمنة، وفرض هوية رسمية منفردة لا اختيار فيها ولكن سرعان ما عادت مطالب الانتماءات الحقيقية وحقوق الهوية للأقلية المسلمة إلى الواجهة، وذلك بمطالبة تدويل مسألتهم وضمان حمايتهم في ظل انتهاك وتجاهل أغلب الدول لحقوق ومطالب هذه الفئة المستضعفة مما جعل المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان تجد نفسها أمام حتمية الاجتهاد ، وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الآليات الدولية في حماية حقوق الأقليات المسلمة في آسيا؟**

وللإمام بالموضوع والاستجابة لمتطلبات الدراسة استعنا بعدة مناهج علمية قانونية بما يتوافق مع طبيعة البحث، حيث ركزنا على المنهج التحليلي المناسب لتحليل المواثيق المتعلقة بالمنظمات الدولية والذي يهدف إلى تحليل القوانين الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والأقليات، واعتمدنا على المنهج التاريخي لدراسة التطور الحاصل في مجال حماية حقوق الأقليات (جذور الصراع نماذج)، كما عرفت الدراسة مناهج أخرى كالمنهج الوصفي والاستقرائي اللذان يهدفان لوصف أوضاع الأقليات وجمع الحقائق استقراء الأفكار المتعلقة بالموضوع، كما ارتئينا إلى إتباع المنهج النقدي عن طريق تقيم ما توصلت إليه الجماعات في محال حماية حقوق الأقليات.

تناولنا دراسة الموضوع في فصلين أساسين، حيث تطرقنا في **(الفصل الأول)** إلى إشكالية الأقليات: دراسة مفاهيمية وقانونية، وعرجنا في **(الفصل الثاني)** إلى استعراض الأقليات المسلمة في آسيا: دلالة للواقع وسبل الحماية.

الفصل الأول:

إشكالية الأقليات: دراسة مفاهيمية وقانونية.

اعترض مفهوم الأقليات كثيرا من الصعوبات والخلافات الفقهية في تحديد تعريف محدد، وذلك نظرا للاختلاف الآراء بين الجماعات الدولية والسبب في ذلك يعود إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تحديد هذا التعريف، حيث تعتمد فئة من الفقهاء على المعيار الشخصي الذي يقوم على وجود شعور الأفراد في بالانتماء إلى أقلية أو فئة معينة، بينما الاتجاه الآخر يعتمد على المعيار الموضوعي الذي يستند إلى الاختلاف اللغوي والثقافي والعقائدي أما الاتجاه الأخير اعتمد على المعيار العددي الذي يرى أن الأقلية عادة ما تكون أقل عددا مقارنة بالأغلبية السكانية في الدولة، لذلك فإن التعريف الصحيح لمفهوم الأقلية لا يكون إلا من خلال الجمع بين كل هذه المعايير بسبب النقائص والعيوب التي تشوبها، ومن جانب آخر تعدد وتنوع المصطلحات المشابهة لمصطلح الأقلية كلاجئين والمهاجرين والأجانب.

شهدت الأقليات تطورا عبر مختلف العصور، فنجد أن العصور القديمة الأقليات لم تحظى بالاهتمام لأنها تعتبر من الفئات الضعيفة ولا تتمتع بالحقوق، وعكس ذلك إن إنشاء عصبة الأمم المتحدة يظل دائما علامة مميزة في تاريخ حماية حقوق وحريات الأقليات، ويظهر ذلك من خلال مختلف الاتفاقيات المبرمة التي تهدف إلى حماية الأقليات، ولكن مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة تغير الوضع حيث اعتمدت في موضوع حماية حقوق الإنسان على مبدأ عدم التمييز بين الأقلية والأغلبية والتي تعتبر من الوثائق ذات الطابع العام، ومن جانب آخر لم تغض النظر عن مسألة الأقليات حيث قامت بوضع إعلان خاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992، وهي الوثيقة الوحيدة والفريدة من نوعها التي تناولت بدقة حقوق الأقليات التي يتمتعون بها سواء كانت حقوق فردية أو حقوق جماعية.

أما على الصعيد الإقليمي، نجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هي الوحيدة التي كرست نصوص خاصة بالحقوق الأقليات، عكس الدول الإفريقية التي لم تكفل موضوع الأقليات بشكل خاص ومباشر بل اكتفت بحماية واحترام حقوق الإنسان بصفة عامة.

ومن هنا سنتطرق إلى دراسة الموضوع من جانبين الشق الأول سنسلط الضوء على مفهوم الأقليات في القانون الدولي (**المبحث الأول**)، أما في الشق الثاني سنتناول المركز القانوني للأقليات في المواثيق الدولية (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي .

تثير مسألة تحديد مفهوم لأقليات العديد من الإشكالات بشكل معقد ومركب بسبب عدم وجود توافق في الآراء بشأن هذا المفهوم على المستوى الدولي، حيث تختلف التعريفات إلى اختلاف الآراء، ويمكن تفسير هذه الظاهرة بالتفاوت والتنوع الكبير في فهم هذا المصطلح وكذا التطور المستمر للوضعيات التي تعيشها الأقليات في كل دولة على حدا، بالإضافة إلى خشية الدول من المشاركة في وضع تعريف قد يخدم الجماعات المتواجدة على إقليمها تخوفا من مطالبة هذه الأخيرة بحقها في تقرير المصير أو الإنفصال.

وعلى ذلك سنتناول دراسة موضوعنا من خلال عرض مشكلة غياب تعريف موحد للأقليات وتداخل المصطلحات(**المطلب الأول**)، مرورا إلى انتقال مفهوم الأقليات من ظاهرة اجتماعية إلى التمتع بالمركز القانوني(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: مشكلة غياب تعريف موحد للأقليات وتداخل المصطلحات.

يعتبر مصطلح الأقليات من المصطلحات الأكثر غموضا، والذي أثار خلاف بين فقهاء القانون الدولي بصفة خاصة والمجتمع الدولي بصفة عامة، وبرغم أن هناك العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تناولت مفهوم الأقليات إلا أنها لم تستطيع تحديد ما المقصود به بصورة دقيقة وتداخل عناصر مشابهة لها من جانب[1]، من جانب آخر ففكرة الأقليات ترتبط ارتباطا وثيقا بخاصية التنوع والاختلاف تبعا للمفاهيم التي تحكم إقصائها أو عزلها، وذلك نتيجة وجود جماعات بشرية تشترك معها في عنصر أو أكثر ونظرا لوضع الأقليات الخاص الذي يميزها عن باقي الجماعات الأخرى سنحاول التطرق إلى تعريف الأقليات ثم إلى تمييزها عن باقي المصطلحات المشابهة لها[2].

---

[1]- Alain Fenet (et al), « le droit et les minorités », Bruylant, 1995, p.20.

[2]– عقعاق بدرية، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون المنصورة، 2013، ص50.

الفرع الأول: تبني معايير لتعريف الأقليات بين الفقه والقانون.

يعتبر موضوع الأقليات من الموضوعات التي تمتاز بالشمولية والتنوع حيث لا يمكن أن ينظر إليها من منظور واحد فقط ، ونظرا للجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي سنبين بعض التعريفات سواء من الجانب الفقهي أو القانوني أو من الجانب الممارسات القضائية مع تبيان المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم الأقليات.

أولا: المبادرات الفقهية في اعتماد معايير لتعريف الأقليات.

يعرف مصطلح الأقليات بصعوبته في وضع تعريف موحد و دقيق له مما جعل الفقهاء والدارسين يقدمون تعريفات مختلفة ذلك نتيجة تفاوت أفكارهم والتي أدت إلى ظهور ثلاث اتجاهات كل اتجاه تبنى معيار محدد في إعطاء مفهوم لأقلية من هنا سنبين بعض التعريفات المقدمة من طرف فقهاء القانون الدولي[1].

1. **الاتجاه الأول: اعتماد المعيار الموضوعي في تعريف الأقليات.**

يعرف **الأستاذ الشافعي محمد البشير** الأقلية بأنها:« مجموعة من الأفراد داخل الدولة، تختلف عن الأغلبية من حيث اللغة، أو العقيدة، أو الجنس، فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية »[2].

بينما يعرفها الفقيه **سعيد الدين إبراهيم** بأنها:« أي مجموعة بشرية تختلف عن الأغلبية في واحد أو أكثر من التغيرات التالية الدين أو الثقافة أو السلالة » [3].

وفي نفس السياق أيضا يرى **الأستاذ لويس ويرثWrith. L** الأقلية بأنها:« جماعة من الناس تنفصل عن بقية أفراد المجتمع بصورة ما نتيجة خصائص عضوية أو ثقافية، وتعيش في مجتمعها في ظل معاملة مختلفة غير متساوية مع بقية أفراد المجتمع، ومن ثم هذه الجماعات نفسها عرضة للفرقة» [4].

---

[1]– العلواني طالب عبد الله فهد، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 28.

[2]– معمر إبراهيم، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات: الفلسطينيون داخل الخط الأخضر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2019، ص 20.

[3]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 43.

[4]–عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص 69.

بينما اتجه الفقيه **محمد السعيد الدقاق** بالقول أن الأقلية:« هي مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبة لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم كاللغة أو الجنس، وهؤلاء يتمتعون وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق و يتحملون بذات الالتزامات التي يتمتع بها بقية أفراد الشعب أو يتحملون بها »[1].

يتضح من خلال هذه التعريفات السابقة أن الفقهاء اعتمدوا على المعيار الموضوعي في تقديم تعريفاتهم حول مصطلح الأقليات حيث اكتفوا فقط بذكر الخصائص والعناصر التي يتميز بها أعضاء الأغلبية، وتكون لهم صفات توحد بين أفرادها و تباعد بينهم و بين باقي أفراد الشعب أو الأغلبية ووفقا لهذا المعيار تعرف الأقليات على أنها :«مجموعة من الأفراد داخل الدولة و تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس، العقيدة، اللغة، أو العرق اختلافا تاما » [2].

2. الاتجاه الثاني: الاستناد للمعيار العددي والشخصي في تعريف الأقليات.

نجد من بين أصحاب هذا الاتجاه الفقيه **فرانسيسكو كابورتزتي** الذي عرف الأقلية على أنها[3]:«جماعة أقل عددا من سكان الدولة وفي وضع غير مسيطر، بحيث يملك أفرادها خصائص ومقومات إثنية ودينية ولغوية تختلف عن بقية السكان، ويظهر بينهم رابط ضمني يهدف للحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم و دينهم و لغتهم» [4].

بينما الفقيه **جول دشين J. Deshenes** في عام1985 قام بصياغة تعريف للأقلية[5]، حيث عرفها على أنها:«جماعة من المواطنين في الدولة يشكلون أقلية عددية وفي وضع مهين ولهم خصائص إثنية ولغوية، ودينية تختلف عن خصائص أغلبية السكان ويكون لديهم شعور بالتضامن فيما بينهم ولو

---

[1]– عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص ص 69 –70.

[2]– العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص ص 32 – 33.

[3]– الفقيه الإيطالي، فرانسيسكو كابوترتي، أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من مؤلفاته عن الأقليات وتعريفها في القوانين الدولية، أنظر: عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص 65.

[4]– نفس المرجع، ص 66.

[5]– الفقيه جول دشين، أحد أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ووضع هذا التعريف سنة 1985، بتكليف من اللجنة الفرعية، أنظر: نفس المرجع، ص 65.

بشكل ضمني من أجل البقاء كجماعة متميزة ومن أجل تحقيق المساواة مع الأغلبية في الواقع ومن حيث القانون » [1].

نستخلص من هذه التعريفات أن أصحاب هذا الاتجاه اعتمدوا على المعيار العددي في وضع تعريف للأقلية حيث ركزوا على وصف الأقلية بعدد الأفراد المنتمين إليها والذين تجمعهم قواسم مشتركة وتميزهم داخل المجتمع في الدولة، وذلك بمقارنة أبناء الأقلية مع نسبة أبناء الأغلبية.

بالتالي تم التركيز على الأصل اللغوي للأقلية، والذي أخذ منحى العدد حيث نجد أنصار هذا المعيار اعتمدوا على التعريف التالي:«فريق أفراد مستقرين في إقليم إحدى الدول تشكل طائفة حقيقية متميزة بخاصيتها العرقية واللغوية والدينية وتجد نفسها في حالة أقلية عددية في قلب أكثرية من السكان وتنوي الاحتفاظ بها » [2].

يرى الدكتور **طالب عبد الله فهد العلوانى** الأقلية هي :«عبارة عن مجموعة فرعية من السكان تعيش في بلد معين وتنضوي تحت مفاهيم أو مميزات مشتركة بين أبنائها كاللغة والدين والعرق مع الشعور بضرورة المحافظة على تلك المميزات فيما بين أبناء تلك المجموعة »[3].

نجد أيضا أصحاب هذا الاتجاه عرفوا الأقلية على أنها:«كيان بشري يشعر أفراده بوحدة الانتماء لاشتراكهم الجماعي في امتلاك خاصية أو خصائص نوعية لا تشترك معهم فيها الجماعات الأخرى في المجتمع » [4].

الملاحظ أن فقهاء هذا الاتجاه اعتمدوا في تعريفاتهم على المعيار الشخصي الذي يقوم على أساس داخلي نفسي يتجلى من خلال شعور الأقلية معينة بضرورة تقاربهم وشعورهم بذلك التقارب، وعليه

---

[1]– عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص ص 66-67.

[2]– الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 40.

[3]– العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 38.

[4]– نفس المرجع، ص 35.

فالأقلية حسب هذا المعيار لا توجد إلا بوجود معتقدات شخصية ذاتية، تتميز بها مجموعة من الأفراد عن باقي أفراد الدولة التي ينتمون إليها[1].

يتبين في الأخير من خلال ما تم عرضه من التعريفات والمعايير المعتمدة أن فقهاء القانون الدولي؛ لم يتوصلوا إلى وضع معيار جامع لمفهوم الأقلية، حيث نجد أن معظم التعريفات السابقة تشترك في ذكر الخصائص المميزة لكل فئة مثل الدين واللغة والرغبة في الحفاظ على هذا التميز، وغياب عنصر من العناصر السابقة ينتج عنه عدم الحديث عن الأقلية[2].

ثانيا: الاكتفاء باعتماد معايير لتعريف الأقليات.

يقصد بالتعريف القضائي تلك المبادرات التي تطرقت إليها عصبة الأمم المتحدة منذ تكوينها إلى يومنا هذا ويظهر ذلك من خلال الممارسات القضائية التي حاولت وضع تعريف ثابت لمصطلح الأقليات.

1. استناد المحاكم الدولية إلى المعياريين الموضوعي والشخصي لتعريف الأقليات.

ومن بين أهم المحاكم الدولية التي تطرقت إلى تعريف الأقليات نجد:

أ- تعريف الأقليات في المحكمة الدائمة للعدل الدولية.

قدمت محكمة الدائمة للعدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 31 جوان 1931 تعريفا للأقليات وذلك بناءا على طلب من مجلس العصبة لتحديد ماهية الجماعات والطوائف التي تهاجر من بلغاريا واليونان وذلك استنادا إلى الاتفاقية المبرمة بين الدولتين المتعلقة بالهجرة الصادرة بتاريخ 28 نوفمبر 1919، حيث اعتبرت المحكمة في رأيها الاستشاري ووفقا للفقرة 33 منها على أن مصطلح الجماعات الواردة في الاتفاقية يقصد به:"مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم ولديهم شعور وإحساس بالتضامن

[1]- الطاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 42.

[2]- نفس المرجع، ص 43.

والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تنشئة وتربية أطفالهم طبقا لتقاليدهم و أصلهم العرقي، والعمل بها من أجل مساندة بعضهم البعض »[1].

وقد تطرقت أيضا محكمة الدائمة للعدل الدولية تعريف الأقليات في مسألة التمييز بين مصطلحين الأقليات والأجانب في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 1923 المتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولندية، حيث اعتبرت أن :« تعبير السكان يشير إلى كل قاطني الإقليم البولندي المنحدرين من أصل بولندي، ومن جهة أخرى يشمل مصطلح الأقلية قاطني الإقليم البولندي الذين يختلفون عن هؤلاء السكان بالعرق أو بالغة أو الدين، أي سكان من أصل غير بولندي سواء كانوا مواطنين أو لا »[2].

الملاحظ من خلال هذه التعريفات أن المحكمة الدائمة للعدل الدولية اعتمدت على المعيارين الموضوعي والشخصي في تعريفها للأقليات وأشارت ضمنيا إلى المعيار العددي وذلك يتضح من خلال العبارة التالية "مجموعة من الأشخاص"، ويبقى التعريف المقدم من طرف المحكمة بشأن هجرة الجماعات البلغارية اليونانية لسنة 1931 هو التعريف الأكثر اتساعا و شمولا من باقي التعريفات المقدمة[3].

برغم أن نظام عصبة الأمم المتحدة فتح المجال في تطوير المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي وذلك عن طريق مختلف الاتفاقيات المبرمة والاجتهادات القضائية إلا أنه تشوبه عيوب ونقائص ومنها افتقاره لصفة العالمية بحيث لم يطبق نظام حماية الأقليات على جميع الدول وإنما اقتصر تطبيقه على الدول الصغرى ومتوسطة القوى، عكس الدول الكبرى التي بقيت بمنأى عن الخضوع للالتزامات التي يفرضها هذا النظام[4].

---

[1]– الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة، حول قضية هجرة الجماعات اليونانية، البلغارية، الصادرة في 31 جويلية، 1930، أنظر: عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص ص 61 – 62.

[2]– الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الدائمة، المتعلق بشروط اكتساب الجنسية البولندية، الصادر 15 سبتمبر1923، أنظر: بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 01، 2017، ص ص 44– 45.

[3]– نفس المرجع، ص 45.

[4]– هنداوى حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دتر النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن، ص 54.

ب_ تعريف الأقليات في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

عندما قام النظامان الأساسيان لكل من محكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا بدراسة جريمة الإبادة الجماعية خصصا الحماية لجماعات محددة من هذه الجريمة وهي الجماعات القومية أو الأثينية أو العرقية أو الدينية، حيث في بداية الأمر استندت المحكمتين إلى المعيار الموضوعي القائم على الوقائع المادية في تقديمها لتعريف هذه الجماعات و لكن بعد قصور هذا المعيار لجأتا إلى المعيار الشخصي الذي يقوم على إرادة الأشخاص ورغبتهم الذاتية، حيث استعانة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بحكم محكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية " **Nettebom**" أين اعتبرت أن الجماعات القومية هي: "مجموعة أفراد من الشعب تشترك في علاقة قانونية قائمة على المواطنة مشتركة ومقترنة بتبادل الحقوق و الواجبات"[1].

الملاحظ أن برغم من قصور المعيار الموضوعي في تعريف الأقليات إلا أن محكمة رواندا تستعين به في تعريفها للجماعات المحمية ، حيث عرفت في قضية « **Kayeshama et Ruzindana** » الجماعة الأثنية بأنها:" جماعة يشترك أعضائها في لغة أو ثقافة واحدة ". و أضافت عبارة أنها جماعة تميز ذاتها بصفتها تلك لتعويض على قصور هذا المعيار وذلك بالاستعانة على المعيار الشخصي[2].

نجد أيضا أن محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أنها اعتمدت أيضا على المعيار الموضوعي والشخصي في تعريفها للأقليات و ذلك عند إعلانها للحكم الصادر في قضية« Jelisic » بأنه:« وبرغم من أن النظرة الموضوعية للجماعة الدينية أمر ممكن و مقبول، إلا أن محاولة تعريف الجماعات العرقية أو الأثينية أو القومية استنادا إلى المعايير الموضوعية و العلمية قد تؤدي إلى نتائج تخالف شعور الأفراد المعنيين بهذا التحديد ، لذلك فالأنسب تقييم وضع الجماعات القومية أو الأثينية أو

[1]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 45.

[2]– نفس المرجع، ص 46.

العرقية من وجهة نظر الأشخاص الذين يرغبون في إنهاء وإهلاك هذه الجماعات، لتقرر المحكمة بذلك الانتماء للجماعات المحمية بالاعتماد على المعيار الشخصي» [1].

نستنتج يمكن القول أن المجتمع الدولي ككل لم ينجح بشكل الجيد في تقديم تعريف دقيق لمصطلح الأقليات، ويرجع ذلك إلى وجود مجموعة من العوامل أو الأسباب منها أن مصطلح الأقليات يتميز بطابع متغير وذلك لعدم وجود استقرار لحال الأقليات على صيغة واحدة في الدول، حيث يختلف وضعها من بلد لأخر وذالك راجع إما لأسباب سياسية أو تاريخية أو اقتصادية أو حتى اجتماعية.

فمصطلح الأقليات هي من بين المواضيع التي تعتبر حساسة بنسبة لدول حيث مختلف التعريفات المقدمة لم يستخدم مصطلح أو عبارة الشعب في تعريف الأقلية حيث اكتفت فقط باعتبارها جزء من السكان أو مجموعة من الأفراد أو طائفة معينة، وحصر مطالبها في البحث عن الحقوق والحريات في الدولة، وعدم منحها هذه الصفة راجع لعدم حصولها على الشرعية والعدالة الدولية لأن بمجرد إعطائها هذه الصف المتمثلة في الشعب يصبح بذلك طلبها للاستقلال مشروعا وذلك وفقا لنصوص القانونية الدولية[2].

2- تعريف اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات:

أولت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أهمية بالغة لموضوع الأقليات ، حيث قامت هذه الأخيرة بتحديد المقصود بهذه الأقلية ،ففي دورة انعقادها الثالثة لسنة 1950 تبنت اللجنة الفرعية لمنع التميز وحماية الأقليات مشروع قرار – كان محلا لتعديل في دورتي انعقادها الرابعة والخامسة – يتضمن العناصر التي يجب أخذها عند تعريف الأقليات ،وأوصت لجنة حقوق الإنسان بإقرارها، وخاصة عند اتخاذ إجراءات لحماية الأقليات من قبل الأمم المتحدة[3].

لقد أقرت الفقرة الرابعة من مشروع القرار ضرورة مراعاة الأمور التالية عند تعريف الأقليات: « (أ) أن مصطلح الأقلية لا يشمل إلا تلك الجماعات غير المهيمنة ضمن مجموع السكان والتي تملك وترغب

---

[1]- بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 47.

[2]- نفس المرجع، ص 43.

[3]- هنداوى حسام أحمد محمد، رجع سابق، ص 70.

في صون تقاليد أو خصائص إثنية أو دينية أو لغوية مستقرة تختلف اختلافا ملحوظ عن تلك الخاصة ببقية السكان ؛

(ب) أنه ينبغي لهذه الأقليات أن تشمل على النحو الصحيح عددا من الأشخاص يكفون بذاتهم لتطوير مثل هذه الخصائص ؛

(ج) بجب أن يكون أفراد هذه الأقليات موالين للدول التي هم من مواطنيها... » .

تشمل هذه الفقرات الثلاثة على عدد من القيود المتعلقة بالصيغ الواردة بها ، حيث كانت هذه الفقرة من المشروع القرار تستبعد من نطاق الأقليات الأشخاص الذين يتمتعون بوصف المواطن[1].

أما الفقرة الثانية من هذا المشروع فكانت تعترف بأن بعض الجماعات قد لا تحتاج إلى الحماية بوصفها من الأقليات، حتى و لو كانت تحتل المرتبة الأدنى من الناحية العددية. وقد أتت الفقرة على النحو التالي:

"عندما تكون الجماعة المعنية، رغم أنها تحتل مرتبة أدنى من الناحية العددية مقارنة بباقي السكان، هي الجماعة المهيمنة على مجمل السكان... ".

بينما في الفقرة الثالثة من مشروع القرار، فقد قررت اللجنة الفرعية أن أي تعريف يوضع بغية توفير الحماية من قبل الأمم المتحدة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحالات المعقدة ومثال على ذلك ما ورد في مضمون هذه الفقرة:

" عدم استصواب فرض تمييزات غير مرغوب فيها على الأفراد الذين ينتمون إلى جماعة ما و الذين، وأن كانوا يمتلكون الخصائص المميزة أعلاه، لا يرغبون في أن يعاملوا معاملة مختلفة عن بقية السكان..." [2].

برغم من هذه الجهود قامت لجنة حقوق الإنسان برد على مشروع القرار المقدم من طرف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في أعقاب دورات انعقادها الثالثة و الرابعة و الخامسة ، وذلك بالقيام هذه الأخيرة بالمزيد من الدراسة حول مصطلح الأقليات، وبعدها قررت اللجنة باتخاذ قرار في دورة انعقادها السادسة وذلك بإجراء دراسة عن وضع الأقليات في العالم ،ولغرض هذه الدراسة قدمت اللجنة

[1]– هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 71.

[2]– نفس المرجع، ص 72.

تعريف للأقليات و ذلك بقولها:" هي الجماعات غير المهيمنة من السكان، والتي لها تقاليد وخصائص إثنية أو دينية أو لغوية ثابتة وتختلف بوضوح عن تلك التي لبقية السكان، مع رغبة هذه الجماعات في المحافظة على تقاليدها و خصائصها الخاصة " [1].

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن بعض المصطلحات المشابهة.

تشترك الأقليات مع الجماعات البشرية الأخرى في عنصر أو أكثر في غالب الحالات، يقع خلل وتداخل فيما بينها ولهذا سنحاول إبراز وتوضيح الاختلافات وما قد يتشابه مع مصطلح الأقليات.

أولا: توافق في الاضطهاد وتباين في رابطة الجنسية.

عرفت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 اللاجئ بأنه:" هو كل من سبب له الخوف ما يبرر من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته الأصلية ولا يستطيع أو بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد " [2].

يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن اللاجئين لا تربطهم رابطة الجنسية بالبلد الذي فروا إليه والدافع الرئيسي لترك بلدهم الأصلي هو الخوف من الاضطهاد الذي تمارسها السلطات في بلدهم، وتوالد هم على أراضي دولة الاستقبال مؤقت، كما أن اللاجئين تربطهم رابطة الإقامة أو التوطن مع دولة والتعامل مع جماعات اللاجئين يكون بصورة فردية حيث كل فرد يعامل بشكل فردي باستقبال عن بقية أقرانه[3].

أما بالنسبة لأفراد الأقليات فإنهم يتمتعون بجنسية الدولة التي ينتمون إليها وتربطهم من الناحية التاريخية علاقة بإقليمهم ليس لهم استعداد للرحيل عنها إلا إذا أجبروا من قبل النظام القائم في الدولة،

---

[1]– هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص ص 72 – 73.

[2]– أنظر المادة الأولى الفقرة الثانية من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 جوان 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ 22 أفريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43.

[3]– العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 53.

يتم التعامل مع الأقلية بصورة جماعية باعتبارها جماعة لها صفات وخصائص تمييزها عن بقية السكان والفصل في مصيرها وتحديد مركزها القانوني يكون بصفة جماعية[1].

ثانيا: السكان الأصليون والمهاجرين.

يقصد بالمهاجرين الأشخاص الذين يتركون بلدهم ويذهبون إلى دول أخرى بقصد الإقامة بصفة دائمة، إما لأسباب سياسية أو دينية أو اقتصادية أو عنصرية، لكن الهجرة في الوقت الحالي تعود لاعتبارات اقتصادية بحثا عن تحسين ظروف العيش والتمتع بحياة أكثر رغدا أفضل من تلك التي تسود في بلادهم، تعتبر الهجرة من المواضيع التي تدخل في الشؤون الداخلية لدى دولة الاستقبال لها أن تقبل أو ترفض استقرار المهاجرين، كما لها الحق في تنظيم المسائل المتعلقة بالهجرة[2].

ينتج إشكال الخلط بين الأقليات وجماعات المهاجرين عندما يكتسب هؤلاء المهاجرين جنسية الدولة التي هاجروا إليها، مع استمرار احتفاظهم بخصوصيات التي يتميزون بها، فلهذا يصبحون يشكلون نواة لأقلية في الدولة الجديدة[3].

ثالثا: الأقليات والأجانب.

تعد رابطة الجنسية الفاصل الأساسي للتمييز بين الأقليات التي تنتمي إلى بلد معين وبين الأجانب الذين يأتون من بلد آخر يقيمون على إقليم الدولة بصفة مؤقتة بغرض السياحة أو التجارة أو التعليم أو العمل، حيث يقيم الأجانب لمدة قصيرة أو طويلة في الدولة دون اكتساب جنسيته أو يحتفظون بجنسية دولتهم الأصلية، هذا ما يترتب عليهم مجموعة من لأثار التي تتصل بالمراكز القانونية لكل من هذه الفئات، تلتزم الدولة بالسماح لأبناء الأقليات بالدخول إلى إقليمها والخروج منه متى أرادوا يمنع إبعادهم عن أراضيهم في حين للدولة الحق في السماح للأجانب بعدم قبولهم أو منعهم من ذلك بحسب متراه مناسبا لأنها صاحبة سلطة وسيادة[4].

---

[1]– هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 98 – 109.

[2]– العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 55.

[3]– نفس المرجع، ص 56.

[4]– هنداوى حسام احمد محمد ، مرجع سابق، ص ص 93– 98.

تتمتع الأقلية بجميع الحقوق السياسية والمدنية التي تقرها الدولة التي ينتمون إليها، وهذا على عكس الأجنبي الذي لا يتمتع بالحقوق في الدولة التي يقيم فيها بصفة مؤقتة، للدولة الإرادة الكاملة في منح الأجانب الحقوق العامة كالوظائف، أما في حالة إلحاق الضرر بالأجانب في دولة أجنبية يمكن لدولتهم التدخل لحمايتهم إذا تعذر الحصول على حقوقهم بسبب القوانين السائدة في ذلك البلد إعمالا لقواعد الحماية الدبلوماسية[1].

الفرع الثالث: أنواع الأقليات.

للأقليات أنواع عديدة منها ما يعرف بأقليات لغوية وأقليات دينية وأخرى سلالية أو عرقية، ولكل منها مميزات وخصائص تتعلق بها، وللتعرف أكثر على كل هذه الأنواع سنقسم هذا الفرع إلى الأقليات الدينية **(أولا)** الأقليات الإثنية **(ثانيا)** والأقليات العرقية **(ثالثا)**، الأقليات اللغوية **(رابعا)**.

أولا: الأقليات الدينية.

وجدت الأقليات الدينية منذ القدم في المجتمعات، وهي نوع من أنواع الأقليات تتميز عن بقية أفراد مجتمعها أو الطوائف الأخرى بعنصر الدين حيث يشكل هذا الأخير المصدر الرئيسي الذي تتصف به، ومن الأمثلة عنها نجد الأقلية المسلمة في آسيا وأوروبا، الأقلية اليهودية والمسيحية في الدول العربية[2].

تدل الحقائق التاريخية أن المجتمع الإسلامي لم يتجرد من مميزاته وتركيبه البشري في أي عصر من العصور أو إقليم من أقاليمه عن وجود غير المسلمين بأرضه وانطوائهم تحت رايته، إن الشريعة الإسلامية لم تغفل عن تنظيم علاقات غير المسلمين بالمسلمين وعلاقتهم بالدولة نفسها، ووضعت القواعد والنظم الكفيلة بتحقيق المساواة بين المسلمين وغيرهم في الحقوق والواجبات[3]، وكان يطلق على غير المسلمين في لمجتمع الإسلامي بأهل الذمة حيث كانوا مجبرين على دفع الجزية مقابل الحماية التي

---

[1]– العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 05.

[2]– بلعيش فاطمة، حقوق الأقليات الدينية في ضوء قواعد القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية، أطروحه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021، ص 06.

[3]– نفس المرجع، ص 07.

يحظون بها، لقوله تعالى:« **قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُمِنُونَ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِمُونَ ما حرَّم اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دَينَ اَلْحَقِ مِنَ اَلَذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ...** »[1] .

نكون أمام الأقليات الدينية إذا كانت هوية الجماعة ترتكز على أساس معتقدات دينية تختلف عن دين الأغلبية أو المعتقد المعتنق.

ثانيا: الأقليات الإثنية.

يعرف موضوع الإثنية بأنه مسألة وراثية بيولوجية لا دخل للأفراد فيها وإنما تنشأ بينهم نتيجة ميولهم للتزاوج من نفس أفراد المجموعة التي ينتمون إليها، إلا أنه ومع التطور التكنولوجي الحاصل ومعه الإعلامي التواصلي فإنه صرنا نشهد زيجات من مجموعة مختلفة[2].

بحيث قام العالم البريطاني "**ANTHONYSMITH**" بتعريف مصطلح الإثنية على أنها[3]:« مجموعة من السكان لها أسطورة الأصل المشترك وتتقاسم ذكريات تاريخية ولها عناصر ثقافية ومرتبطة بإقليم خاص ومتضامنة » ، وهناك من عرفها على أنها تعني اشتراك مجموعة من الأفراد في سمات وخصائص معينة قد تكون لغوية أو ثقافية أو دينية أو عرقية، أما مسألة كونها أقلية من عدمها فهي تتوقف على معيار العددي فقد تكون الجماعة الإثنية أقلية أو أكثرية وفقا لموقعها من الإحصاء العام لعدد أفراد المجتمع[4].

نجد أيضا العديد من المصطلحات المرتبطة بمصطلح الإثنية كالعرق و الأمة، حيث يعرف العرق على أنه مجموعة خصائص فيزيولوجية تميز أقلية ما عن مجموعات أخرى، وهناك من يراها على أنها جزء فقط أو أساس من أسس الإثنية لتكون بذلك هذه الأخيرة أوسع مضمونا من العرقية وتشملها، وهو ربما ما يبرر استبدال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمصطلح "الأقليات العرقية" منذ سنة

---

[1]– سورة التوبة، الآية 29.

[2]– بومنجل حنان، التدخل وحماية الأقليات: دراسة الإستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 54.

[3]– الاصل اللغوي لكلمة إثنية يعود إلى اللغة اليونانية "**Ethno**"، كما يطلق عليها باللغة الإنجليزية بإسم "**Ethnicity**"، وهي تعني الشعب أو أمة أو جنس، أنظر: نفس المرجع، ص 53.

[4]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 58.

1950 بمصطلح الأقليات الإثنية، على أساس أن هذا الأخير أوسع في الإشارة إلى كل الخصائص البيولوجية والثقافية والتاريخية، أما مصطلح الأمة يعرف على أنه وحدة سياسية واجتماعية وتاريخية[1].

ثالثا: الأقليات العرقية.

تعرف الأقليات العرقية على أنها مجموعة من الأفراد الذين يربطون بينهم من خلال وحدة الأصل أو وحدة السمات الفيزيائية كلون البشرة، شكل العين، كثافة وتجعيد الشعر وغيرها من الصفات البيولوجية، على أن هذه الرابطة هي المقوم الأساسي لتمايز الأقلية عن غيرها من الجماعات التي تعيش معها، فاشتراك الأشخاص السود مع البيض في المجتمع الأمريكي في اللغة والثقافة والدين لا ينفي اعتبارهما جماعتين عرقيتين متمايزتين استنادا إلى لون البشرة، ويؤثر على الأوضاع على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل منهما انطلاقا من فكرة العنصرية التي أنشأت العديد من الأنظمة[2].

يستعمل مصطلح "**العرق**" في مجال حقوق الإنسان بمفهومه الواسع، ويختلط مع مصطلحات أخرى تطلق على مجموعات دينية أو لغوية أو ثقافية أو عرقية أو اجتماعية، حيث انصبت الحماية الدولية في عهد عصبة الأمم على الأقليات العرقية والدينية واللغوية، ولقد عرفت الصكوك الدولية بتوظيف لفظ العرقية للدلالة على جميع أنواع الأقليات[3].

إن العرقية تمثل حقيقة موجودة في الجانب النفسي تتحقق على أرض الواقع، لإن مجمل المجتمعات في الوقت الحاضر تصف بعضها البعض على أساس المظهر الخارجي وأصل السلالة التي ينتمي إليها كل مجتمع، وقد كان ذلك سبباً في ظهور التمييز العرقي في جنوب إفريقيا فقد انتهجت الجماعة البيضاء التي تمثل الأغلبية سياسة التمييز العنصري ضد الأغلبية السوداء[4].

---

[1]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 58.

[2]– جمعي أسماء، عطار عبد المجيد،" مسألة الأقليات في العالم العربي بين الواقع والمأمول"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 520.

[3]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 75.

[4]– العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 47.

رابعا: الأقليات اللغوية.

يطلق مصطلح الأقليات اللغوية على كل جماعة بشرية تقوم على لغة واحدة تختلف عن بقية الأفراد في المجتمع، حيث تتحدث وتكتب بلغة غبر اللغة الرسمية المتداولة، ولا يمكن الاعتماد على للهجات المحلية للقول بوجود أقليات لغوية لأن الاختلاف في اللهجة من منطقة لأخرى امر طبيعي حتى لو كانت المسافة بينها قليلة[1].

تعتبر اللغة المعيار الأساسي للتحديد والتعبير عن الاختلاف والتمايز، كما أنها الوسيلة الأصلية للحفاظ على الثقافة وحماية الهوية وهذا ليس فقط بالنسبة للأقليات اللغوية بل حتى القومية منها والإثنية، ويظهر دور اللغة في الحفاظ على وجود الأقليات وإظهارها كمجموعة مستقلة بارزة من خلال دورها في الحفاظ على العلاقات الموحدة للأفراد المنتمين لهذه الأقليات[2].

يذكر في بعض الأحيان قد يتكلم أبناء الأقليات عدة لغات غالبا ما تكون مفروضة غصباً عليهم بحكم الحياة العملية، إذ يمكن أن تكون إحدى هذه اللغات أجنبية، كما أنهم يتكلمون اللغة الرسمية لبلدهم فضلا عن لغتهم الأم الخاصة بهم كأقلية، فقامت "**إيران**" مثلا بفرض لغتها مثلا بفرض لغتها "**الفارسية**" على أبناء الأقليات الموجودة داخلها، خاصة الحواريين منهم حيث اعتمدت اللغة الفارسية في مجال التعليم وجميع المعاملات الرسمية على كافة رعايا الدولة، وهو الحال بالنسبة "**لروسيا**" حيث فرضت اللغة الروسية على الجمهوريات الإسلامية بهدف إذابة الشعور القومي، لكن مع إصرار شعوب تلك الجمهوريات ملى التمسك بلغتها أدى بنتيجة حدوث عدم التجانس الثقافي ومن ثم فقدان الوحدة اللغوية لجموع السكان[3].

---

[1]– الجبول حمال عبد الله علي،" أثر الأقليات على الاستقرار السياسي(دراسة نظرية)"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد07، 2021، ص 189.

[2]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 75.

[3]– العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 41.

المطلب الثاني: انتقال مفهوم الأقليات من ظاهرة اجتماعية إلى التمتع بالمركز القانوني.

ظهرت الاختلافات اللغوية والدينية بين بني البشر منذ بداية تجمع البشرية في وحدات سياسية متميزة ومنفصلة، فكانت طبقة الحكام ترى الجماعات الأخرى ليس لها أي حقوق، فيظهر أن مشكلة الأقليات هي مشكلة إنسانية عرفتها المجتمعات القديمة والوسطى وتطورت بشكل لافت في المجتمعات الحديثة، والواقع أن كل عصر من العصور عرف حماية الأقليات لغاية معينة إلى غاية العصر الحديث أين إختلف الأمر حيث انطلقت جهود دولية لحماية هذه الفئة من الأقليات.

الفرع الأول: الأقليات كظاهرة اجتماعية قبل عصر التنظيم الدولي.

يعرف العصر القديم بأنه عصر الكتابة ويطلق عليه منتصف الألفية الرابعة قبل الميلاد وينتهي انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين وهما الدولة البيزنطية في الشرق والدولة الرومانية في الغرب الأوروبي ومنها سنذكر نشأة فكرة الأقليات بظهور مجموعة من الحضارات، وفيما يلي يتم التطرق لأهم الحضارات التي عرفت وجود الأقليات:

أولا: الحضارة المصرية:

كانت المجتمعات القديمة تعتبر أن الدين هو المصدر الأساسي وهو الرجع الأول والأخير لكل ما يأتيه الإنسان من تصرفات وعادات وتقاليد إلى غاية فطرة القبائل والعشائر أين بدأت مرحلة الدولة المصرية القديمة، أين كان فرعون يعتبر هو الإله آنذاك، والانتماء إلى المجتمع المصري يفرض الإيمان بآلهته وعبادتها[1].

أمّا الأجنبي لا يحظى بالحماية داخل القانون الداخلي ولا يحق له المثول التقاضي أمام القضاء وإذا ارتكب جريمة تتم معاملته كالعبيد وكثيرا ما يحكم عليه بالموت، وينقسم المجتمع المصري إلى عدة طبقات منها: الكهنة التي تسهر على خدمة الآلهة، وتأتي طبقة المعاونين من الوزراء والحكام من رجال الدولة، ثم الجنود والضباط أصحاب الامتيازات ممن ينتمون إلى أسر عريقة وتاليهم طبقة الشعب وهم

[1]– عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص 49.

العبيد وهم أغلبية ضعيفة تخضع لأوامر فرعون ولم يكن لهذه الطائفة الضعيفة سوى العيش على بقايا الطبقة الحاكمة وتكليفهم بالأعمال الشاقة والمهن التي تتطلب مجهودا كبيرا [1].

ثانيا: الحضارة الرومانية والإغريقية:

نظرا إلى الإزدهار و التطور الذي عرفه القانون والتشريع الروماني، إلا أن الأقليات لم تحظى بالاهتمام إلا عند بعض الفقهاء مثل المفكر الروماني "**شيشرون**" الذي يؤكد على أن الناس سواسية أمام القانون، لكن هذه الأفكار لم تشاهد في الأرض الواقع بسبب سيطرة الإمبراطورية الرومانية[2].

حيث كان الرومان يستولون على السيادة وحق المواطنة مكفول للطبقات العليا فقط، أمّا الأجانب فهم وفقا لنظام الرومان الأصلين **برابرة** لا يجوز لهم التدين بدين السادة الرومان سواء كان هذا الدين نصرانيا أو وثنيا، ارتكب فقد الرومان جرائم فضيعة ضد اليهود والنصارى[3].

أما بالنسبة للحضارة الإغريقية يرى سكانها أنفسهم العنصر المتميز وأنهم أفضل الشعوب، أمّا نظام الدولة القائم حينها قد انقسم إلى مجموعات وهي: السادة، الجيش والعبيد وبعض الخدم لخدمة السلاطين ومن لا ينتمي إلى أصول إغريقية يتلقى معاملة لا إنسانية عدائية قاسية[4].

المواطنون الإغريق هم الدولة والمبدأ الأساسي للقيادة السياسية ويندون بمبدأ المساواة بين المواطنين، فنجد مجلس المدينة متاح لجميع المواطنين ماعدا النساء والعبيد واستمر الوضع إلى غاية ميلاد المدرسة الرواقية التي طالبت بالمساواة بين بني البشر دون تفرقة ولهذه المدرسة الفضل في مساهمتها في تخفيف من شدة الاضطهاد والعنف تجاه العبيد[5].

الفرع الثاني: الديانات السماوية في مواجهة اضطهاد الأقليات في العصور الوسطى.

شهدت العصور الوسطى تطور الفكر البشري عما كان سابقا، وبرزت فكرة أن الحفاظ على كيان الدولة لا يتعارض مع الحفاظ مع معتقدات الإنسان وديانته، لذا فقد كانت الغاية من حماية الأقليات في

---

[1]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 17.

[2]– عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص 50.

[3]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص ص 20– 21.

[4]– عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص 50.

[5]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص ص 19– 20.

هذه العصور هي حماية الدين والعقيدة، وعلى هذا الأساس فسنتحدث في البداية عن بروز الأقليات في الحصور الوسطى بداية في أروبا، ثم نعرج على الوضع في المجتمع الإسلامي[1].

أولا: الديانة المسيحية:

أتت المسيحية بعبارات أخلاقية كالمساواة والعدل بين كافة الناس دون النظر إلى عرقهم أو لونهم أو جنسهم، بعد أن عاشت في نظام استبدادي مطلق، سلب فيه حقوق وحريات الجميع. بعدها تحولت سيطرة الباباوات تحكم أوروبا ويسمى هذا بالعصر "**الكنسي**" وأصبحت الأقلية الدنية تتعرض إلى الاضطهاد بسبب انتمائهم الديني، وتم إصدار مرسوم في 1455 من البابا يقضي بإخضاع المسيحيين إلى أنهم كفار. وهذا أدى إلى اعتبار الزنوج وهنود الحمر من العبيد والرق وسلب حقوق الأقليات التي تعود أصولها إلى الهنود الحمر، وهنا يفهم أن الأقليات هي الفئة الضعيفة وليست من الطبقة العليا وإنما هي عبيد لا يتمتعون بالحقوق[2].

تطورت مسألة الأقليات في القارة الأوروبية عندما قامت أوروبا بارتكاب أبشع الجرائم في حق هذه الأقليات من اجل التخلص منه لأنها تهدد الكنائس والملوك بإتباع سياسات معينة وهي طريقة الإبادة أو التصفية الجماعية، سياسة نقل وتبادل السكان[3].

أ- **طريقة الإبادة أو التصفية الجماعية:**

يقصد بالإبادة الجماعية أو التصفية الجماعية هو سلب أرواح فئة معينة من البشر بأي طريقة كانت بهدف القضاء عليها بصفة كلية ونهائية. وهذا ما تعرضت له بعض الأقليات عبر التاريخ خاصة في أوروبا حيث بدأت مرحلة صعبة من الاضطهاد الديني وإبادة أبناء الأقليات الدينية وخير مثال: ما قامت به ملكة فرنسا بذبح الآلاف من البروتستانت في باريس سنة 1582، كما قام "**لويس الرابع عشر**" بعزل أطفال البروتستانت وتدريسهم مبادئ الكاثوليكية من قبل رجال الدين، وتعد الملكة **ماري** أكبر الشخصيات المتمسكة بالمذهب الكاثوليكي الذي أدى إلى الاضطهاد الديني إلي لم يسبق لإنجلترا أن عاشته[4].

---

[1]- بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 21.

[2]- عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص 51.

[3]- العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 17.

[4]- نفس المرجع، ص 18.

ب- سياسة نقل أو تبادل السكان:

انتهجت بعض الدول سياسة نقل أو تبادل السكان كحل بديل لمسألة الأقليات وهذا ما تبنته أوروبا في العصور الوسطى فقد شهدت العديد من التبادلات للأقليات المتواجدة على أراضيها مع دول الجوار واتخذت شكلين وهما:

الطرد القسري للسكان: قام ملوك اسبانيا والبرتغال بطرد اليهود في أواخر القرن الخامس عشر وهذا ما أرغمهم باللجوء إلى بلدان المغرب العربي.

التبادل الاختياري: تتم عملية التبادل بشكل اختياري تلبية لرغبات أبناء الأقليات بغية تحقيق واقع اجتماعي وسياسي موحد لأبنائها، فقد أدت الحرب العالمية الأولى إلى انتشار حركة التنقل بين البلدان بهدف تحقيق التوافق بين شعوبها ورجوع اغلب أبناء الأقليات إلى أوطانهم الأصلية مثلما حدث بين اليونان وبعض دول البلطيق [1].

ثانيا: معاملة الأقليات في صدر الإسلام.

حظيت الأقلية غير المسلمة في المجتمع المسلم بحقوق وامتيازات لأن العلاقة بين المجتمع المسلم والأقلية غير المسلمة نظمتها آيات عديدة من القرآن الكريم ومنها قول الله تعالى:« **لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عن الّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وتُقْسِطُوْا إِلَيْهِمْ إِنَّ اَللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ** » [2].

فقد حددت هذه الآية المعالم والقوانين التي يجب على المسلم أن يتحلى بها في معاملة غير المسلمون وهو البرّ والقسط وهي أسس عرفتها البشرية في الدين الإسلامي فقط، كما كفل التشريع الإسلامي للأقليات غير المسلمة حقوق وحريات استنادا إلى قوله تعالى:« **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينْ** » [3]، كما ورد الإسلام في مصر الحرية في اختيار الدين والمذهب للفارين إلى المغارات من الاستبداد والاضطهاد بسبب انتمائهم الديني وأعاد لهم الكنائس والإسلام أول دين يحرر دور العبادة للمخالفين[4].

---

[1]- العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 19.

[2]- سورة الممتحنة، الآية التاسعة (09).

[3]- سورة البقرة، الآية 256.

[4]- بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 22.

عتبر غير المسلم بموجب عقد الذمة في ذمة المسلمين وحمايتهم بشكل يكفل استقلاله الديني ويحفظ تراثه وعاداته وتقاليده وكيانه، وهو ما يرد به على من يدعي إثارة التمييز بين الأقليات الدينية في الإسلام، والأمثلة العملية كثيرة وليس فقط في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وإنما في جميع مراحل الدولة الإسلامية، اين بقي المنهج ثابتا ألا وهو الإحسان لأهل الذمة وضمان حقوقهم وحرياتهم[1].

الفرع الثالث: الأقليات في عصر التنظيم الدولي.

ظهرت مشكلة الأقليات وتنظيم حقوقها والتزاماتها بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، لذا فلقد اجتهد العديد من فقهاء القانون لوضع مفهوم عام للأقليات حيث يرى البعض أن الأقليات هي مجموعة من مواطني الدولة غير مهيمنة تتعرض للاضطهاد بسبب الجنس أو الدين أو اللغة وتختلف عن غالبية الرعايا الأصليين[2].

تم تقييد الدول المنهزمة في الحرب العالمية الأولى بنصوص خاصة لحماية الأقليات، وعقدت في السنوات التالية لمؤتمر السلام العديد من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بحماية الأقليات كشرط مسبق لقبول انضمامها للعصبة، بالرغم من هذه الجهود إلا أن عصبة الأمم أخفقت في تحقيق مقاصد الهيئة[3].

وهذا ما أسفر عن ميلاد ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن حقوق الأقليات في إطار الاحترام العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[4]، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين[5].

أصبحت مسألة الأقليات في وقتنا الحاضر سببا في نشوب الكثير من النزاعات والصراعات الداخلية ليعيش العالم عنفا دمويا كبيرا بسبب مطالب الأقليات في دول العالم الثالث وحتى البلدان المتقدمة، حيث شهد العالم 36 نزاع داخلي يتعلق بصفة مباشرة بالأقليات[6].

---

[1]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 23.

[2]– عقعاق بدرية، مرجع سابق، ص ص 52 – 54.

[3]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 24.

[4]- Fanet alain et autre, le droit et les minorités, 2éme Ed, Etablissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 2000, p.40.

[5]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 24.

[6]– نفس المرجع، ص 24.

تجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات والمعاهدات التي وضعت من اجل حماية الأقليات بقيت مجرد حبر على ورق ولم تحقق أية نتائج. ولهذا فإن المجتمع الدولي بحاجة إلى وضع قواعد قانونية تحل مشاكل الأقليات مما دفع إلى ميلاد منظمة الأمم المتحدة المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أولى الاهتمام بمشكلة الأقليات منها التمييز العنصري.

المبحث الثاني: المركز القانوني للأقليات في المواثيق الدولية.

احتل موضوع الأقليات مكانة واهتمام من طرف الجماعة الدولية خصوصا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، ومع تزايد الصراعات الداخلية العنيفة بين الأقليات نفسها وبين الأقليات والأغلبية وبالتالي أصبحت مسألة الأقليات بكل تسمياتها الشغل الشاغل للهيئات الحقوقية وعلى رأسهم منظمة الأمم المتحدة، التي سعت جاهدة لتوفير الحماية لحقوق الأقليات ومنطلق هذه الحماية تتوفر من خلال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة[1].

غير أنه بسبب الانتهاكات المتكررة التي تمارس من طرف الحكومات ضد أفراد هذه الأقلية ،أوجب إقرار آليات وإنشاء هيئات رقابية تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأقليات مهما كان نوعها سواء كانت حقوق فردية أو جماعية وذلك بوصفهم جماعات بشرية متميزة عن باقي السكان، حيث لا غنى للأقليات عن كل نوع من هذه الحقوق وذلك من أجل المحافظة على وجودها المادي والقانوني.

المطلب الأول: حقوق الأقليات المقررة في المواثيق الدولية.

يصعب تحديد تعريف جامع للأقلية إلا أن هذا لم يمنع إرادة الدول في تكريس حماية حقوق الأقليات، وذلك يظهر من خلال مختلف المواثيق الدولية والإعلانات وأبرز هذه الجهود نجد العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، ونجد أيضا إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 1992، والذي جاء بحقوق جديدة للأشخاص المنتمين لهذه الفئة إلا أن هذه

[1]– سعد الله محمد، "حماية حقوق الأقليات على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد01، 2023، ص 512.

الحقوق لا يجب أن تكون أعلى رتبة من الحقوق الممنوحة إلى الأغلبية وإنما تكون بصفة متساوية فيما بينهم، لأن حقوق الأقليات في الأصل منبثقة من الحقوق العامة للإنسان[1].

واستنادا إلى مختلف المواثيق الدولية والإعلانات التي ضمنت حقوق الأقليات في نصوصها، ومن خلالها سنبين مختلف أنواع هذه الحقوق والتي سنعرضها في دراستنا؛حيث سنعرض في الشق الأول الحقوق الفردية لأفراد المنتمين للأقليات والعكس في الشق الثاني سنعرض بعض الحقوق الجماعية التي يتمتع بها المنتمين لهذه الأقلية[2].

الفرع الأول: الحقوق الفردية للأقليات.

يتمتع كل فرد من أفراد المنتمين للأقليات بسائر الحقوق والحريات التي يتمتع بها جميع الأشخاص دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين...الخ، فالحرية والمساواة هم أساس حقوق الإنسان وعنهما تتفرع حقوق أخرى، وتجد هذه الحقوق أساسها من خلال المواثيق الدولية خاصة الصادرة من منظمة الأمم المتحدة[3].

وتختلف هذه الحقوق وحريات التي يتمتع بها أفراد الأقليات، بحيث يمكن تقسيمها إلى حقوق مدنية وسياسية، وأخرى ذات طبيعة اقتصادية واجتماعية وثقافية،وهذا ما سنحاول تناوله في دراستنا حيث سنتطرق بعض أنواع هذه الحقوق[4].

أولا: الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

يعتبر الشخص من الأقلية ليس بإرادته وإنما بمجرد ولادته داخل هذه الأقلية يصبح فرد منها، ويتمتع بهذه الصفة مما يجعله عرضة للممارسات التي قد تؤدي إلى إبعاده من المجتمع الذي يعيش فيه، فمحاولة إيجاد تقسيم محدد لهذه الحقوق والحريات المكفولة لهؤلاء الأفراد بصفتهم هذه غالبا ما تضفى

---

[1]– قاسمية جمال، "الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان(منع التميز كنموذج لذلك)"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص 178.

[2]– هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 244.

[3]– بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص111.

[4]–هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 276.

عليه صفة الازدواجية، فهي حقوق فردية مكفولة للفرد لكن ممارساتها لا تتم إلا في محيط الجماعة التي ينتمي إليها[1].

ومن هنا فإن الأقلية كيان يحظى بالحماية التي تمنحه حقوقا وحريات في مواجهة الدولة التي ينتمي إليها، حيث تجد هذه الحقوق أساسها القانوني بصفة أساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، ومن أهم هذه الحقوق والحريات ما يلي:[2]

1-الحق في الحياة:

لا شك أن الحق في الحياة هو أساس وأصل لكافة الحقوق الإنسانية سواء للفرد أو الجماعات فمن غير المعقول الحديث عن الحقوق والحريات الأساسية للإنسان وهو محروم من الحق في الحياة [3]، يعتبر هذا الحق من بين الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نجد نص المادة الثالثة منه استخدم عبارة: « لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه » [4].

وقد تم التأكيد على هذا الحق أيضا في نص المادة السادسة فقرة أولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[5]، ومن خلال هذه المادة نستخلص أن الحق في الحياة حق طبيعي ولذلك وجب على السلطات الدولة حماية هذا الحق وعدم المساس به والتعسف في استعمال تلك السلطة، كما يتطلب منها اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لمنع الاعتداء عليه وتسليط العقاب لكل من ينتهك هذا الحق سواء كان من طرف الأفراد أو الهيئات الأخرى المختلفة[6].

---

[1]- العلواني طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 72.

[2]- بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 112.

[3]- العلواني طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 72.

[4]- أنظر المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1967 وفقا للمادة 49، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة(11) من الدستور 1963، ج.ر.ج.ج، عدد(64) الصادر في 10 سبتمبر 1963.

[5]- تنص المادة السادسة فقرة أولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 20، الصادرة بالتاريخ 17 ماي 1989، على أن:« **الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.** »

[6]- طاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص ص 135- 136.

2-الحق في المساواة أمام القانون.

يقع على عاتق السلطات التشريعية تحقيق المساواة بين جميع مواطنيها دون تمييز، وذلك بالامتناع عن إصدار أي عمل قانوني يهدف إلى تمييز بين الأفراد على أساس ديني أو عرقي، أو لغوي...الخ، ويجب عليها اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يكون محلها تحقيق المساواة بين كل الأفراد المنتمين للدولة أمام القانون[1].

و باعتبار أفراد الأقلية جزء من مواطنين الدولة، تلتزم الأجهزة الإدارية والتنفيذية في الدولة بتحقيق المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين، دون النظر إلى انتماءاتهم العرقية، أو اللغوية أو الدينية...الخ[2].

بحيث نجد نص المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرست هذا الحق بقولها أن:« الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حقِّ التمتُّع بحماية القانون دون تمييز...» [3].

3-حق ممارسة الشعائر الدينية.

ينظر إلى حق ممارسة الشعائر الدينية من زاويتان:

الأول حق الإنسان أن يختار الدين الذي يريده، أي له الحرية في اعتناق أي دين أو تغييره؛

الثاني يتمتع الفرد بحق عدم الإيمان بدين معين وذلك استنادا من معنى الحرية نفسه[4]؛ وهذا ما تضمنته المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5].

---

[1]- هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص ص 285 - 286.

[2]- نفس المرجع، ص ص 285 - 286.

[3]- أنظر المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]- طاهر بن أحمد، مرجع سابق، ص 137.

[5]- تنص المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:«**لكلِّ شخص حقٌ في حرِّية الفكر والوجدان والدِّين، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة** »

كما أشارت أيضا المادتين 18 فقرة الثانية و19 من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 [1]، على حرية الفرد ي اعتناق أي ديانة يختارها ويراها صحيحة [2].

الملاحظ أن كل هذه الاتفاقيات الدولية قد ساهمت في توسيع مجال الحرية، ليشمل حق الاعتناق أو التغيير أو عدم الاعتقاد بأي دين أو عقيدة، وكما نجد أيضا أنها أولت أهمية بالغة لضمان حق الأقليات في ممارسة شعائرها الدينية.

4- حق في الجنسية.

إن وجود الإنسان لا يعني كيانه الجسدي ي الحياة والسلامة الجسدية فقط، وإنما يقتضي وجوده بتوفر رابطة قانونية تضمن له حماية حقوقه ووجوده القانوني وذلك بتمتعه بجنسية تلك الدولة[3].

وإدراكا لأهمية الجنسية في حياة الفرد ولكونها الأساس لتمتع الإنسان بكافة حقوقه وحرياته، نجد الكثير من المواثيق الدولية التي ربطت الجنسية بكافة الحقوق الإنسانية، بل وجعلتها نقطة بداية الحتمية للحياة القانونية للفرد والتي لا وجود له بدونها[4]، فقد أكدت المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:« لكل فرد حق التمتع بجنسية ما؛ لا يجوز ، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته » [5].

كما أقرت المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 في فقرتها الثالثة بأنه:« لكل طفل حق في اكتساب جنسية» [6].

---

[1]- أقرت اتفاقية فرساي عام1919، على أن الرعايا البولنديين يتمتعون بحق ممارسة الديانة والعقيدة الخاصة بهم على نحو لا يخل بالنظام العام والآداب، ودون أي تمييز بسبب الجنس،أو اللغة،أو الدين، أنظر: هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 290.

[2]- رملي مخلوف، "ضمانات حماية الأقليات المسلمة في القانون الدولي: تحديات وتجارب"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص 524 -546 .

[3]- بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 121.

[4]- هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 282.

[5]- أنظر المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[6]- أنظر المادة 24 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حيث نجد أن هذه النصوص اقتصرت على إعطاء الحق في الجنسية وعدم جواز المساس بها وتجريدها من أي فرد، وذلك بدون ذكر تفاصيل الحصول عليها بحث أنها تركت الأمر صراحة لتشريعات الوطنية [1].

ثانيا: الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

1-الحق في تكوين أسرة:

ألزمت المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان جميع الدول بمنح أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وذلك باعتبارها الوحدة الجماعية الأساسية والطبيعية في المجتمع، وذلك ابتداء من ممارسة الحق في تكوين أسرة أو ما يسمى بالزواج وذلك باتفاق وحرية الطرفين، توفير الحماية للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو الانتماءات أو غيره من الظروف، وفي عدم استغلالهم في أي عمل يؤدي بهم إلى إلحاق الضرر والخطر بنموهم الطبيعي[2].

2-الحق في العمل وتكوين نقابات العمل والانضمام إليها:

يحق لكل فرد ينتمي لأي دولة الحق في العمل واختيار أي عمل بإرادته الحرة وأن تكون شروط العمل عادلة وموازية بين جميع الأفراد دون تمييز، كذلك فلكل فرد الحق في أجر متساوي مقابل نفس العمل دون النظر إلى انتماءاته سواء كان من الأقلية أو الأكثرية العددية، ويجب توفير له معيشة له ولأفراد عائلته تليق بكرامة الإنسان وسلامة والصحة، ويحق له أيضا تكوين نقابات مع أشخاص آخرين والانضمام إليها وذلك من أجل حماية مصالحه[3].

---

[1]- بن مهني لحسن، مرجع سابق، ص 121.

[2]- أنظر المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في16 ماي 1989، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 20 ، الصادرة بالتاريخ 17 ماي 1989.

[3]- هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 287.

ولقد جاء على هذه الأحكام في المادة السادسة والسابعة والثامنة من العهد الدولي الخاص بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، و المادة 23 فقرة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2].

3- الحق في الثقافة:

تنص المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:"

(أ) لكلِّ شخص حقٌّ المشاركة الحرَّة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدُّم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه؛

(ب) لكلِّ شخص حقٌّ في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتّبة على أيّ إنتاج علمي أو أدبي أو فنِّي من صنعه " [3].

الفرع الثاني: الحقوق الجماعية للأقليات.

تتمتع الأقليات بحقوق جماعية بوصفها كيانات جماعية ولها خصائص تمييزها عن الطوائف الأخرى، ينتج عن حماية حقوق الأقليات إمكانية البقاء والاستمرار والحفاظ على الخصائص الخاصة بها، والاعتداء عن هذه الحقوق يعرضها إلى الزوال والانصهار داخل أغلبية المواطنين في البلد الذي تقيم فيه، ولعل أهم هذه الحقوق تكمن فيما يلي: الحق في الوجود ككيانات جماعية مستقلة، عدم التعرض إلى جميع أشكال التمييز العنصري، الحق في ألا تتعرض إلى الإبادة الجماعية[4].

أولا: الحق في الوجود.

يعد الحق في الوجود أهم الحقوق المتعلقة بالأقليات لأنه يلعب دور في حماية الأقليات من التدمير وجرائم الإبادة الجماعية أو الإبادة الثقافية[5]، أو القيام بأي أعمال تؤدي إلى القضاء عليها جزئيا أو

---

[1]- أنظر في المادة السادسة والسابعة والثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]- تنص المادة 23 فقرة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:"**لكلِّ شخص حقّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحة.** "

[3]- أنظر المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]- هنداوى حسام احمد محمد، مرجع سابق، ص 245.

[5]- تمييز بين الحق في الوجود والحق في الحياة: باعتبار الأقلية ككيان بشري تتكون من مجموعة من الأفراد تحظى بالحق في الحياة، فإن قتل أحد أفراد المنتمين إليها يؤثر على وجود تلك الأقلية إلا أن هذا الفعل لا يعني القضاء عليها بصفة نهائية و في نفس الوقت فإن الحق في الحياة حق طبيعي وفردي، أما الحق في الوجود هو حق يضمن للجماعات البقاء في المجتمع وعدم استهدافها في أعمال ترمي إلى إبادتها والقضاء عليها، أنظر: العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 86.

كليا[1]، كما يقصد بالحق في الوجود هو أن حق الأقلية في البقاء في المجتمع كجماعة متميزة لها خصائص تميزها عن الأغلبية في الدولة التي تنتمي إليها[2].

1-حق الأقلية في الوجود المادي:

تضمن إعلان الأمم المتحدة الخاص بالحقوق الأقليات الإثنية أو القومية والدينية لسنة 1992 بشكل صريح في المادة 01 الوجود المادي للأقليات[3].

2-حق الأقليات في الوجود الثقافي:

يشمل الحق في الوجود الحق في احترام الإرث الثقافي والديني المتمثل في هوية الأقليات، وهو ما أكدته المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن لا يجوز إنكار حق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عنصرية أو دينية أو لغوية قائمة في دولة ما ، في الاشتراك مع الأعضاء الآخرين مع جماعتهم في التمتع بثقافتهم أو الإعلان عن ديانتهم وإتباع تعاليمها أو استعمال لغتهم[4].

ثانيا: مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري.

تتشكل لجنة منع التمييز العنصري حسب المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من 18 خبير من ذوي الخصال الطيبة والمشهود لهم بالحياد[5]، ويجرى انتخابهم بالاقتراع السري من بين مرشحي الدول لمدة أربع (04) سنوات وهذا طبقا لنص المادة الثامنة

---

[1]- رملي مخلوف، مرجع سابق، ص ص 524 - 546.

[2]- العلواني طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 84.

[3]- عثماني مريم، "المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي العام (مسلمي بورما نموذجا) "، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص 320.

[4]- تنص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن:« **لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، الاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم**» ، وتنص أيضا المادة الأولى من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثينية أو إلى أقليات دينية ولغوية، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 على أن: « **على الدول أن تقوم، كل في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الإثنية، وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية .** »

[5]- انظر المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 ألف (د-20)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ في 4 جانفي 1969، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348/66، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966،ج. ر. ج. د. ش، ع. 110، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

من ميثاق الأمم المتحدة[1]، ويراعي في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية[2].

أشارت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة الأولى الفقرة الأولى التي يقصد بها بالتمييز العنصري:« أيّ تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في ميدان آخر من ميادين الحياة الجماعية» [3].

تنقسم وسائل الرقابة التي تمارسها اللجنة إلى ثلاثة وسائل وهي:

أولا التقرير المقدمة من الدول الأطراف بحيث هذه الأخيرة في الاتفاقية بتقديم التقرير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية إلى الأمين العام للأمم المتحدة حسب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ليعرضها على اللجنة في غضون سنة نفاذ الاتفاقية، ومرة كل سنتين بناء على طلب اللجنة كما يحق للجنة بتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وتبدي اقتراحات وتوصيات واستنادا لهذا تجد الأقليات الحماية لها من الممارسات التفضيلية أو التميزية لها بفضل هذه الوسيلة الرقابية التي تلزم الدول بتقديم تقرير[4]، ويأخذ الأسلوب الثاني المتمثل في البلاغات المقدمة من الدول الأطراف التي تعرف على أنها وسيلة اختيارية، حيث يجوز لكل طرف في الاتفاقية في حالة تقاعس أخرى بتنفيذ الأحكام الواردة فيها أن تعلم اللجنة بتلك المخالفات التي ترتكبها تلك الدولة وعلى الدولة المشكو ضدها أن تلتزم بالرد على الادعاءات خلال ثلاثة أشهر من إعلامها باتهام، وهذا

---

[1]– تنص المادة الثامنة من الفقرة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أن: « **ينتخب أعضاء اللجنة باقتراع سري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصا واحد من مواطنيها** » .

[2]– هنداوى حسام احمد محمد، مرجع سابق، ص 258.

[3]– أنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

[4]– غناوي علوان باسم، "ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص 230.

حسب نص المادة 11 فقرة الأولى[1]، تجد الأقليات الحماية في هذه الوسيلة من خلال انتفاعها في البلاغ من الدولة المشتكية بوجود مخالفات وتمييز الأقليات في الدولة الثانية [2].

وآخر الوسائل الرقابية التي تمارسها اللجنة هي البلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو الجماعات، التي ترمي إلى توفير الضمانات الدولية لحماية الأفراد والجماعات من التمييز العنصري حيث يمكن لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تعترف باختصاص اللجنة وتسليم بلاغات الأفراد والجماعات التي تنتمي إليها أو تخضع لولايتها، عند انتهاك أي من الحقوق التي نصت عليها الاتفاقية في المادة الخامسة منها التي تهدف إلى ضمان حق الإنسان دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني أمام القانون بصدد التمتع بكامل الحقوق، كما يجب أن يتضمن البلاغ اسم أو أسماء الأشخاص المتظلمين وتوقيعهم، وألا يمر على استنفاذ السبل الداخلية مدة أكثر من ستة أشهر عند تقديم البلاغ [3].

بالرغم من أهمية هذه الوسيلة في تأمين أفراد الأقليات إلا أنها تتأثر بإرادة الدول الأطراف بالاعتراف أو عدم الاعتراف باختصاصاتها.

ثالثا: منع الإبادة الجماعية ضد الأقليات.

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 260 (د.3) المتعلق بتوقيع وتصديق والانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ ب يناير 1951[4].

كما تعتبر الاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية من أهم المعاهدات التي حرصت على ضمان حق الأقليات في الوجود، وذلك يظهر من خلال منع القضاء عليها من الناحية العضوية، ووفقا لنص المادة

---

[1]– تنص المادة 11 فقرة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:« **إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرف أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك...الخ** » .

[2]– جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 90.

[3]– نفس المرجع، ص 91.

[4]– القرار رقم 260 (د–3) المتعلق بتوقيع وتصديق والانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب علبها في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بجانفي 1951.

الثانية من هذه الاتفاقية فإن الإبادة الجماعية هي:« أي فعل من الأفعال المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة بصفتها القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية وتشمل هذه الأفعال:

1- قتل أعضاء في الجماعة؛

2-إلحاق أذى جسدي أو روحي يراد به تدمير الجماعة كليا أو جزئيا؛

3-إخضاع الجماعة عمدا لظروف يراد منها تدميرها كليا؛

4-فرض تدابير معينة تؤدي إلى الحيلولة دون إنجاب أطفال داخل الجماعة؛

5-نقل أطفال من جماعة مستهدفة بعملات الإبادة إلى أطراف أخرى غير مستهدفة من تلك العمليات » [1].

تحدث جريمة الإبادة الجماعية إذ ما توفر ركنان وهما الركن المادي الذي يتمثل بالأفعال التي تؤدي إلى الإبادة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة الثانية وتم تحديد ثلاثة صور لجريمة الإبادة الجماعية وهي الإبادة الجماعية الجسدية وتتمثل في تدمير الجماعية عن طريق القضاء على أفرادها بالقتل أو إلحاق ضرر يمسهم، الإبادة الجماعية البيولوجية عن طريق منع التوالد ضمن الجماعة، الإبادة الجماعية الثقافية عن طريق فرض تدابير تمس بسلامة وخصائص المجموعة المستهدفة[2].

أمّا الركن المعنوي يتمثل في النية في الإبادة بالقضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية، أو عرقية، أو دينية يكون القصد من ذلك الفعل هو إنهاء وجود لجماعة بشرية[3].

---

[1]- أنظر المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع.66، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1966.

[2]- معمري لبنه، "جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص 488.

[3]- معمري لبنه، مرجع سابق، ص 490.

يلاحظ أيضا أن قتل فردا واحد من مجموعة معينة يمكن أن يشكل إبادة جماعية إذ ما كان الفعل مصحوب بنية القضاء على الجماعة[1].

رابعا: حق الأقليات في الوجود ككيانات جماعية متميزة.

تتمتع الأقليات بحقوق كونها جماعات لها خصائص ذاتية تميزها عن غيرها من الجماعات الأخرى الموجودة في الدولة التي تقييم فيها، ومن بين هذه الحقوق: الحق في الوجود ككيانات جماعية متميزة، حيث ينبغي أن لا تتعرض هذه الأقلية للمعاملات التي تهدف إلى القضاء على الخصائص التي تميزها مما يعرضها إلى التفكك والاندماج مع شعب الدولة التي تنتمي إليها، ومن جهة أخرى يقابل حق الأقليات في الوجود ككيانات متميزة حق الأفراد في الحياة فانتهاك هذا الحق يؤدي إلى تقلص الأقلية التي ينتمون إليها وقد ينتج عن الضغط والاضطهاد التي تواجهه الأقليات اللجوء إلى دول أخرى[2].

تدفع النظم الاستبدادية الأقليات إلى المطالبة بالاستقلال الإداري أو الطالبة بالانفصال[3]، أما المطالبة بالانفصال أو الاستقلال يأخذ شكلين وهما:

1- إقامة دولة مستقلة مثل انفصال توغو عن إريتريا[4].

2- أو الانضمام إلى كيان سياسي آخر مثل انفصال إقليم "**أوغادين**" في إثيوبيا ومحاولة الانضمام إلى الصومال[5].

تسعى العديد من الاتفاقيات الدولية إلى حماية حق الأقليات في الوجود ككيان مستقل في الدولة التي تقيم بها ونجد منها المعاهدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، ومن ناحية

---

[1]- ومن خصائص جريمة الإبادة الجماعية نجد: جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة ذات طابع دولي، جريمة الإبادة الجماعية جريمة غير سياسية، جريمة الإبادة الجماعية تقع على الفرد يتحمل مسؤوليتها الفرد، يمكن خضوع جريمة الإبادة الجماعية للمحاسبة عليها من جهتين قضائيتين، أنظر: شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019، ص ص 33 -41.

[2]- هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 245.

[3]- Bettati Mario, Le droit d'ingérence, mutation de l'ordre international, Odile Jacobe, 1996, p. 25.

[4]- رعد عبد الجليل علي، "الأقليات ونظرية الاعتراف عند تشارلز تايلور"، مجلة قه لآى زانست العلمية، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 244- 245.

[5]- نفس المرجع، ص 245.

أخرى أشارت الاتفاقية الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في يونيو 1989 إلى المحافظة على حق هذه الشعوب في الوجود[1].

تتحقق حماية الأقليات والمحافظة على الخصائص التي تمييزها بفرض التدابير التالية:

1- ضمان حق الأقلية استعمال لغتها الخاصة بها.

يقوم تعريف اللغة على مظهرين أساسين وهما:

العنصر المادي وهو اللفظ الذي تنطق به المجموعة، أما العنصر الذاتي يقصد به المعنى الذي تستوعب فيه اللغة مجالات المعرفة من دين وثقافة وأدب، بالرغم من أن الصكوك الدولية اهتمت بفكرة حماية لغة الأقليات إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف مصطلح "لغة الأقليات"[2]، بالعودة إلى الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات لعام 1992 نجد أنه قد أشار في المادة الأولى أن:" اللغات المستخدمة تقليديا فوق إقليم معين من الأقاليم الخاضعة للدولة من جانب مواطنيها الذين يشكلون مجموعة أقل عددا من بقية السكان ، وتختلف عن اللغة /اللغات الرسمية لهذه الدولة" [3].

وهذا ما أكدته المادة الأولى من الفقرة الأولى من الإعلان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة 1992 و التعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو أثنية أو دينية أو لغوية، على حق الأقليات في التحدث بلغتها سواء في الحياة الخاصة أو العامة واستخدامها في الصحافة وفي الأسماء الجغرافية للأماكن[4].

---

[1]- هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 247.

[2]- أشارت بعض الوثائق إلى هذا الحق على النحو التالي:

- إعلان حكومة ألمانيا الاتحادية بشأن وضع الأقليات الدنمركية في ألمانيا والصادر أثر المفاوضات مع الحكومة الدنمركية في 29 مارس 1955، ج 2، البند 02، ج 03، البند 04، أنظر: نفس المرجع، ص 248.

- أنظر المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]- أنظر المادة الأولى من الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية واللغات الأقلية لعام 1992.

[4]- بن مهني لحسن، "الأقليات ومثلث الهوية (اللغة، الدين، الثقافة)"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، 2018، ص ص 314- 315.

2- حق الأقليات في التجمع وتكوين الجمعيات.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة الثانية يحق لكل إنسان التجمع وإنشاء جمعيات أو نقابات في ميدان أفكاره بشرط ألا تخالف النظام العام والآداب العامة[1].

المطلب الثاني: آليات المؤسساتية لحماية الأقليات في القانون الدولي.

يولي المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا تجاه موضوع الأقليات، نتيجة تزايد الانتهاكات والاضطهادات المتكررة التي تتعرض لها هذه الفئة سواء كانوا أفراد أو جماعات بشرية متميزة، وتعود هذه الممارسات إلى انتماءاتهم الإثنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية...الخ، وهذا ما دفع القانون الدولي إلى فرض وإقرار آليات تضمن توفير حماية حقوق الأقليات لوقف الاعتداءات التي تمارسها الدول والحكومات ضدهم.

ومن هنا يمكن تقسيم الآليات الحماية الدولية لحقوق الأقليات إلى ثلاث أقسام حيث سنتطرق أولا إلى عرض آليات الحماية في ظل منظمة الأمم المتحدة وذلك بعرض دور بعض أجهزتها في مجال حماية حقوق الأقليات، وبعدها يتم التطرق إلى آليات الحماية على الصعيد الإقليمي، و أخيرا نعرج لذكر أهم الأجهزة المتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة.

الفرع الأول :آليات حماية الأقليات في ظل منظمة الأمم المتحدة.

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة لا يتضمن أي نص صريح حول موضوع الأقليات، إلا أنه يهتم بمسألة الأقليات كجزء لا يتجزأ من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان[2].

ويظهر ذلك من خلال الأجهزة الثلاث الأولى المنصوص عليها في المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة[3]، التي عالجت مسائل حقوق الإنسان وسعيها لاحترام حقوق الأقليات[4]، حيث ركزنا على إبراز دور كل من الجمعية العامة والمجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات بصفة خاصة، لما لها من دور فعال في هذا المجال.

---

[1]- العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 75.

[2]- هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص ص 305- 306 .

[3]- تنص المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو في تاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، على أن:« **1. تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة؛**

2. يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى. »

[4]- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص ص 309- 310.

أولا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية الأقليات.

تعتبر الجمعية العامة من أهم الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، وحسب نص المادة التاسعة فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن:« تتألف الجمعية من جميع أعضاء "الأمم المتحدة"» [1]، كما يحق للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات أو بوظائف الأجهزة الأخرى[2]، ويظهر دور الجمعية العامة في مجال حقوق الإنسان في نص المادة 13 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة[3].

تحال في العادة البنود المتصلة بحقوق الإنسان إلى اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية التابعة للجمعية العامة والتي تعرف بسم اللجنة الثالثة[4]، كما يمكن للجمعية العامة أن تنظر فيها مباشرة دون إحالتها إلى اللجنة، حيث تدرس اللجنة في اجتماعاتها السنوية شتى موضوعات الخاصة بالحقوق الإنسان سواء كانت هذه القضايا ذات طابع عام مثل مناهضة التعذيب، أو كانت ذات طابع خاص تخص حالة دولة معينة[5]، كما تنشأ بعض البنود جدول أعمال الجمعية العامة من خلال تقارير مقدمة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو عن مقترحات دول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتضاف بنود أخرى وفقا لأحكام الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان[6].

بالعودة إلى نصوص الميثاق لاسيما من نص المادة 10 إلى 17 التي تحدد اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي ساهمت من خلالها في تطوير حقوق الأقليات[7]، وتظهر جهود الجمعية العامة من خلال إصدارها لمختلف الإعلانات والقرارات واعتمادها لمجموعة من الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والتي يستفيد منها أفراد الأقليات نذكر منها:[8]

---

[1]– أنظر المادة التاسعة فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أنظر المادة 10 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– تنص المادة 13 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على أن:« **تعد الجمعية العامة... (ب) إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء** » .

[4]– علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 83 .

[5]– خليل حسن، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007، ص ص 284 – 285.

[6]– علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 83.

[7]– معيزة إيمان، "حماية الأمم المتحدة للأقليات بين النص والواقع"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد02، 2003، ص 479.

[8]– أنظر على الموقع: https://www.mokatil.com، تاريخ الإطلاع: 2024/03/28.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948.
2. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
3. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.
4. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981.
5. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية ودينية ولغوية لعام 1992.
6. مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بقضايا الأقليات لعام 2005[1].

لم تكتفي الجمعية العامة بوضع وتبني نصوص دولية فقط، بل ارتأت إلى اتخاذ العديد من القرارات التي تدعوا فيها إلى معالجة مسائل وأوضاع حقوق الإنسان ومن أهمها نجد[2]:

1. القرار رقم 678 /47/ A المتعلق بإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اتخذته الجمعية العامة في 03 فيفري 1993.
2. القرار رقم 249 /47/ A المتعلق بجرائم ضد الإنسانية الذي اتخذته الجمعية العامة في 15 ديسمبر 2022.

بالإضافة إلى كل هذه الأعمال التي تقوم بها الجمعية العالمة يجوز لها أيضا إنشاء أجهزة فرعية لتوسيع من نشاط ومهام منظمة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وهذا بالعودة إلى نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، ويظهر ذلك من خلال إنشاءها منصب مفوض السامي لحقوق الإنسان، الذي يلعب دورا مهما في حماية حقوق الأقليات وذلك عن طريق إعداده لتقارير والزيارات الميدانية في مناطق وجود هذه الأقليات[4].

---

[1]– الأمم المتحدة، صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 18، حقوق الأقليات، 1992، ص ص 1–32.

[2]– أنظر على الموقع: https://www.un.ar.org، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.

[3]– أنظر المادة 22 فقرة أولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– تركماني خالد، روشو خالد، "دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأقليات"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص 1184.

زيادة إلى ذلك قامت الجمعية العامة لسنة2006، بإنشاء مجلس حقوق الإنسان كإصلاح لما تعرضت له لجنة حقوق الإنسان من تشكيك في مصداقيتها[1].

أفصحت الممارسات العملية للجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات عن العقبات التي تواجهها في تطبيق المواثيق والقرارات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ومن بين هذه الإشكالات التي تعترض عمل الجمعية العامة هي افتقارها لصفة الإلزامية للقرارات والتوصيات التي تصدر عنها، ومن الناحية الأخرى نجد أن طبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال حماية الأقليات لا تتعدى أكثر من امتناع الدول عن تقييدها لبعض الحقوق، فمثلا نجد أن حرية التدين لا تتطلب إلا امتناع الدول عن تقييده[2].

ثانيا: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأقليات.

يعتبر مجلس الأمن من بين أهم أجهزة الأمم المتحدة ويتكون من15 عضوا خمسة أعضاء دائمين، وتنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء الآخرين ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين (02) وهذا ما جاءت به نص المادة 23 من الفصل الخامس من الميثاق[3].

يعد مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الذي يسهر على حفظ السلم و الأمن الدوليين في منظمة الأمم المتحدة وذلك حسب نص المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، كما خول له الميثاق في الفصليين السادس والسابع من اتخاذ التدابير اللازمة بغرض التصدي لبعض مسائل حقوق الإنسان الأساسية، حيث أكد في قراره رقم 941 لسنة 1994 أن التطهير العرقي يعد انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني [4].

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة في تكييف الفعل ما إذا كان عدوانا أم لا، ويقوم بإصدار توصيات أولا، ثم اتخاذ التدابير المؤقتة دون اللجوء إلى استعمال القوة مثل الحصر الاقتصادي أو فرض

---

[1]– عوض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 106.

[2]– معيزة إيمان، مرجع سابق، ص 481.

[3]– تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:« **يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة،...، وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس...** . »

[4]– حوة سالم،"دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد01، 2021، ص 217.

العقوبات الذكية، وأخيرا يتخذ الإجراءات العسكرية أو ما يسمى بالعقوبات الردعية وذلك باستخدام القوة المسلحة طبقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، وتتصف قرارات المجلس الأمن بصفة الإلزامية[1].

اهتم المجلس الأمن بمسألة الأقليات لكن كثيرا ما اصطدمت محاولاته لحماية الأقليات بمبدأ سيادة وعدم التدخل بشؤون الداخلية للدول في فترة الحرب الباردة، وهذا ما أجهض جميع المساعي الاتخاذ تدابير ردعية ضد الدول التي سمحت بانتهاك حقوق الأقلية المقيمة في أراضيها. لكن عند نهاية الحرب الباردة ظهر نظام الدول جديدة دفع المجلي الأمن بالاهتمام أكثر بموضوع الجماعات، كما كانت الانتهاكات التي تواجهها تشكل تهديد على السلم والأمن الدوليين، فقد تدخل مجلس الأمن في الحرب الأهلية والاضطهاد الذي لاقته الأقليات القبرصية التركية في جزيرة قبرص سنة 1964، ووصف الوضع بأنه تهديد بالسلم والأمن الدوليين ويشكل خطر على منطقة شرق البحر الأبيض المتوسط[2].

أصدر المجلس الأمن القرار رقم 688 الذي أعتمد في 05 أفريل 1991 وفقا لسلطاته لحماية الأقليات في شمال كوريا وجنوب العراق، دعا مجلس الأمن العراق لوقف الاضطهاد وعمليات الإبادة في حق المواطنين الأكراد، وألزم الحكومة العراقية بالسماح للمنظمات الدولية بتقديم المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة، كما حذر أيضا من استمرار شن الهجمات المسلحة ضد هذه الجماعات، لأنها تعتبر تهديد بالسلم والأمن الدوليين[3]، كما اختص مجلس الأمن بالنظر في انتهاكات حقوق الأقليات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك بإنشاء محاكم دولية ومن بينها نجد كل من يوغوسلافيا ورواندا من 1993 إلى 1994، وللمجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية[4].

أرسل مجلس الأمن بعثة أممية لرواندا لتقصي الحقائق ومراقبة الأوضاع بموجب قراره رقم 872 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 1993[5]، بعدها أقر قراره رقم 935 في 12 جويلية1994 الخاص بإنشاء

---

[1]– الجهران محمود يوسف، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 16.

[2]– بن نعمان فتيحة، "التدخل الجبري كوسيلة لحماية حقوق الأقليات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2014، ص 194.

[3]– أنظر القرار رقم 688 الصادر في 05 أفريل 1991، المتعلق بحالة بين العراق والكويت، وثيقة رقم: S/RES/(1991).

[4]– معيزة إيمان، مرجع سابق، ص 483.

[5] – أنظر القرار رقم 872 الصادر في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بالحالة في جمهورية رواندا، وثيقة رقم S/RES /(1993).

لجنة خبراء مهمتها تقصي الحقائق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم رواندا إثر الحرب الأهلية فيها[1]، وقد تقدمت اللجنة بتقريرها في ذات السنة. وسبب الوضع المتردي أصدر المجلس قراره رقم 955 في 08 نوفمبر 1994[2] ، والمتعلق بالأوضاع في رواندا، القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، وعليه أحيل المجرمون على القضاء لمحاكمتهم لاقترافهم جرائم بشعة مست بصورة مباشرة الأقليات المتواجدة في إقليم دولة رواندا[3].

يبقى تحرك مجلس الأمن رهينا بإرادة الدول الكبرى دائمة العضوية فيه، مما جعل الاعتبارات السياسية الخاصة والمشتركة تطغى على عمله بسبب امتلاك هذه الدول الدائمة لحق النقض.

ثالثا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الأقليات.

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الأقليات، الجهاز الرئيسي وصاحب الدور الفعال رغم أنه من الناحية العملية يباشر مهامه تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة[4].

وتظهر اختصاصات وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حماية حقوق الأقليات وحقوق الإنسان من خلال نص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة [5]، تخول المادة 68 من الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاص إنشاء لجان وأجهزة فرعية تابعة له[6]، دورها تعزيز حقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ومن أهم هذه اللجان نجد لجنة حقوق الإنسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز

---

[1]– أنظر القرار رقم 935 الصادر في 12 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء لجنة تحقيق في رواندا، وثيقة رقم (935)/S/RES.

[2]– أنظر القرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر، المتعلق بالحالة في رواندا، وثيقة رقم (955) /S /RES.

[3]– لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 13.

[4]– معيزة إيمان، مرجع سابق، ص 481.

[5]– تنص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:« ...**2) وله أن يقدّم توصيات فيما يخص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛**

3) وله أن يعدّ مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه؛

4) وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة" » .

[6]– تنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:« **ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.** »

وحماية الأقليات والتي تعتبر من أهم وأبرز الآليات التي ساهمت ولازالت تحمي وتعزز حقوق الأقليات [1].

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإصدار مجموعة من القرارات التي تسمح لكل من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بمعالجة المسائل المتعلقة بانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع الدول[2]، وذلك بشرط أن تقدم للمجلس تقارير وتوصيات حول حالات حقوق الإنسان وهذا ما تضمنه القرار 1235(د-42)[3]، الأمر الذي ساهم في تطوير إجراءات الأمم المتحدة في معالجة الشكاوى المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان الأساسية[4].

اتخذ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي قرار رقم 1589 بموجبه يمنح للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإجراء دراسة شاملة حول مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية، وعليه اتخذت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين القرار رقم 8(د-24)، الذي أتى بتعيين مقرر خاص بموضوع أو مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية التي تعتبر جريمة في حق الأقليات[5]، بعد ذلك نظرت اللجنة في أعمال المقرر الخاص حيث اتخذت في دورتها الرابعة والثلاثين القرار رقم 2(د-34) توصي فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن لها بإنشاء فريق معني بالشعوب الأصلية، وذلك من خلال استعراض

---

[1]- تجدر الإشارة إلى أهم الصلاحيات التي خولت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لا سيما ما يتعلق بدراسة تقارير التي تقدمها دول الأطراف بشأن التدابير المتخذة الإعمال أحكام العهد، تقديم مقترحات وتوصيات لدول الأطراف، تحضير مشاريع اتفاقيات دولية وترقية الحقوق الأساسية للأفراد وحماية الأقليات ، تباشر اللجنة عملها وفقا لآليات موضوعية المتمثلة في نظام فريق العمل ومن أهم ما صدر في هذا الشأن تعين فريق عمل لمعالجة قضايا التعذيب سنة 1983، ولجان متخصصة التي أصدرت لجنة محاربة التمييز ضد المرأة 1979، وساهمت أيضا في إعمال آليات قطرية تعمل على تعين مقررين الخاصين لدراسة أوضاع حقوق الإنسان ومن بين أعمالها نجد أنها قامت بتعين مقررين خاصين لدراسة الأوضاع في الكونجو الديمقراطية سنة1994، أنظر: بن أحمد عبد المنعم، "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، 2011، ص ص 277- 279.

[2]- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 1102 (د-40) لعام 1966، وكان الدافع من هذا القرار هي رغبة الدول في مكافحة العنصرية وتحقيقا لهذه الغاية اتخذت لجنة حقوق الإنسان الإجراءات اللازمة لتصدي لشكاوى والقضايا المعروضة أمامها بشأن الوضع في إفريقيا، أنظر: إبراهيم محمد عطية هبة،" الحق في الشكاوى كآلية إجرائية للحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد 03، العدد 86، 2023، ص 100.

[3]- أنظر الفقرة الثانية من القرار 1235(د-42)، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1967.

[4]- إبراهيم محمد عطية هبة، مرجع سابق، ص ص 90- 116.

[5]- أنظر قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم: 08(د-24)، القاضي بتعيين مقرر خاص لدراسة مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية، الصادر بتاريخ 18 أوت 1971، وثيقة رقم: E/CNU /SUB2/323.

جميع المستجدات حول مسألة تعزيز واحترام حقوق الإنسان وبعدها أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة بهذا الأمر[1].

الفرع الثاني: الآليات المتخصصة في حماية حقوق الأقليات.

كرست الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئتهما الفرعية اهتماما كبيرا لسهر على تطبيق المعايير الخاصة بحقوق الإنسان، والمنصوص عليها في مختلف الإعلانات والاتفاقيات الدولية، حيث تم إنشاء العديد من الهيئات المتنوعة من حيث اختصاصها، والكيفية التي نشأت بها الجان نشأت بموجب معاهدات حقوق الإنسان العامة أو الخاصة، ولجان هيئات نشأت بقرارات لغرض ضمان المزيد من الفعالية في تنفيذ النصوص الخاصة بالأقليات من بينها: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أولا، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ثانيا، فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات ثالثا[2].

أولا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.

أنشئت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتوصية من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث قررت اللجنة إنشاء لجنة فرعية واحدة لمنع التمييز وحماية الأقليات، بدل من إنشاء لجنتين فرعيتن تختص إحداهما بمنع التمييز العنصري، والثانية تخص بحماية الأقليات، بحيث قررت لجنة حقوق الإنسان تأسيس هذه اللجنة التشاور مع الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، والأخذ بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل. وفي سنة 1969 تم رفع عدد الأعضاء إلى 26 عضو ومدة ولاية أعضاء اللجنة الفرعية هي ثلاث سنوات، وبعدها تم تمديد المدة إلى أربعة أعوام في سنة 1988، وتجتمع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بصفة منتظمة كل سنة لمدة أربع أسابيع بجنيف خلال شهر جويلية وأوت[3].

ومن بين أهم اختصاصات هذه اللجنة بشكل عام عند إنشائها لعام 1947 نجد ما يلي:

---

[1]– أنظر قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم: 02(د–34)، المتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالشعوب الأصلية، الصادر في 08 سبتمبر 1981، وثيقة رقم:E/CN4/SUB2/495.

[2] – علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص 97.

[3]– هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص ص 336–337.

1- تقوم على تحديد المبادئ التي يمكن تطبيقها في مجال مكافحة التمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس أو الدين، وأيضا في مجال حماية الأقليات.

2- تقوم باقتراح توصيات إلى اللجنة بخصوص المشاكل المتعلقة بمسألة حماية الأقليات.

3- تعمل على النظر في شكاوى الأفراد والجماعات المتعلقة بانتهاك حقوق وحرياتهم الأساسية على أيدي الأنظمة الحاكمة في البلدان التي تقيم فيها، ومن هنا أصبحت اللجنة الفرعية من إحدى الضمانات التي يمكن اللجوء إليها لحماية حقوق وحريات الأساسية للأفراد المنتمين للأقليات في مختلف بقاع العالم[1].

ثانيا: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات.

قامت اللجنة الفرعية وحماية حقوق الإنسان بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات عام 1995، لغرض دراسة طرق ووسائل تعزيز وحماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات حسب ما يقضيه الإعلان الخاص بالأقليات لعام 1992، ويتكون الفريق العامل من 15 عضو لفترة أولية قدرها ثلاث سنوات، ويتم تعينهم بمراعاة التوزيع الجغرافي[2].

كان الفريق العامل يجتمع بين دورات اللجنة الفرعية لمدة أسبوع كل عام حيث يعد تقريرا يقدمه إلى اللجنة الفرعية التي تناقشه حينما تجتمع في أوت من كل سنة، وللفريق العامل مهام رئيسية وهي:

1- استعراض تعزيز إعلان الأقليات وتحقيقه علميا.

2- دراسة الحلول الممكنة لمشاكل المتصلة بالأقليات.

3- تقديم توصيات بمزيد من التدابير[3].

يمكن للأفرقة العاملة أن تتلقى معلومات عن طريق مفوضية حقوق الإنسان في جنيف بسويسرا، وتقدم العديد من آليات الموضوعات المعنية صيغة خاصة لتقديم المعلومات بما في ذلك تلك الآليات التي تسمح ولايتها اتخاذ إجراءات عاجلة تشمل:

---

[1]- هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 340.

[2]- معيزة إيمان، مرجع سابق، ص 486.

[3]- بن بلقاسم أحمد، "ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 08، العدد01 ، 2022، ص 915.

الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، والفريق العامل المعني بالاحتجاز القسري[1].

الفرع الثالث: آليات حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي.

بالعودة إلى ميثاق الأمم المتحدة من الفصل الثامن نجد أنه:" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة **مع** مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها " [2]، وكثيرا ما تدفع عوامل الجوار الجغرافي والتقارب الحضاري والثقافي والديني...الخ، بالجماعات الدولية الإقليمية إلى إبرام اتفاقيات خاصة بحماية مواطنيها من حقوق وحريات أساسية، بحيث ذهبت إلى إبرام اتفاقيات ذات طبيعة إقليمية لأنها لم تكتفي بما تحقق لها على الصعيد الدولي[3].

إن ما يهمنا في مثل هذه الاتفاقيات هو ما يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة، لذا سنحاول من خلال دراستنا إبراز أهم الاتفاقيات الفعالة في هذا الميدان، حيث سنسلط الضوء على حماية حقوق الأقليات في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان **(أولا)**، وحماية حقوق الأقليات في ظل النظام الأفريقي **(ثانيا)**.

أولا: حماية حقوق الأقليات في ظل الاتفاقية الأوروبية.

تعتبر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها وخاصة الأول والرابع الأساس القانوني لحماية حقوق الإنسان في الدول الأطراف المنظمة إليها[4].

لم تخصص الدول الأوروبية آلية خاصة لحماية الأقليات بشكل مباشر، بل جعلت هذا الموضوع جزءا من اختصاص أجهزتها المعنية بحقوق الإنسان، حيث ساهم كل من مجلس أوروبا واللجنة

---

[1]– إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقلية دينية أو لغوية.

[2]– أنظر المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع السابق، ص 223.

[4]– العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 153.

الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير حماية حقوق الإنسان والأقليات في أوروبا[1].

1-مجلس أوروبا:

يعتبر مجلس أوروبا منظمة دولية لها شخصية قانونية وتمتلك إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة دول الأعضاء، ويباشر المجلس اختصاصه من خلال الأجهزة المختلفة كالجنة الوزراء، الجمعية البرلمانية والأمانة [2].

لقد حقق مجلس أوروبا منذ نشأته انجازات عديدة أهمها توقيعه غلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1953 وقد أشارت هذه الأخيرة بالنص صراحة على حقوق الأقليات[3]، وبالعودة إلى نص المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية التي تشير صراحة إلى حقوق الأقليات نجد أن:« يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر » [4].

---

[1]- ويس نوال، "آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 08، 2017، ص 224.

[2]- تم إنشاء المجلس أوروبا في الخامس من شهر ماي 1949، والدول المؤسسة للمجلس هي **بلجيكا، الدانمارك، فرنسا، ايرندا**، إيطاليا، **لوكسمبرج، المملكة المتحدة، هولنده، السويد والنرويج**، أما الدول التي انضمت إلى عضويته بعد ذلك في **اليونان، تركيا**، المانيا، **النمسا، ايسلندا، سويسرا، قبرص، مالطا، البرتغال، إسبانيا، ليختنشتاين، هنغاريا، الجيك، السلوفاك**، وذلك يكون عدد الدول قد وصل في الوقت الحاضر خمسة وعشرين دولة، أنظر: العلوانى طالب عبد الله فهد، مرجع سابق، ص 152.

[3]- نفس المرجع، ص 153.

[4]- أنظر المادة 14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تم التوقيع عليها في روما في 04 أكتوبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في30 سبتمبر 1953.

إضافة إلى ذلك ضمت الاتفاقية كل أشكال التعذيب وصور المعاملة اللاإنسانية وحرمت العبودية والرق والأعمال القسرية والإجبارية، التي تمس أفراد الأقليات لكونهم الأكثر عرضة لهذه الممارسات التي تنقص من كرامة الإنسان وسلامته الجسدية[1].

الملاحظ أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، لها دور فعال في حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن انتمائه سواء كان من أقلية عددية أو من الأكثرية السكانية في الدولة.

وضع النظام الأوروبي آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان مما زايد من أهميته، وقد جاء في نص المادة 19من الاتفاقية على ما يلي:"لضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ:

أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة".

ب – محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يشار إليها باسم المحكمة " المحكمة"" [2].

---

[1]- تنص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:" **لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة.** " ، تنص أيضا المادة الرابعة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن:" **1- لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان؛**

2- لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرا أو سخرة... . "

[2]- أنظر المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2- اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

أشارت المواد 20 إلى 37 من الاتفاقية طريقة تشكيل هذه لجنة واختصاصها والأعمال التي تبشرها[1]، وينتخب أعضاء اللجنة بمعرفة لجنة الوزراء بالأغلبية المطلقة للأصوات، وذلك من خلال إعداد قائمة يعدها مكتب الجمعية الاستشارية، ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة، ويؤدي أعضاء اللجنة أعمالهم فيها بصفتهم الفردية[2].

يتمثل دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في المراقبة من خلال الوظائف التالية:

1- مراقبة حسن تطبيق أحكام الاتفاقية من قبل الدول الأطراف.

2- مراقبة احترام التشريعات الوطنية والمحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية.

وتمارس هذه الوظائف عن طريق الشكاوى والطعون المقدمة من الدول الأعضاء في الاتفاقية ضد أي دولة فيها في حالة انتهائها لنص من نصوص الاتفاقية، بشرط أن تعترف الدولة باختصاص اللجنة في تلك المسألة، ولها الحق خلال ثلاث أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء أن تعرض القضية أمام المحكمة الأوروبية[3].

---

[1]- أنظر المواد من 20 إلى 37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]- أنظر المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتنص المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على ما يلي:«

1 - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة ست سنوات، ويجوز تجديد انتخابهم؛ عل أن تنتهي مدة سبعة أعضاء ممن تم اختيارهم في الانتخاب الأول بانقضاء ثلاث سنوات؛

2- يحدد الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء ثلاث سنوات بطريق الاقتراع بمعرفة السكرتير العام فور انتهاء الانتخاب الأول؛

3- ولضمان تنفيذ تلك القاعدة بقدر الإمكان؛ يجب تجديد نصف العضوية في اللجنة كل ثلاث سنوات... . »

[3]- زياد عادل،" آليات حماية الأقليات في إطار المنظمات الجهوية الأوروبية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 25.

3- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء مجلس أوروبا، ولا يجوز أن تضم قاضيين من جنسية واحدة ويتم انتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسع (9) سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي مدة عضوية أربعة أعضاء ممن يتم اختيارهم[1].

تختص المحكمة بالنظر في القضايا المحالة إليها من طرف إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ لا يحق للأفراد تقديم شكاوى أمام المحكمة أو الظهور كطرف أمامها، كما تختص في الدعوى المتعلقة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية التي تشير إليها الدول الأعضاء و لجنة حقوق الإنسان إعمالا لنص المادة48[2].

تنظر المحكمة في التقارير المعروضة أمامها في غضون 3 أشهر من تاريخ الإحالة، ويشترط أن تكون الدولة المعنية قد قبلت بالاختصاص الإلزامي للمحكمة صراحة، بعد التوقيع على البروتوكول بتاريخ 11ماي1994 طرأت العديد من التغيرات أهمها استبدال كل من اللجنة والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالمحكمة الدائمة لحقوق الإنسان التي فتحت المجال للأفراد برفع الشكوى أمامها في حالة ما قامت الدولة بانتهاك حق من الحقوق المحمية في دولة أخرى، حتى لو لم تكن هذه الأخيرة مصادقة على الاتفاقية الأوروبية[3]، رغم التطور الذي وصلت إليه الدول الأوروبية في مجال حماية حقوق الإنسان ورغم كل الآليات التي تقوم على تعزيز حماية حقوق الإنسان، فإن الأقليات لا تزال تتعرض للانتهاكات المستمرة والخطيرة التي تمس بصفة مباشرة لحقوقها الأساسية.

---

[1]- فإن انضمت دول أخرى إلى المجلس تعاد إجراءات الانتخاب لتكملة عدد القضاة بحيث يساوي عدد الأعضاء الفاعلين في المجلس، أنظر: المادة 39 فقرة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أنظر أيضا المادة 40 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]- أنظر المادة 48 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[3]- زياد عادل، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: حماية الأقليات في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تعتبر مسألة الشعوب الأصلية من أبرز القضايا الحساسة نظرا للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية. حيث أثبتت الدراسات الفقهية والقانونية تعرض الشعوب الأصلية لعمليات إخلاء وتشريد قسري من أراضي أجدادها، وعدم تمكنها من الوصول إلى الموارد الطبيعية الأساسية[1].

إن الاعتراف بالحقوق الجماعية أمر ضروري لضمان بقاء الشعوب الأصلية باعتبارها جماعات متميزة. وإذ ما ثبت انتهاك لحقوق هذه الفئة، لابد من توفر هيئات تمكنها من التقاضي تنصفها وتعوضها عما لحقها من ضرر، ومن بين هذه الهيئات نذكر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تعتبر آلية شبه قضائية منشئة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئة أخرى المتمثلة في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتي تمثل الجهاز القضائي الإقليمي المعني بحماية حقوق الإنسان في إفريقيا[2].

1- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

تتكون اللجنة الإفريقية من11 عضوا ينتخبون من طرف رؤساء الدول والحكومات التابع للاتحاد الإفريقي. ويتم انتخابهم لمدة ستة (6) سنوات قابلة لتجديد فإن فترة عمل أربعة أعضائها المنتخبين في الإنتخابات الأولى تنقضي بعد عامين، وتنقضي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات، ويتم ذلك عن طريق القرعة التي يجريها رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات[3].

يتم اختيار أعضاء اللجنة من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى فدر من الأخلاق والنزاهة، وتتمتع بالخبرة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتم تدشين المقر الخاص باللجنة في جوان 1989 بالغول عاصمة غامبيا[4].

---

[1]- زويش ربيعة، قمودي سهيلة،" دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصلية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص 504.

[2]- نفس المرجع، ص 505.

[3]- لعرج سمير، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: بين مهام الترقية والحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص ص 12- 47.

[4]- نفس المرجع، ص 30.

تختص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حسب المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على ما يلي:« تقوم اللجنة بما يلي:

1. النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2. ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3. تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية.

4. القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات » [1].

كشفت اللجنة عن بعض القرارات التي اتخذتها في السنوات الأخيرة ما يتعلق بحماية حقوق الفئات الخاصة من السكان والأقليات ضد الدولة ويظهر ذلك في قضية التمييز ضد السكان السود في موريتانيا، حيث طالبت اللجنة من الدول الأطراف اتخاذ إجراءات من نوع خاص ترمي إلى ترقية الهوية الثقافية[2].

نلاحظ أن النتائج التي تتوصل إليها اللجنة الإفريقية بعد الفحص هي عبارة عن رأي لا أكثر فإن قرار اللجنة هو جواب على سؤال يتعلق بمعرفة هل تم انتهاك أحكام الميثاق الإفريقي من قبل الدولة المشتكى منها أم لا؟ ولهذا فقد وجهت انتقادات لاذعة لواضعي الميثاق، بسبب عدم منح اللجنة الإفريقية

[1]- أنظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تمت إجازته يوم 27 جوان 1981، ودخل حيز النفاذ في21 أكتوبر 1986.

[2]- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 416.

سلطة إصدار قرارات ملزمة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب. إذا فالدولة أن تطبق توصيات الصادرة من اللجنة أو الامتناع عن ذلك، لأن هذا لا يفرض عليها أي جزاء[1].

2- **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.**

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول إضافي ملحق بالميثاق في يونيو سنة 1998 "**بواغادغو**" في بوركينا فاسو، ودخل حيز التنفيذ في 15 جانفي 2004 بعد التصديق عليه من طرف خمسة عشرة دولة إفريقية طبقا للفقرة الثالثة من المادة 34 من هذا البروتوكول لتقوم بمعالجة القضايا العالقة في مجال حماية حقوق الإنسان وإعطاء فعالية حقيقية لأحكام هذه الحماية سواء في إطار الميثاق أو البروتوكول[2].

تتكون المحكمة الإفريقية من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، يتم انتخابهم بصفتهم الشخصية والأخلاق العالية والخبرة العلمية في مجال حقوق الإنسان، حيث يجوز لأية دولة طرف في الميثاق أن ترشح ثلاث قضاة ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري لمدة ستة (06) سنوات قابلة للتجديد مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل[3].

تختص المحكمة في الدعوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن، الأقليات تفسير وتطبيق مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة والفصل في الخلافات المعروضة عليها وتقديم المشورة للدول، وتتلقى الدعاوى من اللجنة والدول الأطراف في البروتوكول والمنظمات غير الحكومية والأفراد[4].

نظرا إلى حداثة المحكمة إلا أنها لها دور فعال في مسألة الأقليات، خاصة أن أحكامها النهائية تخضع لمتابعة مجلس الوزراء نيابة عن مؤتمر الرؤساء، وقد تعهد الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام المحكمة

---

[1]- لعرج سمير، ترقية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص ص 13 - 50.

[2]- كرفيف الأطرش،" النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 5، 2021، ص ص 296- 297.

[3]- أنظر المادة 31 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4]- بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص 271.

في أي قضية تكون طرفا فيها وفي المهلة المحددة من جانب المحكمة[1]، كما تعتمد إجراءات قضائية ملزمة قد تؤدي إلى فرض عقوبات حقيقية على منتهكي حقوق الإنسان عامة والأقليات بشكل خاص وتقديم التعويضات اللازم لضحاياها[2].

يلاحظ أن رغم التطور الذي أحدثه البروتوكول المنشئ للمحكمة الذي يضمن للأفراد ومجموعة الأفراد، والمنظمات غير الحكومية بتقاضي أمام المحكمة دون أي إجراء أولي، إلا أن هذه الصلاحيات مقدمة بشرط قبول الدولة المشتكى ضدها، مما يعني أن اختصاص المحكمة مرهون بقبل الدول في القضايا المرفوعة ضدها[3].

---

[1]– بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 418.

[2]– أمرت المحكمة الإفريقية في مارس 2013 الحكومة الكينية باتخاذ تدابير مؤقتة بوقف جميع المعاملات المتعلقة بالأراضي في غابات "**ماو**"، والامتناع عن اتخاذ أي قرار يضر بالقضية إلى غاية الوصول إلى قرار نهائي. وفي جلستها الخمسة وأربعون المنعقدة في 26 ماي 2016 في "**أروشا**"، أصدرت المحكمة الإفريقية حكما لصالح أقلية "**الأوجيك**" الأصلي في الدعوى المرفوعة ضد الحكومة الكينية، وتتعلق القضية بالانتهاكات المتواصلة التي ترتكبها في حق شعب "**الأوجيك**" بحرمانهم من ممارسة حقوقهم المكفولة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أنظر: زويش ربيعة، قمودي سهيلة، مرجع سابق، ص 511.

[3]– تنص المادة السادسة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أن:" **(1) بصرف النظر عن أحكام المادة الخامسة – يجوز للمحكمة – لأسباب استثنائية – أن تسمح للأفراد، والمنظمات غير الحكومية، ومجموعة من الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة دون الإجراء الأولي بموجب المادة الخامسة من الميثاق** " .

الفصل الثاني

الأقليات المسلمة في آسيا:

واقع الانتهاكات وسبل الحماية.

تتعرض الأقليات بأنواعها المختلفة لانتهاكات خطيرة لحقوقها الفردية والجماعية في مجموعة من دول العالم، لكن الحديث بالتحديد عن الأقليات الدينية ومنها المسلمة على وجه الخصوص بوصفها إخلال بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تقضي بحرية المعتقد، فإن دراسة واقع الأقليات المسلمة في آسيا يبين بوضوح حجم المعاناة والممارسات اللاإنسانية التي ترتكب ضدهم مقارنة بالكثير من المناطق الأخرى في العالم، وترجع أصول هذه الانتهاكات لتطبيق الأنظمة السياسية التي تمثل الأغلبية ولها ديانة معينة تجعلها تعلن العداء ضد أي أقلية تعتنق ديانة مخالفة لها.

وتعتبر دولتي الفلبين والصين من النماذج الواقعية لحالات انتهاك حقوق الإنسان في مسألة حرية المعتقد فإن هذه الأخيرة تعرف بتنوعها الثقافي والديني في آسيا، تقع جمهورية الفلبين في جنوب شرق آسيا وتعرف بتعدد القوميات والإثنيات منها ما هو جزء أصيل من شعبها، ومنها ما هو دخيل عن الشعب الفلبيني بسبب ضمه قسرا بعد إلحاق أراضيه إلى الفلبين مثل ما حدث لشعب المورو، ما جعل هذا الأخير يرفض فكرة الانضمام وتمسك بفكرة الانفصال والتمتع بالحكم الذاتي وهذا ما جعل حكومة الفلبين تتخذ ضدهم أساليب قمعية وانتهاج سياسة التذويب المسلمين في مجتمع أغلبية مسيحية، أما بالنسبة لصين تعتبر ثاني دولة مساحة في العالم والأولى سكانا نظرا للكثافة السكانية التي تمتاز بها، فيظهر تعدد الديانات واضحا جدا في مجتمعاتها غير هذا التنوع في الأجناس لم تراه الصين كميزة إيجابية لها وإنما اعتبرت الديانة الإسلامية هاجس يشكل عليها خطر تشتت وحدتها الإقليمية مما دفع بها إلى ارتكاب أبشع الجرائم المحظورة دوليا ضد الأقليات المسلمة فيها وخاصة أقلية الإويغور في إقليم "**شينجيانغ**" **(المبحث الأول).**

وعلى غرار هذه الدول نجد دولتي ميانمار والهند التي تشكل الأقليات المسلمة فيها نسبة كبيرة، إذ تمثل مأساة مسلمي الروهينغا في ميانمار إحدى الانتهاكات الصارخة لأبسط القيم الإنسانية حيث تم تجريدهم من أبسط حقوقهم أبرزها حق المواطنة ما جعلهم مشردين وغرباء في أراضيهم، أما حال الأقلية المسلمة في كشمير لم يختلف عن باقي الأقليات الأخرى، حيث يعيش الشعب المسلم في كشمير معاناة ومآسي خصوصا بعد تقسيم شبه القارة الهندية بين الهند وباكستان، أين شهدت الدولة الهندية عنفا طائفيا

بين قومية أغلبية الهندوس والأقلية المسلمة التي تكون هي الضحية الأولى باعتبارها الطرف الأضعف **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول :الأقليات المسلمة في الفلبين والصين.

يتم تسليط الضوء على نموذج يتعلق بحياة الأقليات المسلمة في آسيا، بحيث سنحاول عرض تاريخ الإسلام وحال المسلمين في الفلبين والصين وإضافة إلى تبيان الانتهاكات والتعديات التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في كلتا الدولتين.

تجتاز قضية المسلمين في آسيا مرحلة حرجة عبر العصور إذ لا تزال الأقليات المسلمة تتعرض بشكل مستمر إلى عمليات التصفية العرقية، إذ سنقوم بمعالجة موضوع أقلية المورو المسلمة في جنوب الفلبين وتبيان الأساليب الاضطهاد التي تتخذها حكومة الفلبين ضد هذه الأقلية وموقف المجتمع الدولي إزاء هذه المجازر **(المطلب الأول)**، ثم تليها أقلية الإويغور في الصين التي وقعت ضحية للعنف الممنهج من قبل النظام الغالبية البوذية التي تعتبرهم مشكلة يتطلب حلها لتستمر الدولة فترتكب في سبيل ذلك أبشع الجرائم ضد الإنسانية، أما موقف الدول كان بين مستنكر ومتعاطف **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أقلية مورو في الفلبين.

تعرضت مناطق جنوب الفلبين خلال الخمس القرون الماضية إلى عدة أزمات السياسية والاجتماعية بسبب ممارسات الغالبية المسلمة فيها، ويظهر ذلك من خلال عمليات الاستيطان للمسحيين على هذه المناطق بشكل واسع قصد الإطاحة بالأغلبية المسلمة لجعلها أقلية، ومن ثم القيام بعمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية التي يتعرض لها مسلمي "**المورو**"[1]، بداية من الاستعمار الأجنبي التي شهدها سكان الفلبين إلى غاية استقلال الجمهورية الفلبينية[2].

---

[1]– كلمة "مورو" هو الاسم الذي أطلقه الاسبان على شعب المغرب أثناء وبعد الحروب الأندلسية ما بين القرنين 13 و15م، حيث اشتق اسم مورو من اسم المغرب والذي يلفظ باللغة الفرنسية "**Maroc** "وبالانجليزية "**Morocco**"، أنظر: دوزي وليد، "أقلية مورو وواقع الصراع السياسي والديني وآفاقه في جنوب الفلبين"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، المجلد 12، العدد02، 2020، ص 348.

[2]– نفس المرجع، ص 345.

مما يدفع بنا إلى دراسة أحوال مسلمين "**مورو**" في الفلبين، حيث سنقوم بدراسة جذور الصراع لأقلية" **المورو**" المسلمة (**الفرع الأول)**، وقد برزت عدت مظاهر الانتهاكات الممارسة ضد هذه الأقلية **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سنبين دور المنظمات الدولية في حل الأزمة بين شعب "**المورو**" والحكومة الفلبينية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أقلية مورو وجذور صراع.

عرفت الفلبين مرور قوتين عسكريتين في تاريخ إنشائها وتكوينها، مما جعل من المسلمين الهدف الأول للمحتل بداية من الاحتلال الاسباني**(أولا)**، والاحتلال الأمريكي**(ثانيا)**، إلى غاية استقلال دولة الفلبين **(ثالثا)**.

أولا: الاحتلال الاسباني ومسلمو المورو.

تم اكتشاف جزر الفلبين من طرف " **فرناندو ماجلان**" عام 1521، بعدها جاءت القوات العسكرية الاسبانية بقيادة "**ميغل لوبيز دي ليغازبي**" عام 1565 إلى جزر الفلبين، ولكن لم يتمكنوا من فرض سيطرتهم على جنوب الفلبين بسبب الأغلبية المسلمة فيه، مما جعل القوات الاسبانية تتجه نحو شمال الفلبين أين كان الإسلام حديث النشأة في تلك المناطق مقارنة بالمناطق الجنوبية وهذا ما سهل على الاسبان عملية القضاء على المسلمين في العاصمة "**مانيلا**"، وتدمير المدن الإسلامية في "**مندورو**"، وقتل الدعاة المسلمين في "**باتنغاس**"، وقاموا باحتلال المناطق الشمالية والوسطى والذي سبب ذلك في اعتناق المسيحية من سكان المنطقة والقضاء على الإمارات المسلمة في شمال"**بلوسون**"والوسط في "**فيسايا**"، بث الروح العدائية والكراهية بين المسلمين والمسيحيين في الفلبين، وقاموا بارتكاب أبشع الجرائم في حق الشعب "**المورو**" الرافض عن التخلي عن هويته ودياناته وأرضه[1].

الأمر الذي جعل المسلمون يتمركزون في جنوب الفلبين خصوصا جزر "**ميندناو**" و"**سولو**"، مما جعل الاسبان يفشلون في تهجير المسلمين في الجنوب الذي يعتبر مكان تواجد المسلمين، وهذا ما ساعد مسلمي "**المورو**" على التصدي ومقاومة التنصير الاسباني والتدمير العسكري والاقتصادي طيلة ثلاثة

[1]– دوزي وليد، مرجع سابق، ص 347.

قرون، وهذا ما دفع بالاحتلال الاسباني إلى التخلي ومغادرة الفلبين نهائيا وذلك في عام 1898 ليحل محلهم الاحتلال الأمريكي[1].

ثانيا: الاحتلال الأمريكي ومسلمو المورو.

تخلت اسبانيا عن الفلبين لصالح الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1898، وذلك بموجب "**اتفاقية باريس**" التي اضطرت فيها اسبانيا إلى بيع جزر الفلبين لصالح أمريكا مقابل 50 ألف دولار أمريكي[2].

بعدها قامت أمريكا بانتهاج السياسة التي اتبعتها اسبانيا ضدّ "**المورو**"، ولكن سرعان ما فشلوا فيها بعدم إخضاعهم وفرض هيمنتهم ضدّ سكان الجنوب، مما دفع بهم للبحث عن سياسات أخرى لإسقاط وتفكيك وحدت المسلمين فيما بينهم، وذلك عن طريق ضرب هويتهم الإسلامية من خلال التعليم وتشجيع الاستيطان المسيحي في مناطق المسلمين خصوصا جنوب الفلبين، ليتحولوا إلى أقلية ضعيفة لا تستطيع مقاومة وجود الاحتلال الأمريكي في أراضيهم والمناطق التابعة لشعب "**المورو**"، وبذلك حاول الأمريكيون فرض سيطرتهم عن طريق الحكام المسلمون الذين يطلق عليهم اسم "**الداتو**"، بحيث يعتبرهم الشعب "**المورو**" من النبلاء وخلفاء الله وبالتالي يدينون لهم بالطاعة والولاء، وأمام هذا الموقف كان الأمريكيون يرون أن سياستهم في تنصير المسلمين بقوة ستبوء بالفشل ولذلك لابد من فرض السيطرة والهيمنة على "**الداتو**" من خلال مؤسسات الحكم القبلي[3].

وفي عام 1935 حصلت الفلبين على الاستقلال الجزئي تحت وضع سياسي جديد، وإعطاء وعود من طرف الاحتلال الأمريكي بمنح لهم الاستقلال في غضون عقد من الزمن، وفي تلك الفترة استغلت أمريكا تهجير المسحيين من الشمال إلى جنوب الفلبين وتوطينهم في جزيرة "**ميندناو**"، وبعد اندلاع الحرب العالمية الثانية قامت اليابان باحتلال الفلبين سنة 1941 واستمر الاستعمار الياباني في أراضي الفلبين إلى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية، عندما تعرضت إلى القصف من طرف الأمريكي بقنبلتين

---

[1]– دوزي وليد، مرجع سابق، ص 348.

[2]– العصيمي فهد، مأساة إخواننا المسلمين في الفلبين، متوفر على الموقع: https://www.osaimy.com، تاريخ الإطلاع: 27/ 04 /2024، ص 20.

[3]– دوزي وليد، مرجع سابق، ص 348.

ذريتين سنة 1945 وإعلان استسلامها لتصبح الفلبين من جديد تحت الاحتلال الأمريكي بموجب معاهدة استسلام اليابان، ولقد خلفت حرب الاستقلال أكثر من مليون قتيل من كل القوميات الفلبينية بما فيها المسلمون، وتحولت الفلبين إلى أنقاض لتحصل على استقلالها سنة 1946، وبعدها تسلمت زمام الأمور الحكومة النصرانية، وكتب على المسلمين "**المورو**" الجهاد مرة أخرى[1].

ثالثا: أوضاع أقلية مورو بعد الاستقلال.

خاض المسلمين في جنوب الفلبين بعد الاستقلال من الاحتلال الأمريكي عام 1946، حربا جديدة ضدّ الحكومة الفلبينية حيث انتهجت هذه الأخيرة سياسة تشجيع المسيحيين إلى تهجير نحو الجنوب ذو الغالبية المسلمة للاستقرار هناك، مما خلق لدى المسلمين "**المورو**" شعور بالظلم والتهميش والاستهداف من طرف النظام السياسي الحاكم، مما دفع غلى ظهور حركات انفصالية في أواخر الستينات القرن العشرين وعلى رأسها "**جبهة تحرير مورو الوطنية**"، ليكون ذلك بداية الصراع بين الطرفين ابتداء من سنة 1970 حيث تعرضوا لمحاولات تطهير عرقي وإبادة جماعية من قبل الحكومة الفلبينية، وفي نفس السنة قامت دولة الفلبين بإنشاء مليشيات مسلحة موالية لها سميت بمنظمة "**إيلاجا**"[2]، والتي قامت بارتكاب مجازر ومذابح بحق مسلمين "**المورو**" بحيث قتلت مالا يقل عن 100 ألف مسلم، وشردت نصف مليون من سكان الجنوب، واغتصبت مليون هكتار من أراضي المسلمين وقامت بحرق البيوت والمساجد والمدارس، وبلغت المذابح الدامية التي ارتكبت ضدّ المسلمين في جنوب الفلبين إلى 417 حادثة في ثلاث سنوات فقط[3].

أمام كل هذا الاضطهاد اضطر مسلمين "**المورو**" إلى حمل السلاح من أجل الدفاع عن هويتهم وعقائدهم وأراضيهم وشرفهم، فأسسوا "جهة تحرير مورو الوطنية" بقيادة "**نور مسواري**" ليعلنوا انطلاق العمل المسلح ضدّ الجيش والحكومة الفلبينية، حيث استطاعوا عرقلت تقدم الجيش الفلبيني في الجنوب

---

[1]– دوزي وليد، مرجع سابق، ص 349.

[2]– منظمة "**إيلاجا**" الإرهابية، أنشأها مستوطنون الفلبين في بلاد مسلمين "**المورو**" وبدأت أعمالها الإرهابية في عام 1970، وقامت بأبشع العمليات العدائية ضدّ المسلمين من قتل وتشريد وذبح وإحراق بيوتهم ونهب أموالهم، أنظر: العصيمى فهد، مرجع سابق، ص 44.

[3]– بكر عبد المجيد، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، هيئة الإغاثة الإسلامية، السعودية، 1992، ص 125.

وأصبح لهم شبه السيطرة على معظم مناطق الجنوب مثل "**ميندناو**" و"**باسيلان**" وجنوب "**بلاوان**" وخاصة المناطق الريفية منها[1].

زادت حدة الصراع القائم بين مسلمي المورو و الحكومة الفلبينية خصوصا في فترة السبعينات والثمانينات، وذلك راجع إلى تهرب حكومة الفلبين عن تنفيذ مطالب وبنود "**اتفاقية طرابلس**" لعام 1976 بينها وبين "**جبهة تحرير مورو الوطنية**"، حيث بموجب هذه الاتفاقية كان من المفروض أن تمنح 13 محافظة بجنوب الفلبين الحكم الذاتي والحق في إقامة المحاكم الشرعية، وفي العام الموالي استطاع المسلمون في انتزاع إحدى المطالب التي رفعوها، وتمثلت في صحيفة القوانين الشخصية للمسلمين، ثم تلاها الحكم الذاتي لإقليم "**ميندناو**" المسلم وذلك في سنة 1989 [2].

جاءت خطوة الحكم الذاتي لإقليم "**ميندناو**" كرد فعل من الحكومة الفلبينية لدفع المسلمين "**المورو**" للتراجع عن مطلب الانفصال الجنوب عن الشمال، ولكن ذلك لم يوقف الصراع والتوتر بين الطرفين خاصة بعد تمسك "**جبهة تحرير مورو الوطنية**" بطلب الانفصال، لتبدأ سنة 2010 جولة أخرى من المفاوضات حيث اتفق الطرفان مبدئيا على ضرورة إنشاء هيئة سياسية جديدة في جنوب الفلبين **(منطقة الحكم الذاتي)** تدعى "**بانغسامورو**"[3]، ليتم في عام 2014 التوقيع على اتفاقية سلام "**ببانغسامورو**" الشاملة بين الحكومة المركزية الفلبينية و"**جبهة تحرير مورو الإسلامية**"، وأتت هذه الاتفاقية بعد 45 جولة تفاوضية طيلة 17 عاما، وواجهت صراعات مسلحة عديدة أدت إلى قتل ما يقارب 150 ألف قتيل وإضافة إلى خسائر مادية[4].

---

[1]– دوزي وليد، مرجع سابق، ص 350.

[2]– نفس المرجع، ص 350.

[3]– قامت حكومة مانيلا في فترة النزاع المسلح بإقرار الحكم الذاتي في **ميندناو** المسلمة سنة 1989، وتضم منطقة الحكم الذاتي في ميندناو الأقاليم التالية: **تاوي–تاوي، لاناوديل سو، باسيلان، سولو، ماغويندناو**، ومدينتي: **مراوي وإزابيلا**، أنظر: نفس مرجع، ص 352.

[4]– نفس المرجع، ص 353.

الفرع الثاني: مظاهر الانتهاكات المرتكبة ضد مسلمي المورو.

من أهم مظاهر الانتهاكات التي يتعرض لها مسلمو المورو في جنوب الفلبين ما يلي:

أولا: الإبادة الجماعية.

تتعرض أقلية المورو لنفس الانتهاكات على غرار ما تعانيه الأقليات المسلمة الأخرى من اضطهاد وممارسات اللاإنسانية من قتل والتطهير العرقي وتعذيب واغتصاب، ومختلف الجرائم التي تستهدفهم بصفة مباشرة، بحيث عانة أقلية "**المورو**" من هذه الجرائم منذ الاحتلال الاسباني إلى غاية تحقيق الانفصال الجنوب عن الشمال الفلبين وتمتعها بالحكم الذاتي.

وعندما حاول مسلمون الفلبين لتصدي والدفاع عن هويتهم وأمنهم، تدخل الجيش الفلبيني للتواطؤ مع أنظمة إرهابية لتكون البداية للجرائم البشعة التي تمارسها السلطات الفلبينية ضدّ الشعب "**المورو**" المسلم[1]، والتي يمكن إدراجها ضمن الجرائم الدولية التي يعاقب عليها القانون، ومن أبرز عمليات الإبادة الجماعية التي مارستها الحكومة الفلبينية والمنظمة الإرهابية المعروفة بعملياتها العدائية ضدّ الشعب المسلم نجد[2]:

1. مذبحة "**كوريبيدو**" التي وقعت في عام 1968، على أيادي الجيش الفلبيني أين راح ضحيتها 68 شابا مسلما كانوا يتلقون تدريبا عسكريا في إحدى المعسكرات الفلبينية، بحيث كلفتهم السلطات بالتسلل لإحدى الولايات التابعة "**لمليزيا**" للقيام بعمليات إرهابية فرفض الشباب المسلمون بالقيام بهذه العملية، مما انتهى بهم المطاف بفقدان حياتهم.
2. وفي عام 1970 ذبحت المنظمة الإرهابية "**إيلاجا**" 13 مسلم في بلدتي"**امباتوان**" و"**الأمادا**"، و18 شخص في قرية "**باكولود**" بمحافظة "**كوتباتو**".
3. مجزرة 1971 التي ارتكبتها منظمة "**إيلاجا**" الإرهابية، أين راح ضحيتها 87 شخص في المساجد والمدارس الإسلامية في قرية "**مانيلا**"، وتجددت الأحداث في نفس العام والمكان حيث تم اغتيال 60 شخص من بينهم النساء والأطفال.

---

[1]– العصيمى فهد، مرجع سابق، ص 45.

[2]– نفس المرجع، ص ص 47– 49.

4. وفي تاريخ 22 نوفمبر 1971، قام الجيش الفلبيني بقتل 200 شخص مسلم في قرية "**تابوك**" ببلدية "**كاسواجان**" بمحافظة "**لاناو**" الشمالية، منهم من تم تعذيبهم وقتلهم في الحال وآخرون قد اختفوا دون معرفة مصيرهم.
5. وفي العام نفسه قامت منظمة "إيلاجا" الإرهابية بحرق ما يعادل 55 منزلا للمسلمين في بلدية "**كارمين**" بمحافظة "**كوتباتو**"، وحرقت 18 منزلا في بلدية "**بيكيت**"، و25 منزل في بلدية "**كيدافاوان**" ، و22 منزلا في بلدية "**بولدون**" بمحافظة "**كوتباتو**".

اعترفت السلطات الفلبينية بوقوع كل هذه الجرائم ونشرتها الصحف الفلبينية، وقد وردت إحصائيات جريدة "**مانيلا تايمز الفلبيني**" أن 2561 منزلا و11 مسجدا قد دمر وأحرق فيما بين شهر ديسمبر 1968 إلى غاية شهر فيفري 1973، ووقعت أبشع الجرائم والمذابح بحق مسلمين "**المورو**" والتي قد وصل عددها إلى أكثر من 381 حادثة في ظروف 27 شهر فقط، وهذا يبين ما مدى بشاعة هذه الجرائم التي تمارس ضدّ الشعب "**المورو**" بصفة مستمرة وبشتى الأشكال[1].

ثانيا: انتهاج سياسة الاستيطان و محاولة القضاء على الدين الإسلامي في أراضي المورو.

اعتمدت الحكومة الفلبينية بعد الاستقلال من الاحتلال الإسباني والأمريكي على تشجيع هجرة المسيحيين من شمال الفلبين إلى أراضي المسلمين في الجنوب، وذلك بحجة إنشاء مشاريع الاستثمار والزراعة تخدم مصالح سكان المنطقة[2]، ولكن الهدف الرئيسي من الهجرات المستمرة والمتزايدة كان بغية القيام بعمليات النهب والإستلاء على مساحات شاسعة من أراضي "**المورو**" المسلمة واستغلال الثروات والقضاء على الدين الإسلامي وثقافته، وذلك عن طريق انتهاج مختلف الأساليب منها التشكيك الشعب المسلم في دينه وثقافته و استعمال العنف والقوة في إبعادهم عن ممارسة شعائرهم الدينية كهدم المساجد والمدارس وقتل كبار العلماء المسلمين، ونشر المسيحية عن طريق إعداد برامج الاستيطان والهجرات، فقد نجحت الحكومة الفلبينية في تهجير مالا يقل عن 02 مليون مسيحي إلى أراضي المسلمين مما جعلهم أقلية في أراضيهم بعدما كانوا أكثرية مسلمة، وذلك نتيجة احتلال المسيحيين لجزء كبير من

[1]– العصيمى فهد، مرجع سابق، ص 49.

[2]– نفس المرجع، ص 351.

الأراضي في الجنوب والمدن الكبرى كمنطقة "**مينداو**" و"**تالاون**" أين أصبح أهل الشمال أكثرية عددية في أراضي المسلمين[1].

الفرع الثالث: دور منظمة التعاون الإسلامي في حماية أقلية المورو.

اهتمت منظمة التعاون الإسلامي بأقلية "**مورو**" المسلمة في جنوب الفلبين أكثر من الأقليات الأخرى فقد احتلت أحد البنود الثابتة في جدول أعمال مؤتمر وزراء الخارجية، فقد استعرض المؤتمر الثالث لوزراء الخارجية سنة 1972 أحوال ومعاناة المسلمين في جنوب الفلبين وأعرب عن قلقه الشديد لمآسي ومحنة المسلمين فيها، وقرر القيام بمساعي الحميدة لدى الحكومة الفلبينية لضمان سلامة أرواح وأراضي وممتلكات مسلمين "**مورو**" ولتسوية النزاع بين الطرفين بطريقة سلمية وودية، إذ رأى أنهم من حقهم أن يتلقوا الرعاية والحماية كرعايا تابعين لدولة الفلبين، أما في عام 1973 قرر المؤتمر الرابع إرسال وفد على المستوى وزراء الخارجية إلى الفلبين للتباحث مع حكومتها أوضاع المسلمين، كما قرر المؤتمر الخامس لعام 1794 الاستمرار في الجهود السلمية الهادفة لوقف جميع انتهاكات والاعتداءات التي تحدث في حق مسلمين الفلبين من قتل وتدمير لممتلكاتهم وأماكن عبادتهم، أما في العام الموالي (1975) اعتمد المؤتمر السادس خطة عمل لحل المشكلة بما يحقق أهداف ومطالب المسلمين في الحكم الذاتي ضمن وحدة أراضي الفلبين[2].

إضافة عن ذلك قررت منظمة التعاون الإسلامي في عام 1982، جعل "**جبهة تحرير مورو الوطنية**" ممثلا شرعيا لأقلية مورو واعتبارها عضوا كاملا في المنظمة بعدما كانت تتمتع بصفة عضو المراقب وذلك في عام 1977، ولكن بعد الانشقاقات التي تزايدت داخل الجبهة وفي صفوف شعب "**المورو**"، ولم يعد مطلب الانفصال يتلقى دعما كبيرا من طرف الدول الأطراف في المنظمة "**كمصر والسعودية**"، حيث أوصى وزراء الدول منظمة الإسلامية ابتداء من مؤتمر النيجر في عام 1982

---

[1]– العصيمى فهد، مرجع سابق، ص ص 41– 42.

[2]– بلخير فؤاد، التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2010، ص 95.

بضرورة تطبيق "**اتفاقية طرابلس**"، كما حثوا زعماء "**المورو**" بضرورة التوحد والتفاوض مع حكومة "**مانيلا**"[1].

ونجحت المنظمة في وضع حكومة الفلبين مع "**جبهة تحرير مورو الوطنية**" على طاولت المفاوضات، وكان ذلك نجاحا بارزا للمنظمة لأنها أقنعت الطرفان بالتفاوض حول مسألة اعتبرتها الفلبين شأنا داخليا، وذلك لمنح الحكم الذاتي لإقليم مسلمي "**المورو**" في جنوب الفلبين، ووقعت الحكومة الفلبينية وجبهة تحرير سنة 1996 على "**اتفاق سلام**"، الذي يهدف إلى تحقيق السلام والعيش المشترك في ظل دولة فيدرالية وحكم ذاتي موسع لمسلمي "المورو" أقرب لتحقيق من أي وقت مضى[2].

تظهر جهود منظمة التعاون الإسلامي من خلال الوساطة التي لعبتها بين الحكومة الفلبينية وجبهة تحرير مورو الوطنية في إطار احترام واستقلال ووحدة أراضي الفلبين، وحثت المنظمة كلا الطرفان على المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة توقيع اتفاق السلام[3].

المطلب الثاني: أقلية الإويغور الصينية.

تعيش أقلية الإويغور في منطقة تركستان الشرقية في المنطقة الغربية للصين بساحة تقدر 1,760,000 كلو متر مربع، ويبلغ عدد السكان في هذا الإقليم نحو 23,81 مليون نسمة ويصل عدد الإويغور إلى 10,5مليون نسمة حيث يمثل الأويغور45 بالمائة من سكان الإقليم من أصل 23 مليون نسمة، ولها حدود مع ثماني دول إسلامية وهي: **باكستان، طاجاكستان، كازاخستان، قيرغيزستان، أفغانستان**، بالإضافة إلى دول أخرى غير مسلمة **كالهند ونيبال وروسيا**، يعتبر إقليم الإويغور من أغنى الأقاليم الصينية بالمعادن والفحم بالإضافة للغاز الطبيعي بما يعادل خمس احتياطات الصين من المعادن، 22 بالمائة من الغاز الطبيعي[4].

وفيما يلي نتطرق إلى جذور الصراع لأزمة الإويغور **(الفرع الأول)**، والانتهاكات المرتكبة في حق هذه الأقلية **(الفرع الثاني)**، دور المجتمع الدولي في حمايتها **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– دوزي وليد، مرجع سابق، ص 352.

[2]– بلخير فؤاد، مرجع سابق، ص 95.

[3]– نفس المرجع، ص 95.

[4]– عبد القادر محمود محمد، " الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان في تركستان الشرقية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 547، 2022، ص 13-14.

الفرع الأول: جذور أزمة الإويغور الصينية.

تعتبر الديانة الإسلامية هي الديانة التي يعتنقها شعب الإويغور وذلك منذ الفتحات الإسلامية التي عرفتها منطقة **تركستان الشرقية** بداية من عهد الخليفة الأموي "**عبد المالك بن مروان**" سنة 715م[1]، مرورا بالغزو المنغولي الذي سيطر على وسط آسيا عام 1200 لصبح منذ ذلك التاريخ أرضا إسلامية، ثم تعرضت إلى الغزو من قبل إمبراطورية "**مانشو**" أين بدأت حملات عدائية ضد مسلمين الإويغور[2]، وهذا ما دفع المسلمين القيام بثورات عنيفة لمواجهة السلطة الصينية وأول مرة تواجه الطرفان كان في عام1648، وبعدها انتهجت الصين سياسة "**تصيين الإقليم**" ،أين أدى إلى شن عمليات عدوانية وأبرزها ثورة "**يعقوب بك**" عام 1845، التي استمرت عشرون عاما، حيث استطاع المسلمون من تحرير الإقليم سنة 1865[3].

حازت الإويغور على إقليم تركستان الشرقية لكنها لم تحظى بالاعتراف الدولي، بسبب الصراع الدولي القائم بين روسيا وبريطانيا حول نجاح روسيا بضم معظم تركستان الغربية **(دول آسيا الوسطى)**، وهذا ما دفع ببريطانيا إلى مساندة الصين لسيطرة على إقليم تركستان الشرقية وهو ما حدث سنة 1876 حيث نجحت الصين بالسيطرة على الإقليم بقيادة الجنرال "**زوزونغ تانغ**"، ومنذ ذلك الحين أصبح يطلق عليه بإقليم "**شينجيانغ**"[4].

قامت ثورة عامة في الإقليم عام 1931 التي تسبب فيها الحاكم الصيني بعد أن قام بتقسيم الإقليم إلى وحدات إدارية، ثم تليها ثورة أخرى في سنة 1933 وتأسست على إثرها في الإقليم جمهورية

---

[1]– بوكليخة عائشة، "السياسات الصينية تجاه أقلية الإويغور/ إقليم شينجيانغ"، مجلة العلوم وأفاق المعارف، المجلد 01، العدد 02،2021، ص 242.

[2]– "**الإويغور**": تعني الاتحاد والتضامن باللغة الإويغورية هم من الشعوب التركية ويشكلون واحدة من 56 عرقية في جمهورية الصين الشعبية، حيث يتواجدون في منطقة تركستان الشرقية ذاتية الحكم على مساحة تعادل 1/6 من مساحة الصين وتعرف أيضا باسم شينجيانغ، يدين الإويغور بالإسلام ويتحدثون باللغة الإويغورية وهي من اللغة التركية، أنظر: شاكر السماك زينب، "من هم الإويغور، أقلية مسلمة خلف جدار الحقوق في الصين"، شبكة النبأ المعلوماتية، 2017، متوفر على الموقع: https://www.annabaa.org، تاريخ الإطلاع: 2024/04/25.

[3]– إحدادن شعيب عبد الرشيد، أكلي صوالحي أسماء، " أزمة أقلية الإويغور في ظل الأبعاد الجيوسياسية والاقتصادية للصين وردود الفعل الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 140.

[4]– بوكليخة عائشة، مرجع سابق، ص 265.

إسلامية، لكن لم تدم طويلا بعدما تحالفت الصين مع روسيا مقابل حصول الأخيرة على حق التنقيب عن الثروات المعدنية وحيازة روسيا على بعض المواقع في الإقليم، الأمر الذي دفع السكان إلى شن ثورة أخرى عام1944، بقيادة "**علي خان**"، إلا أن اتحاد الصين وروسيا مرة أخرى قد تسبب في إفشال الثورة وإجبار سكان الإقليم على الصلح مع الصين مقابل الاعتراف بحقوقهم في إقامة حكومة تمثلهم، وهذا ما حدث فعلا حيث حصل الإقليم على الاستقلال عام 1946، وتم تعيين "**مسعود صبري**" رئيسا للحكومة، إلا أنه بعد قيام الثورة الصينية عام1949 اجتازت القوات الصينية الإقليم بعد قتال عنيف مع السكان، وشرعت الصين في تطبيق سياسة مشددة حلت في ظلها تعاليم "**ماوتسي تونغ**"[1]، محل التعاليم الإسلامية[2].

قاد حزب الشعب لتركستان الشرقية عدة حملات عسكرية ضد الجيش الصيني بإقليم تركستان الشرقية، نجد منها انتفاضة1962 بعد منع مواطني الإويغور والكازاخ من السفر إلى الخارج، أدى تشديد السلطات الصينية من الإجراءات الأمنية في المنطقة ومضايقتها للنخب المحلية إلى انتفاضة الإويغور في سنة 1978، منددين بهذه الإجراءات القمعية، كما شهدت المنطقة في زمن الثورة الثقافية الصينية في سنة 1985 عدة احتجاجات منها تلك التي نظمها الطلبة بجامعات "**شينجيانغ**"، وقد أطلقت السلطات الصينية ابتداء من سنة 1996 عمليات اعتقال النشطاء السياسيين من الإويغور والطلبة ورجال الدين، وكل من يشتبه فيه أنه يدافع عن القضية الإويغورية[3].

عرف إقليم شينجيانغ عام 2009 مظاهرات تطالب بالاستقلال عن الصين، وراح ضحيتها أكثر من 200شخص، ومنذ ذلك الحين والسلطات الصينية تشدد من الإجراءات الأمنية وتضيقها على السكان، كما أنها منحت لرجال الشرطة الإذن بقتل كل مشتبه فيه مسلم تعتبره إرهابي، وسمحت للشرطة

---

[1]– **ماوتسي تونغ** : رجل دولة ومناضل صيني، وأحد أبرز الوجوه السياسية التي عرفها القرن العشرين، ولد في عام 1893، منذ صغره كان يهتم بدراسة تاريخ الثورات الفلاحية، وكان مفطور على التمرد والثورة، توفي في بكين سنة 1976، أنظر: بوكليخة عائشة، مرجع سابق، ص 266.

[2]– حنان صبحي عبد الباقي حسن، "مشكلة الإويغور وأبعادها الجيوبوليتيكية من المنظور الصيني "، المجلة المركز الديمقراطي العربي، 2020، متوفر على الموقع: https://democraticac.de، تاريخ الاطلاع 2024/04/05.

[3]– خياري لطفي، بن قانة شناز، "السياسات الصينية لأمننة إقليم تركستان الشرقية: الخلفيات والدوافع"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد03، 2022، ص 540.

استعمال كل الوسائل المتاحة لقمعهم، ومنذ تلك الفترة يعيشون مضايقات ورقابة أمنية مشددة غير مسبوقة [1].

الفرع الثاني: مظاهر الانتهاكات المرتكبة ضد أقلية الإويغور.

تعرضت أقلية الإويغور لمختلف السياسات القمعية الصينية منذ خمسينات القرن الماضي، وقد سعت هذه الأقلية بالتعايش داخل المجتمع الصيني رغم القيود المفروضة من الحكومات، والتي تدعي أن قضية الإويغور مسألة داخلية تتعلق بالانفصال والاستقلال، لهذا تنتهج جملة من الأساليب التي تشكل تعديا لحقوق الإنسان الأساسية كمسح الهوية **(أولا)**، والاعتقال الجماعي**(ثانيا)**، كذلك اعتماد سياسة تحديد النسل **(ثالثا)**.

أولا: ممارسة الاضطهاد على أساس الهوية.

اتخذت الصين إجراءات أمنية مختلفة ضد أقلية الإويغور تهدف إلى ضرب وطمس هويتها الثقافية والمدنية، حيث قامت السلطات الصينية بغلق المساجد وأماكن العبادة وتشجيع شعب "**الهان**" على الاستيطان في أراضي مسلمي الإويغور[2]، كما مارست التضييق الحكومي على حرية الأفراد في اللباس، حيث بدأت الحكومة بتطبيق مجموعة من القوانين منذ مطلع أفريل عام 2017 منها ما يلزم موظفي الدولة في الأماكن العامة من بينها محطات الركاب والمطارات، بمنع النساء اللائي يغطين أجسادهن بشكل كامل بما في ذلك وجوههن من الدخول إلى هذه المرافق، وإبلاغ الشرطة عنهن، وأمرت الحكومة الصينية الإويغور بتسليم المصاحف و الأغراض المتعلقة بالدين الإسلامي[3].

تم إجبار المسلمين في إقليم "**شينجيانغ**" عام 2019 في شهر فيفري الذي يصادف مع احتفالات رأس السنة الصينية ويطلق عليه "**عام الخنزير**" على تناول لحم الخنزير واحتساء الخمور، وقام المسئولين

---

[1]– شاكر السماك زينب، مرجع سابق.

[2]– **شعب الهان:** يعتبرون أكبر قومية في الصين والتي تشكل 6،91 % من إجمالي عدد السكان، والتي تعرف بتعصبها القومي وإثارة المشاكل في الصين، ولمكافحة ذلك قامت الصين بتهجيرهم إلى تركستان الشرقية ، أنظر: عز الدين أحمد الورداني فرج، تركستان الشرقية تحت الحكم الشيوعي الصيني في الفترة 1949–2002، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الأسيوية، معهد الدراسات الأسيوية، قسم الحضارات الأسيوية، جامعة الزقازيق، مصر، د. س. ن، ص 173.

[3]– بوكليخة عائشة، مرجع سابق، ص ص 171– 172.

بتهديد الممتنعين بإرسالهم إلى معسكر إعادة التأهيل، لأنهم لم يشاركوا في مظاهرة الاحتفالات الرسمية الصينية[1].

كما يتم إجبار الإويغور في الصين على الرقص والاختلاط بين الرجال والنساء في زنزانة واحدة، وكذا إجبارهم على الزواج من الصينيين لتحقيق الإدماج قصد تدمير ثقافتهم وهويتهم ثقافتهم،ومن أهم المظاهر أيضا ما صدر بتاريخ 29 أوت 2016 حيث تم الإعلان عن نظام يسمح بتشريع التحول السياسي والثقافي للسكان المحليين بإقليم "**شينجيانغ**" "**والتبت**"[2]، والذي يهدف لقطع الجذور الأصلية للإويغور "**والتبت**" مع محو تاريخيهم وثقافتهم وهويتهم بشكل منهجي[3].

تقوم السلطات الصينية بغلق المدارس الدينية ومنع التدريس واعتقال المدرسين الذين يلقون دروس في بيوتهم لتحفيظ القرآن الكريم للأطفال، ومن بين الشواهد على ذلك ما حدث للإمام "**أبو الحجاج عبد الهادي القاريء حجي**" الذي تعرض للاعتقال لذات السبب، كما يمنع على الإويغور من استعمال لغتهم الأم وفرض اللغة "**المندرينية**" في التعليم والعمل[4].

ثانيا: الاعتقال الجماعي.

بدأ تشديد الإجراءات الأمنية على إقليم الشعب الإويغور عقب انتخاب "**تشين تشوانغو**" رئيسا للحزب الشيوعي في إقليم "**شينجيانغ**" في سنة 2016، عن طريق تنصيب الآلاف من مراكز الشرطة للمراقبة، بالإضافة إلى زيادة فرض الرقابة على استخدام الانترنت لتأكد من هوية مستخدميها لترويج

---

[1]– شوشة نجاح، "الإويغور مليون معتقل ومحاكم تفتيش رقمية"، مجلة البيان، العدد 386، 2019، متوفر على الموقع : https://ar.slamway.net، تاريخ الاطلاع 2024/04/27.

[2]– **إقليم التبت:** كانت التبت لفترة تاريخية طويلة دولة مستقلة حيث كانت تنافس الإمبراطورية الصينية، ثم تحولت إمبراطورية التبت إلى دولة ثيوقراطية تحت سلطة "**دلاي لاما الثالث عشر**"، حيث أعلن هذا الأخير رسميا استقلال التبت في معاهدة مع منغوليا عام 1912 وفي عام 1913 تم تقسيم إقليم التبت إلى التبت خارجي والتبت داخلي الخاضع لسلطة الصين، لكن في عام 1951 قامت الصين بإلحاق التبت الخارجي وذلك باستعمال القوة العسكرية، نقلا عن: ميشيل برونو، ترجمة: معاوية سيعدوني، أوراسيا قارة إمبراطورية، أيديولوجيا، أو مشروع، مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021.

[3]– بحيث قالت امرأة من أقلية "**الكازاخ**": "إننا كمسلمين كازاخ أو الإويغور، إذا لم نشارك في مظاهرة الاحتفالات الصينية فإننا نعرض أنفسنا للاعتقال كما حدث مع الآلاف من أمثالنا"، أنظر: عبد القادر محمود محمد الأقرع، "الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان في تركستان الشرقية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 547، 2022، ص 55.

[4]– بومنجل فتح الدين، "مشكلة تحديد مفهوم الأقليات"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، 2004، ص 145.

للإسلام، وقد أفادت العديد من التقارير من منظمة العفو الدولية أن 210 شخصا من الإويغور تم الحكم عليهم بالإعدام، وفي المقابل أفادت تقارير أخرى أنه ما بين 2017 و2020 يوجد حوالي مليون ونصف من الإويغور في المعتقلات[1].

بدأت الحكومة الصينية بتطبيق بفرض جملة من القوانين خلال عام 2017 ضد الإويغور، على أنهم جماعة إرهابية وانفصالية، كما عملت الصين على تشييد حوالي 54 معسكر مزود بكاميرات المراقبة وتشديد الحراسة على مناطق ومراكز إعادة التأهيل[2].

ثالثا: سياسة تحديد النسل.

اعتمدت حكومة الصين فرض سياسة تحديد النسل والاكتفاء بطفل واحد وهو ما يتنافى مع القوانين الدولية لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقليص نموهم السكاني، في سنة 1988 صدر مرسوم بتطبيق تحديد النسل على الأقليات في إقليم "**شينجيانغ**" وهي منطقة ذات الحكم الذاتي، وقد استعملت السلطة الصينية كافة الإجراءات لمحاربة تزايد المسلمين الإويغور، وأجبرت سكانها بعدة التزامات، وهي: تأخير سن الزواج، تأخير حدوث الحمل والفترات الحمل[3].

أعلنت الصين في مطلع 1990 عن تطبيق سياسة تحديد النسل، بأن يكون طفلين لكل أسرة مدنية وثلاثة أطفال لكل أسرة ريفية بشرط أن تقيم في منطقة حكمها ذاتي، وفي عام 1991 قدرت إحصاءات الحكومة بأن عدد سكان بلدة "**ينكي**" المسلمة حوالي مائتي ألف نسمة، وأن عدد النساء اللواتي بلغن سن الحمل 35ألف امرأة، فقامت السلطات الشيوعية بإجبار النساء على ما يلي[4]:

1- إجبار حوالي 9360 امرأة استخدام اللولب.
2- وحوالي4200 امرأة على ربط مبيض.
3- إجبار حوالي 9530 امرأة على إسقاط الجنين.

---

[1]- دوزي وليد،" قضية الإويغور في تركستان الشرقية: بين المطالب الانفصالية والسياسات الهيمنة الصينية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2018، ص 333.

[2]- دبياش صارة، بن صالح رشيدة، "الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات (أقلية الإويغور والروهينغا نموذجا)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد01، 2023، ص 227.

[3]- عز الدين أحمد الورداني فرج، مرجع سابق، ص 85.

[4]- توختي أخون أركين، تركستان الشرقية البلد الإسلامي المنسي، دار الأندلس الخضراء، جدة، 2000، ص 132.

4- حوالي 7420 امرأة فرض عليهن حقن منع الحمل.

5- 1070 امرأة توفين بسبب الإجهاض الإجباري.

6- تم إخضاع 4931 امرأة لتجارب منع الحمل.

قامت الحكومة الصينية بقتل الأطفال الذين زاد عددهم عن النسبة المحددة بعد الولادة، حيث يفيد أحد الأطباء العاملين في مستشفى "**كرم باغ**" في مدينة "**كاشغر**" بأن أكثر عشر ولادات تتم في المستشفى المذكور يوميا ويتم فيها قتل الجنين بعد ولادته مباشرة، إما بضربه أو خنقه وتحقن الأم بعده بحقنة منع الحمل بدون إشعارها بذلك، ولا تتمكن من رؤية مولودها، لأنهم يعلمونها بأن الجنين ولد ميتا ثم تشحن هذه الأجنة إلى معامل في "**بكين**" "**وشنغهاي**". وقد نشرت منظمة "**ووتش آسيا Watch. Asia**" المهتمة بحقوق الإنسان تقريرا في 1996 عن قتل الأطفال في الملاجئ ويتركون عمدا للموت جوعا و إهمالا[1].

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من قضية الإويغور.

يعتبر موقف المجتمع الدولي في الأغلب غير رسمي تجاه هذه القضية، إلا أنه يعد مؤثرا على درجة الاهتمام بالقضية، حيث هناك بلدان تؤيد القضية لأنها تقع تحت تأثير الصين، وبلدان تندد وتعارض الممارسات التي قامت بها الصين تجاه أقلية الإويغور.

أولا: موقف المنظمات الدولية والإقليمية حول مسألة الإويغور.

نجد من أهم المنظمات الدولية والإقليمية التي ساهمت في حل أزمة الإويغور ما يلي:

1- دور منظمة الأمم المتحدة في قضية مسلمي الإويغور.

أعربت الأمم المتحدة أكثر من مرة عن قلقها الشديد حول قضية الإويغور، حيث طالبت الأمم المتحدة الصين السماح بوصول المراقبين المستقلين بمن فيهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة للتدقيق في التقارير المتعلقة بالانتهاكات المزعومة ضد الإويغور والأقليات الدينية الأخرى، كما دعت الأمم المتحدة الصين إلى:

[1]- توختي أخون أركين، مرجع سابق، ص 133.

1. وقف عمليات الاحتجاز دون تهمة قانونية أو إدانة
2. إجراء تحقيقات نزيهة في جميع مزاعم التمييز العنصري والعرقي والديني.
3. الإفراج الفوري عن الأشخاص المحتجزين والإفصاح عن عددهم وأسباب احتجازهم، إلا أن الصين تنفي الأمر وتعترف باحتجاز بعض المتشددين دنيا فقط [1].

تلقى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رسالتين متعارضتين إحداهما تعارض الصين حيث وقعت عليها 22 دولة تضم دول أوروبية بشكل أساسي تدعو الصين إلى وقف اضطهاد أبناء قومية الإويغور والأقليات الأخرى، وذلك من خلال حملة الاعتقالات الجماعية والمراقبة والقيود المفروضة وأبرز هذه الدول التي تطالب الصين في وقف الانتهاكات نجد منها **أستراليا، بريطانيا، سويسرا، اليابان وكندا** وغيرها من الدول الأوروبية، وللأسف الشديد أن أغلب الدول الإسلامية كالسعودية ومصر، باكستان، الكويت، الإمارات، الجزائر كانت من مناصري ومؤيدي الصين ويظهر ذلك من خلال الرسالة الثانية التي وجهت إلى مجلس حقوق الإنسان حيث أشادت بإنجازات الصين الملحوظة في مجال حقوق الإنسان كما بينت الرسالة بأن حملة القمع الموجهة تجاه سكان إقليم "**شينجيانغ**" تهدف إلى مكافحة الإرهاب والتطرف الديني والانفصالية[2].

إن السبب الرئيسي الذي أدى بالدول الإسلامية في تغيير وجهتهم الأصلية والتخلي عن مبادئهم يعود إلى تقديم الصين مشاريع إغرائية تنافسية تدعم النهوض الاقتصادي، وتوطيد العلاقات التجارية والدبلوماسية، أمّا فيما يتعلق بمجلس الأمن فمن غير المعقول أن يتخذ قرار بشأن جماعة الإويغور ضد الصين باعتبارها عضو من أعضاء الخمس الدائمين الدين يتمتعون بحق النقض" **الفيتو**"، بالتالي يعتبر مجلس الأمن من أكثر الأجهزة غير الديمقراطية في الأمم المتحدة، زيادة عن ذلك أنه السبب الرئيسي في تقاعس عن اتخاذ أي إجراء بشأن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم "**شينجيانغ**" في الصين[3].

---

[1]– محمد أحمد سليمان عيسى، "الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي(الإويغور والروهينغا نموذجا)"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، 2021، ص 337.

[2]– إحدادن شعيب عبد الرشيد، أكلي صوالحي أسماء، مرجع سابق، ص 150.

[3]– دبياش صارة ، بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 232.

2- موقف منظمة هيومن رايتس ووشت في قضية الإويغور.

قامت منظمة "**هيومن رايتس ووشت**" ومنظمة "**هيومن رايتس**" في الصين بإعداد تقرير أدلت فيه أن الحكومة الصينية تقود حملة شاملة من القمع الديني ضد المسلمين الإويغور تحت ذريعة محاربة النزعة الانفصالية والإرهاب[1].

ويكشف التقرير الذي صدر بعنوان "**ضربات مدمرة**" التركيبة الجديدة المعقدة للقانون السياسات في إقليم "**شينجيانغ**" التي تحرم الإويغور من العديد من الحقوق والحريات الدينية ومنها[2]:

1. انتهاج الصين سياسة تقييد حرية التعبير والتنظيم والتجمع.
2. حصر النشاط الديني والفكري حتى في المدارس والبيوت.
3. منع الأهل والأوصياء في السماح للأطفال بالمشاركة في النشاطات الدينية الإسلامية.
4. امتداد الرقابة الدينية حتى في المظهر والسلوك الشخصي لأفراد الشعب الإويغور.
5. قيام السلطات الصينية بجلسات "**تقيم ونقد ذاتي**" للأئمة بشكل منتظم.
6. مراقبة الأدب والشعر بحثا عن إشارات سياسية معادية، الذي تعتبره الصين جريمة ضد أمن الدولة تصل عقوبتها إلى الإعدام .

3- مساعي منظمة التعاون الإسلامي لحل أزمة الإويغور.

يبرز دور منظمة التعاون الإسلامي عندما طالبت من منظمة الأمم المتحدة بتشكيل لجنة للتحقيق في المجازر التي ترتكبها القوات العسكرية ضد مسلمي الإويغور في إقليم "**شينجيانغ**"، كما أعربت منظمة التعاون الإسلامي في بيان لها عن قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى إصدار أحكام الإعدام ضد الإويغور وزجهم في السجون بادعاء الصين بتورطهم في اشتباكات وقعت في مدينة "**كاشغر**" التابعة للإقليم "**شينجيانغ**" والتي جرت أحداثها في 23 أفريل 2013، إضافة إلى ذلك دعا الأمين العام للمنظمة "**إحسان الدين أوغلو**" الحكومة الصينية بالإسراع في إجراء تحقيقات ميدانية حول الأحداث الخطيرة، ومعالجة الأسباب وراء الاحتجاجات والاشتباكات وحث حكومة الصيت لمعالجة الأسباب الجذرية للوضع واحترام رغبة السكان الأصليين في التعبير عن هويتهم الدينية والعرقية بحرية ودون قيود[3].

---

[1]- محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 338.

[2]- نفس المرجع، ص 338.

[3]- نفس المرجع، ص 338.

برغم من أن منظمة التعاون الإسلامي دورها وهدفها هو الدفاع عن الأمة الإسلامية، وحل الأزمات التي تواجه الأقليات المسلمة في كل أنحاء العالم، إلا أن دورها لم يبرز بشكل فعال حول قضية مسلمي الإويغور في الصين بل اكتفت فقط بتعبير عن قلقها بشأن الأوضاع التي يعيشها شعب الإويغور، خصوصا أن معظم أعضاء المنظمة كانت من مؤيدي ومساندي السياسة الصينية ما دفع الصين إلى استخدام هدا الموقف كمبرر لسياستها ومواجهة الأمم المتحدة.

ثانيا: موقف الدول من قضية الإويغور.

سيتم الاشارة في مايلي على موقف الدول المساندة والمعارضة لسياسة الصين:

1- **الموقف السلبي للدول العربية إزاء قضية الإويغور.**

يظهر دعم الدول الإسلامية لسياسة الصين في إقليم "**شينجيانغ**" من خلال السياسات الخارجية التي تخضع لمجموعة من المصالح الاقتصادية المتبادلة، ويعود تأييد الدول الإسلامية للمعاملة الصينية تجاه الإويغور تبدو نابعة من عدة اعتبارات، والتي على رأسها المصالح الاقتصادية والاستثمارية المتشابكة جدا مع الصين[1].

شهد عام 2013 توقيع عدة اتفاقيات تجاوزت قيمتها ثلاثة ونصف ترليون دولار بهدف إحياء طريق الحرير القديم الذي يربط 78 دولة عبر آسيا وأوروبا وإفريقيا بشبكة من خطوط السكك الحديدية وغيرها من المشاريع الضخمة، وهو ما أوقع الدول الإسلامية في فخ توقيع رسالة الدعم" **لبكين**" والتخلي عن مبادئ الأخوة الإسلامية[2].

ومن أهم الدول المؤيدة للسياسة المنتهجة من قبل الصين تجاه مسلمي الإويغور نجد على رأسها مصر وسعودية:

اختلفت مواقف الدول تجاه أقلية الإويغور حيث لم تحظى بالاهتمام كباقي الأقليات وأفضل مثال مسلمي الروهينغا في بورما، وإذ عملت بعض الدول بالتزام الصمت والبعض الآخر وصل الأمر به إلى حد مساندة الصين في جرائمها الوحشية مثل ما قامت به **مصر**، حيث احتجزت العشرات من الطلاب الإويغور في البلاد دون سبب ومبرر وحرمتهم من التواصل مع عائلاتهم ومحاميهم، وحسب ما

[1]- إحدادن شعيب عبد الرشيد، أكلي صوالحي أسماء، مرجع سابق، ص 150.

[2]- نفس المرجع، ص 151.

رصدته منظمة "**هيومن رايتش ووتش**" قامت مصر أيضا بترحيل أكثر من 12 مسلم إيغوري إلى الصين قسرا[1].

كما **للعربية سعودية** لها نفس الموقف الذي انتهجته مصر أين أشادت السعودية بشكل صريح بالصين فيما يتعلق بسياسة الأقليات، وذلك طمعا لجلب المشاريع الصينية إلى الدولة بل وصل الأمر إلى حد توجيه رسالة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة التي وقعت عليها العديد من الدول العربية من بينها السعودية، وكان موضوع الرسالة هو دعم الصين في محاربة الإرهاب في إقليم "**شينجيانغ**" الذي تتمركز فيه أقلية الإويغور[2].

2-موقف الدول المعارضة لسياسة الصين تجاه أقلية الإويغور:

أعربت **تركيا** عن اهتمامها بإخوانها الأتراك المسلمين المضطهدين وخوفها عليهم عدة مرات، خصوصا في عام 2002 في ظل حكومة حزب العدالة والتنمية بحيث لم تعد الأقليات التركية هي الوحيدة التي تستفيد من اهتمام تركيا بل تخطى الأمر إلى تقديم مساعدات للشعوب المسلمة المنكوبة بعيدا عن أرضي تركيا[3].

ظهر موقف تركيا في سنة 2009 حين انتقد الرئيس رجب "**طيب أردوغان**"القمع الصيني للإويغور باستخدامه عبارة "**شبه إبادة جماعية**"، وكادت السلطات الصينية أن تقطع العلاقات مع تركيا بسبب العبارات والألفاظ التي تأكد إدانة تركيا للصين، وهذا التوتر بين الدولتين لم يمنع من توقيع اتفاقية شراكة في عام 2010 [4].

بعدها قدمت تركيا في 2015 مأوى لمسلمي الإويغور الفارين من الاضطهاد الصيني مما أدى إلى نشوب أزمة دبلوماسية بين "**أنقرة**" و"**بكين**"، لم تدم طويلا حيث عرف موقف تركيا تغييرا جذريا في سنة 2017، أين قام وزير الخارجية التركي بإعلان نهج متشدد ضد الإويغور في المنفى، وفي عام 2019

---

[1]- إحدادن شعيب عبد الرشيد، أكلي صوالحي أسماء، مرجع سابق، ص 229.

[2]- نفس المرجع، ص 230.

[3]- نفس المرجع، ص 151.

[4]- نفس المرجع، ص 152.

اعترفت تركيا بحق الصين في مكافحة الإرهاب ومدحت السياسة التي انتهجتها ضد الإويغور، ويرجع هذا التغيير في موقف تركيا إلى سببين:

1. بحث تركيا عن بديل سياسي، خصوصا بعد العلاقات المتدهورة التي عرفتها مع دول الغرب.
2. حاجة تركيا إلى إنشاء علاقات تجارية جديدة بعد معاناتها من أزمات اقتصادية[1].

أما بالنسبة **للولايات المتحدة الأمريكية** يظهر دورها من خلال تحرك كونغرس الأمريكي والبيت الأبيض على مدى أشهر بالتوازي لمعاقبة الصين على أكثر من مستوى، حيث أعلنت الو.م.أ فرض عقوبات على كبار مسؤولين منتهكي حقوق الإنسان في إقليم "**شينجيانغ**"، إذ أن العقوبات الأمريكية مست مصالح اقتصادية صينية في الو.م.أ وذلك بوقف صادرات صينية التي يمتلكها زعيم الحزب الشيوعي الصيني في إقليم "**شينجيانغ**" والذي تعتبره أمريكا بمثابة مهندس سياسات الصين ضد الأقليات[2].

كما عمل مجلس النواب الأمريكي بموافقة الأغلبية الساحقة على مشروع قانون يطلب إدارة "**ترامب**" تشديد موقفها تجاه الصين بشأن أقلية الإويغور المسلمة لسنة 2019، وبالمقابل اعتبرت الصين أن هذا الأمر يعد تدخلا في شؤونها الداخلية وحثت على إيقافه لكي لا يصبح قانونيا، وحذرت الصين وشنطن على أنها سوف ترد وفقا لتطورات الوضع، مما زاد من حدة التوتر بين القوتين العظمتين بسبب النزاع التجاري بينهما[3].

بينما يظهر الموقف **الألماني** تجاه الانتهاكات المقترفة ضد أقلية الإويغور جاءت إثر مجموعة من الوثائق المسربة حول أوضاع الأقلية المسلمة، إذ طالب وزير الخارجية الألماني الحكومة الصينية بتقديم تصريحات حول التسريبات التي نشرت مؤخرا حول أوضاع معتقلي مسلمي الإويغور، والامتثال لواجباتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وأصر بفتح تحقيق أممي حول هذا الموضوع والسماح للمنظمات الدولية ومنها مفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدخول إلى مقاطعة أقلية الإويغور، وأضاف

---

[1]– دبياش صارة، بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 230.

[2]– إحدادن شعيب عبد الرشيد، أكلي صوالحي أسماء، مرجع سابق، ص 153.

[3]– دبياش صارة، بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 231.

بأنه إذ تم التأكد من أن أفراد هذه الأقلية يتم زجهم في المعتقلات، فعلى المجتمع الدولي ألا يتغاضى عن الموضوع ويبقى ساكنا أمام كل هذه الانتهاكات[1].

لم تكتفي ألمانيا من هذا الحد بل طالب العديد من النشطاء الحقوقيين الحكومة الألمانية باتخاذ خطوات صارمة ضد الصين، ومن بين أهم المدافعين حول قضية المسلمين في صين نجد النائبة الألمانية "**مارغريته باوزه**" التي كانت ضمن قائمة الوفد البرلماني الذي كان على وشك زيارة الصين، وهو الأمر الذي أدى إلى إلغاء الزيارة برمتها وذلك راجع إلى تخوف الصين من كشف الجرائم التي ترتكب في حق مسلمي الإويغور من طرف النائبة الألمانية والتي اعتبرته بمثابة إسكات أفواه الدافعين النشطاء في مجال حقوق الإنسان[2].

المبحث الثاني: الأقليات المسلمة في ميانمار وكشمير الهندية.

تأثرت الأقليات المسلمة في ميانمار وكشمير من التعصب الديني ضد الإسلام والمسلمين على غرار الفلبين والصين، بحيث عانت من الأوضاع المزرية نتيجة العنف والاضطهاد الممارس ضد هذه الجماعات المسلمة، أما أقلية الروهينغا في ميانمار سنعرض مختلف الانتهاكات التي تعرضت لها خلال عقد من الزمن من سلب لحقوقهم ودفعهم إلى هجرة أراضيهم واغتصاب نسائهم، وكل هذه الأفعال الإجرامية تحدث أمام أنظار وصمت المجتمع الدولي عنها(**المطلب الأول**).

أما مسألة الأقلية المسلمة في كشمير الهندية التي لا تزال تعاني أيضا من كل أنواع الاضطهاد، بسبب الاختلاف الديني وهيمنة الأغلبية الهندوسية على الحكم وذلك منذ تقسيم كشمير بين الهند وباكستان، ويظهر موقف المجتمع الدولي في قلقه حول تصاعد الحرب النووية بين الدولتين دون الاهتمام بأوضاع المسلمين في كشمير الهندية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: أقلية الروهينغا في ميانمار.

تعد أقلية الروهينغا من أكثر الأقليات تعرضا للاضطهاد في العالم، لما تتعرض له من تطهير عرقي وإبادة جماعية وتهجير قسري وأشكال من التعذيب أو الاغتصاب...وغيرها، ورغم أن كل صور

[1]– إحدادن شعيب عبد الرشيد، أكلي صوالحي أسماء، مرجع سابق، ص 156.

[2]– نفس المرجع، ص 157.

الانتهاكات المرتكبة ضد هذه الأقلية محظورة في المواثيق الدولية[1]، إلا أنه مازالت ترتكب وبأبشع الطرق من طرف الأغلبية البوذية المدعومة من قبل حكومة " **بورما**" أو المعروفة حاليا بحكومة "**ميانمار**" [2].

ومن خلال دراستنا سنبين أهم محطات التي عاشتها أقلية الروهينغا، بداية من فترة ما قبل الاحتلال البريطاني إلى غاية ما بعد الاستقلال إلى يومنا هذا **(الفرع الأول)**، وبعدها سنسلط الضوء على بعض الانتهاكات والاعتداءات التي يتعرض لها أفراد أقلية الروهينغا المسلمة **(الفرع الثاني)**، وأخيرا سنبين موقف الدول والمنظمات الدولية من أزمة أقلية الروهينغا **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: أقلية الروهينغا المسلمة وجذور الصراع.

تقع أقلية الروهينغا في ولاية "**أراكان**" التابعة لجمهورية ميانمار الاشتراكية[3]، ومنذ اتخاذها الإسلام دينا لها وهي تعيش نزاعات تاريخية بينها وبين الأغلبية "**البوذية**"، وفيما يلي سيتم التطرق لجذور أزمة ومعاناة هذه الأقلية[4].

أولا: أقلية الروهينغا قبل الاحتلال البريطاني.

اشتقت كلمة "**أراكان**" من الروهينغا ونذكر أن كلمة "**أراكان**" مشتقة من الكلمة العربية "**ركن**" والذي يشير إلى العرب الذين سكنوا في هذه المنطقة وهي تعتبر حقيقة تاريخية لا يمكن انتقادها[5].

---

[1]– نسيب نجيب،"جرائم إرهاب الدولة ضدّ الأقليات المسلمة في بورما"، مجلة بحوث جامعة جزائر، المجلد 15، العدد 01، 2021، ص 24.

[2]– مهديد سعيد، "أزمة الأقلية المسلمة في ميانمار"الروهينغا""، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 07، العدد01، 2022، ص 229.

[3]– بورما هي إحدى دول جنوب شرق آسيا وتعرف أيضا باسم جمهورية اتحاد ولايات"**ميانمار**"، عاصمتها"**تايبيداو**"، وتحدها "**الهند**" و"**بنغلادش**" من الشمال الغربي ومن الشمال تحدها الصين وتشرك في حدودها الشرقية مع كلا من "**لاوس**"و "**تايلاند**" وتطل حدودها الجنوبية على "**خليج البنغال**" و"**المحيط الهندي**"، وهي دولة تتكون من العديد من الأعراق المختلفة، **الكارين** نجد 15 % و**الشان** 09% و**المسيح** 10% و**المسلمين** 15% بالنسبة لعدد السكان "**بورما**"، أما بالنسبة لمنطقة "**أراكان**" تمثل الأقلية **المسلمة** 70% بالنسبة للمنطقة، أنظر: نسيب نجيب، مرجع سابق، ص 24 .

[4]– مهديد سعيد، مرجع سابق، ص 229.

[5]– نور إسلام بن جعفر علي آل فائز، المسلمون في بورما التاريخ والتحديات، رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، السعودية، 1991، ص 46.

تبين الحقيقة التاريخية أن السكان الأصليين "**لأراكان**" مسلمين وقد شكلوا جماعة الروهينغا التي استقرت في المنطقة قبل البوذيين لفترة طويلة، وظلت العلاقة بين هاتين الطائفتين كانت تخلو من أشكال العداوة والصراعات بل تسودها الصداقة وتعاون، لذا جعلهم أمراء "**بورما**" وخاصة أمراء "**أراكان**" من المقربين لهم وكانت لديهم مكانة خاصة لدى الأسرة الحاكمة، وذكر من تاريخ "**بورما**" أن كثيرا من المساجد شيدت على طول سواحل البحر من "**آسام**" إلى سواحل "**ملايا**" وتعرف بسم مساجد "**بدر مقام**"[1].

ثانيا: معاناة أقلية الروهينغا خلال فترة الاحتلال البريطاني.

تعد المواجهة الأولى بعد اتحاد المسلمين والبوذيين ضد المستعمر البريطاني، الذي جعل هذا الأخير ينتفض ضد المسلمين وبدأ حملة لتخلص من نفوذهم، وذلك عن طريق دعم ديانات مختلفة لتشتيت وحدتهم وإيقاع العداوة بينتهم، بعدما أصبحت الأقليات المسلمة تمثل نسبة كبيرة من هذا الأخير حيث قامت بريطانيا بزرع الفتن وانتهاج سياسة "**فرق تسد**" بين سكان "**بورما**"، مما أدى إلى نشوب حروب أهلية وتعرضت أقلية الروهينغا المسلمة إلى اضطهاد كبير لاسيما طردهم من وظائفهم التي يشغلونها في الدولة واستبدالهم بالبوذيين ثم مصادرة أملاكهم، وتم نفيهم خارج بورما بشكل قسري وزج الكثير منهم في السجون باستخدام كافة أساليب العنف، كما تم تمويل البوذيين بالأسلحة لمهاجمة وتخويف المسلمين وكانت أول عملية إبادة جماعية للأقلية الروهينغا عام 1942، حيث وراح ضحيتها حوالي 100 ألف مسلم معظمهم نساء وأطفال وشيوخ، وأغلقوا المدارس والمراكز والمعاهد الإسلامية حتى قاموا باستعمال متفجرات لتدميرها وقاموا بالاستيلاء على معظم المدن التابعة للمسلمين[2]، واعتبرت هذه المرحلة أكثر دموية ضد مسلمي الروهينغا وارتكبت أبشع الجرائم ضدهم من قتل وحرق مئات القرى واغتصاب لنسائهم ... الخ[3].

---

[1]– نور إسلام بن جعفر علي آل فائز، مرجع سابق، ص ص 45– 46.

[2]– ومن بين المدن التي استولوا عليها هي الآتية: – **مدينة بوتع، مدينة كيوكتو، مدينة راسيدونغ، مدينة ممبيا، مدينة رابشونغ،** أنظر: نفس المرجع، ص 54.

[3]– نفس المرجع، ص ص 53– 54.

ثالثا: معاناة أقلية الروهينغا بعد الاستقلال من الاحتلال البريطاني.

نالت بورما استقلالها في 04 جانفي 1948، مما جعل المسلمين يعلقون الأمل لسيادة الأمن والاستقرار والمساواة بين جميع الطوائف والقوميات البورمية بغض النظر عن الانتماءات والأديان المختلفة، ولكن سرعان ما استمرت عملية التصفية العرقية للروهينغا وذلك من خلال تقنين قوانين تكرس صور الاضطهاد والانتهاكات ضدهم، حيث تجاهل رئيس الدولة البورمية " **مستر يونو**" حقوق المسلمين وزعم أنه ليست لهم حقوق في بورما كالقوميات البورمية البوذية[1].

زادت معاناة أقلية الروهينغا المسلمة بعد تولي الجنرال "**ني وين**" الحكم وأعلن أن "**بورما**" دولة اشتراكية والإسلام عدو الدولة الأول، وعلى إثرها شنت الحملة الدعائية ضد الإسلام وتنفيذ أساليب وطرق تعمل على إبعاد المسلمين عن دينهم، وذلك من خلال العراقيل التي زرعتها الحكومة في طريقهم بحيث كان المسلمون يتعرضون لشتى أنواع التعذيب والكراهية والتمييز ولكل أنواع الممارسات التي تمس بكرامة الإنسان[2].

وما زاد من تعقيد أزمة أقلية الروهينغا أنهم في هذه المرحلة تم تجريدهم من أبسط الحقوق المدنية والسياسية كالعمل والإقامة، بحيث قامت الحكومة بتأميم أملاك وعقارات المسلمين بنسبة **90%** من ممتلكاتهم ومنازلهم وأراضيهم عكس البوذيين الذين لم تأمم أملاكهم إلا بنسبة **10%** فقط، ناهيك عن عدم السماح للمسلمين بمباشرة الأعمال التجارية، وطبقت الحكومة البورمية على أقلية الروهينغا أصعب الضغوطات اللاإنسانية والمهينة من أجل الاستمرار في العيش في "**بورما**" واكتسابهم لحقوقهم التي سلبت منهم ومن بين أهم هذه الشروط نجد أن [3]:

1- على المسلمين التقيد بالثقافة البوذية واللغة البوذية والزواج بالبوذيات.

2- منع الحجاب لكل النساء المسلمات.

3- إلغاء الأسماء الإسلامية وإلزامية استبدالها بأسماء بوذية.

---

[1]- نور إسلام بن جعفر علي آل فائز، مرجع سابق، ص 54.

[2]- نفس المرجع، ص 55.

[3]- نفس المرجع، ص ص 55- 56.

4-كتابة القرآن الكريم بالأحرف البورمية وعدم ممارسات الشعائر الدينية إلا بالتصريح من السلطات، وغيرها من الشروط التي تقيد مسلمين الروهينغا.

نتيجة لتضييق والتهميش والحرمان من حقوق المواطنة، سعت جماعة الروهينغا إلى الانفصال مرتين، فكانت الأولى ما بين 1947 و1961 حيث قدمت الروهينغا التماسا إلى باكستان الشرقية "**بنغلادش**" للانضمام إليها، أما الثانية كانت عام 1971 وجرت وقائعها بالتزامن مع انفصال بنغلادش عن باكستان، وهو ما استغلته السلطات في بورما للقمع وذلك تحت ذريعة كبح المساعي الانفصالية للروهينغا[1].

أصدرت الحكومة البورمية عام 1974 قانون الهجرة الطارئ، المصمم للحد من الهجرة إلى الهند والصين وبنغلادش، وفي عام 1977 قامت الحكومة بتعداد برنامج لفحص الهوية واتخاذ إجراءات صارمة ضد الأجانب الذين دخلوا البلاد بشكل غير قانوني، وتطور الأمر بشكل سيئ في أراكان أدى الوضع إلى شن هجمات على المسلمين الروهينغا من قبل الجيش البورمي الأمر الذي أدى إلى فرار أكثر من 200 ألف من شعب الروهينغا بين 1978و1979 الذين ظل العديد منهم بلا مأوى ووثائق الهوية، وبعد ذلك جاء قانون الجنسية ليطبق بشكل رسمي عام 1982 وذلك لتبرير التصفية العرقية التي قامت بها الحكومة البورمية، وفي عام 1988 قامت السلطات البورمية بإنشاء قرى نموذجية في إقليم "**راخين**" "**بأراكان**" لتوطين البوذيين بعد طرد وتهجير مسلمين الروهينغا منها، وبعد انتخابات سعت 2010 لإخراجهم من "**بورما**" مما أدى لقتل الآلاف منهم وتهجير ما يزيد من أربع ملايين مسلم[2].

تجددت الأحداث بين المسلمين والبوذيين عام 2012 أين وصلت الأزمة ذروتها، وذلك بعد قرار الحكومة البورمية بمنح أقلية الروهينغا بطاقة مواطنة بدلا عن الجنسية وهذا ما رفضه الشعب الروهينغي مما أدى إلى إحداث فوضى أدت إلى إحراق منازل وقتل 200 ألف مسلم، واعتقال ما يصل إلى 1100 شخص ونزوح 11500 داخليا، وفي عام 2014 تم قتل أزيد من 50 شخص من مسلمي الروهينغا على أيدي قوات الأمن البورمية البوذية، شهد عام 2016 موجة من التصعيد الشديد بسبب هذه الممارسات

---

[1]- سيد كامل ريهام، "أزمة مسلمي الروهينغا في تصور الخبراء والأكاديميين المصريين: دراسة ميدانية"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 17، 2024، ص 249.

[2]- نفس المرجع، ص 252.

القمعية مما أدى إلى تهجير ما يقارب 74 ألف من الروهينغا إلى "**بنغلادش**"، وإضافة إلى ذلك أعداد كبيرة لجأت إلى "**تايلاند**"و"**اندونيسيا**" و"**ماليزيا**" و"الهند" وعملت أيضا إلى إلغاء جميع بطاقات التسجيل المؤقتة وذلك للحيلولة دون مشاركة المجتمع الروهينغي في مختلف النشاطات، وفي عام 2017 أنتجت بعض العمليات العدائية عن مقتل وجرح الآلاف من الروهينغا أدت إلى لجوء 40 ألف منهم إلى بنغلادش و20 ألف علقوا في الحدود[1]، فيما تم انتشال 20 شخص غرقوا أثناء محاولتهم عبورهم لنهر "**نافث** "، فيما أدت المتحدثة باسم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن 164 ألف مسلم من الروهينغا وصلوا إلى "**بنغلادش**" منذ 2017/08/15[2].

وبين عامي 2019و2020 تصاعدت الأحداث مجددا ونشأت مقاومة مسلحة من الروهينغا ضد الحكومة البوذية أدت إلى نزوح نحو 300 ألف من مسلمي الروهينغا إلى الولايات الداخلية وحتى الحدود، وظل 130 ألف شخص محتجزين في المخيمات وظلت حالات العمل القسري والاعتقال التعسفي والتعذيب ضدهم متواصلة [3].

[1]– مهديد سعيد، مرجع سابق، ص 234.

[2]– نفس المرجع، ص 234.

[3]– نفس المرجع، ص 335.

الفرع الثاني: مظاهر الانتهاكات ضد أقلية الروهينغا المسلمة في بورما.

حينما منحت بريطانيا الاستقلال لبورما تم الاتفاق على إعطاء الاستقلال للأقليات بعد مرور عشر سنوات، لكن النظام السياسي انقض بعهده وقام باضطهاد مسلمي الروهينغا وسلب حقوقهم كمواطنين تابعين "**لبورما**"، كما أن قانون الجنسية الصادر عام 1982، عمل على تقسيم مواطني "**بورما**" إلى ثلاث فئات، حيث تم تصنيف المسلمين على أنهم أجانب دخلوا بورما كلاجئين وصاروا بلا هوية وليس لهم مركز قانوني في أراضي "**بورما**"، مما أدى إلى انتهاك حقوقهم وكرامتهم والتعدي عليهم مما دفع بهم المطاف إلى مغادرة منازلهم وسط عمليات القتل وتدمير ممتلكاتهم، وعمليات التهديد بالقتل وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب ضدهم[1].

وفيما يلي نشير إلى بعض الانتهاكات التي يتعرض لها مسلمو الروهينغا، بداية من الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة**(أولا)**، والنقل القسري والتطهير العرقي الذي يواجه أقلية الروهينغا **(ثانيا)**، وجريمة الاغتصاب التي تتعرض لها نساء الروهينغا **(ثالثا)**.

[1]– مواطنون من الدرجة الأولى: **الكارنون، الشائيون، الباهييون، الصينيون، الكامنيون.**

مواطنون من الدرجة الثانية: **وهو خليط من أجناس الدرجة الأولى.**

مواطنون من الدرجة الثالثة: **وهم المسلمون الذين أدرجوا على أنهم أجانب في أراضي بورما وليسوا مواطنين أصليين لبورما،** أنظر: توري يخلف، "جرائم الجيش البورمي ضدّ الروهينغا ومبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 06، 2022، ص 141 .

أولا: الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة.

تعتبر قضية الجنسية والمواطنة قضية أساسية، في حقوق الإنسان الأساسية ولكن مواطني الروهينغا حرموا منها لسنوات عدة حيث اعتبرتهم حكومة "**بورما**" من خلال قانون المواطنة لسنة 1982، بأن مسلمين الروهينغا يعتبرون مهاجرين غير شرعيين قادمين من "**بنغلاديش**"، مما جعلهم يتعرضون لأبشع عمليات التصفية على يد الحكومة البورمية[1]، وكذا الرهبان البوذيين[2].

يعتبر قانون 1982 القانون التضييق على المسلمين، حيث اقترحت الحكومة البورمية أربع أنواع من الجنسية المتمثلة في **الرعوي، المواطن، المتجنس، وعديم الجنسية**، بحيث تحظى الفئتين الأولى والثانية بحقوق متساوية في ما يخص الشؤون السياسية والاقتصادية وإدارة شؤون الدولة في حين تجردت الفئة الثالثة والرابعة من أبسط الحقوق ومنها حق المواطنة، ووفقا لهذا القانون اعتبر المسلمون من الفئة الرابعة في نظرهم لاجئين ومهاجرين، وتم تشريدهم وترحيلهم مما يجعلهم معرضين لترحيل متى شاءت الحكومة البورمية[3].

بموجب قانون 1982 جعلت الحكومة البورمية من الروهينغا شعبا بلا جنسية، فكما أن لاجئين العالم يفقدون ديارهم وممتلكاتهم ولكن لا يتعدى ذلك لفقدان جنسيتهم كما حدث الأمر لهذه الأقلية المضطهدة، ففي ظل غياب وضع قانوني معترف به أُدرجوا ضمن خانة عديمي الجنسية أو حتى بدون حق، ولم تكتفي الحكومة بهذا الأمر فقط بل سحبت من المسلمين الروهينغا حق البطاقة البيضاء، وهي نوع من البطاقات الهوية الصادرة للأشخاص الذين لم يتم التحقق منهم كمواطنين أو أجانب أو منتسبين

---

[1]– وافي حاجة، "الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 366.

[2]– **الرهبان البوذيون** : هم مجموعة متطرفة عملهم قتل المسلمين وتعدي عليهم وقاموا بتشكيل منظمة دينية قومية متطرفة مثل حركة "**969**"، والتي تأسست عام 1999، وعلى رأسهم الراهب"**كياو لوين**"، يأتي امتداد لدور الرهبان في بورما حيث لديهم تاريخ حافل بالاضطهاد والمجازر البشعة ضدّ الأقلية المسلمة، أنظر: شديد طارق، الروهينغا في ميانمار الأقلية الأكثر اضطهادا في العالم، international association gulf organization، 2015، ص 14، تاريخ الإطلاع: 2024/04/25.

[3]– نفس المرجع، ص ص 11– 12.

أو حتى متجنسين، يعني إما أن يكون مواطنا أو أجنبيا، بحيث كان لحاملي هذه البطاقات حق التصويت ولكن بعد صدور قرار السحب من السلطات لم يبقى لدى أقلية الروهينغا أي صفة أو وثيقة مواطنة[1].

إن حالة انعدام الجنسية لمسلمين الروهينغا يعرضهم لخطر الاعتداءات على مختلف المستويات من قبل قطّاع الطرق وأفراد الأمن والرهبان البوذيين، ويتم اعتقالهم مما يزيد من خطر تعذيبهم وقتلهم دون أي مبررات ولم تكن نساء الروهينغا استثناءا لما يحدث وإنما بمجرد أنهم جزء من هذه الأقلية فهم عرضة للعنف الجنسي على أوسع نطاق[2].

ثانيا: التهجير القسري والتطهير العرقي:

تتعرض أقلية الروهينغا إلى عمليات التهجير القسري والتطهير العرقي ويأتي تفصيل فيها كما يلي:

1. التهجير القسري:

يعتبر التهجير القسري من الجرائم التي تمس حق الأفراد في الإقامة في بلدهم بصورة منتظمة ومستقرة، سواء داخل حدود الدولة التي ينتمي إليها أو خارجها، إلا أنه لا توجد هناك نصوص صريحة في مواثيق حقوق الإنسان خاصة بها ولكن نستخلص بعض النصوص كالمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، والمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي كرست هذا الحق بأن:« (1) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة؛

(2) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده[4] » .

---

[1]– فيكري شهرزاد، "أزمة الروهينغا في بورما : دراسة قانونية وإنسانية لعديمي الجنسية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 55.

[2]– نفس المرجع، ص 56.

[3]– تنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن:« **1_ لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.**

2_ لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3_ لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4_ لا يجوز حرمان أحد، تعسفا، من حق الدخول إلى بلده. »

[4]– أنظر المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

بالرجوع إلى أوضاع أقلية الروهينغا، فإن استمرار عمليات القتل والاضطهاد بسبب العرق والدين أدى ذلك إلى تشريد أكثر من 12 ألف شخص من ولاية "**كاشين**" و"**شان**" في الفترة الممتدة بين جانفي وأوت 2018، وعاد منهم بعد ذلك أكثر من 300 شخص إلى ديارهم، وهناك ما يقارب 120 ألف من المتشردين داخليا واللاجئين منذ وقت بعيد في منطقة الحدودية بين "**تايلاند وميانمار**"، وكثير ممن يعيشون فيها خوفا من العودة. ويعيش نحو 20 ألف لاجئ من الروهينغا في مخيم رسمي في "**بنغلادش**"، و 200 ألف آخرين يعيشون في مستوطنات غير رسمية والمناطق المجاورة لها، كما تزايدت الهجرة البحرية لمسلمي الروهينغا على النحو الكبير من ميانمار نحو "**تايلاند وماليزيا واندونيسيا**" وأحصت منظمة الأمم المتحدة عدد الذين خاضوا الرحلة نحو 94 ألف شخص بحيث مات منهم 700 شخص على الأقل بعد أن منعوا من دخول إلى الحدود ولكن بعد الضغوطات الإعلامية سمحت "**ماليزيا واندونيسيا**" للقوارب بأن ترسوا على أراضيها، ثم أوقفت الوافدين على الفور وحدثت هذه الحادثة في عام 2015[1].

2. **التطهير العرقي:**

يعرف التطهير العرقي على أنه استئصال مخطط ومقصود من الدولة لجماعة غير مرغوبة من السكان وهو ما تم تطبيقه للأقلية المسلمة في بورما، بحيث تقوم حكومة ميانمار بشن حملات قمعية ضد المسلمين الروهينغا وذلك بقتل الكثير منهم بدون سبب أو جريمة، ومن أمثلتها مذبحة مسجد "**شيكالي**" بعد قيام رجال الشرطة بقتل35 شخص داخل المسجد، مما أدى إلى إشعال الشرارة لدى المسلمين وقاموا بمظاهرات تنديدا لهذه الجزرة فكان رد فعل رجال الشرطة بحرق بيوتهم وقراهم وحتى مساجدهم، مما أدى لفرار عدد كبير منهم خوفا من إزهاق أرواحهم وتعذيبهم بشتى الوسائل[2].

إضافة إلى هذه الجرائم المرتكبة من طرف الحكومة البورمية البوذية بحق مسلمين الروهينغا، نجد أيضا إلى جانبها حركة 969 البوذية المتطرفة التي تعمل على قتل المسلمين بشتى الأساليب والتي تعتبر ككابوس لهم، بحيث وثقت منظمة "**هيومن رايتس ووتش**" عمليات القتل المرتكبة بالكشف عن

---

[1]– سولاف سليم، "انتهاكات حقوق الإنسان ضدّ أقلية الروهينغا في ميانمار"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 199.

[2]– نور إسلام بن جعفر علي آل فائز، مرجع سابق، ص 68.

أربع مواقع لمقابر جماعية تعود إلى ما بعد أحداث العنف التي شهدها إقليم "**أراكان**"عام 2012، وموقع واحد من أحداث العنف التي شهدها شهر أكتوبر من نفس العام، وركز التقرير على عمليات القتل خارج إطار القانون وعلى إعاقة معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات، وأوضح هذا التقرير أن هناك ثلاث مجموعات متورطة في عمليات القتل من مسؤولي بورما، وقيادات مجتمعية والرهبان البوذيون[1].

ثالثا: جرائم الاغتصاب:

يعد الاغتصاب من الجرائم المحظورة في المواثيق الدولية وبالرجوع إلى نص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن:« لكل فرد حق حماية شرفه وسمعته ومنع الحملات ضده» ، وعرفت المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا على أن:« جريمة الاغتصاب هو شكل من أشكال العدوان » ،وعرفتها أيضا بأنها:« تعد بدني ذو طبيعة جنسية يرتكب في حق شخص تحت ظروف قصرية » [2].

بالعودة إلى انتهاكات المرتكبة ضدّ أقلية الروهينغا، تشير الكثير من التقارير حول وقوع العديد من حالات الاغتصاب على يد الجيش البورمي والجماعات العرقية المسلحة ضدّ نساء وفتيات الروهينغا وتعدى الأمر إلى اغتصاب الأطفال والشيوخ مما يزيد من الوحشية التي يتعرض لها المسلمين في بورما باستمرار،حيث نقلت وسائل الإعلام وجماعات محلية عددا من حالات الاغتصاب وغيره من أشكال وصور العنف الجنسي والنفسي لنساء الروهينغا من طرف قوات الأمن أثناء عملية التطهير العرقي في إقليم "**ماوغداو**" في سنة 2016، إلا أن الحكومة أنكرت جميع التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي مما يدل على غياب الشفافية في التحقيق بجدية في ما يتعلق بموضوع هذه الجريمة[3].

اذا كان الاغتصاب هو الصورة الشائعة للانتهاكات فإن مسلمات الروهينغا يعانين من كل أنواع وصور العنف الجنسي، كالتعقيم القسري، منع عقود النكاح إلا بعد إجراءات طويلة وإذن من السلطات ومنع تعدد الزوجات ومن يخالف الأوامر يطرد من دولته قسرا، كما تأخذ النساء المسلمات إلى الثكنات العسكرية وإجبارهن للعمل لمدة ستة أشهر تحت إشراف أفراد القوات الحرس الحدودية، وهنا يتم انتهاك

---

[1]– سولاف سليم، انتهاكات حقوق الإنسان ضدّ أقلية الروهينغا في ميانمار، مرجع سابق، ص 192.

[2]– نفس المرجع، ص 195.

[3]– نفس المرجع، ص ص 195– 196.

حرمات النساء وإجبارهن على خلع الحجاب كما يتم استغلالهن في عمليات الاغتصاب الجماعي وهتك أعراضهن، ومنهن من يفقد حياتها جراء ذلك، ومنهن من يهربن إلى البلدان المجاورة كالصين باحثات عن الأمن والاستقرار والعمل خصوصا نساء وبنات ولاية "**كاشين**" و"**شان**" وهناك تواجهن مصيرهن، إما يتم بيعهن للعائلات الصينية أو الاتجار بهن وإجبارهن على الحمل من مغتصبهن وفصلهن عن أطفالهن[1].

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة من نظام روما: "لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ت) الاسترقاق؛

(ث) إبعاد السكان أو النقل القسري لسكان؛

(ج) السجن أو الحرمان الشديد على أي نوع آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(ح) التعذيب؛

(خ) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

(د) اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموعة محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلق بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

(ذ) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ر) جريمة الفصل العنصري؛

[1]– سولاف سليم، انتهاكات حقوق الإنسان ضدّ أقلية الروهينغا في ميانمار، مرجع سابق، ص 197.

(ز) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...الخ » [1].

وفي هذا الصدد من خلال إسقاط نص المادة السالفة الذكر على ما يحدث في الروهينغا من طرف القوات العسكرية لحكومة ميانمار يمكن القول أن الأفعال الممارسة من قبل هذه الأخيرة تدخل في إطار ما يعرف بالجرائم ضد الإنسانية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذا يستوجب متابعة مرتكبي هذه الجرائم ضد شعب الروهينغا التي تعد انتهاكا صارخا لحقوق الأقليات وحقوق الإنسان بصفة عامة.

الفرع الثالث: دور المجتمع الدولي في حماية أقلية الروهينغا.

ويظهر ذلك من خلال دور المنظمات الدولية والدول:

أولا: دور المنظمات الدولية تجاه أقلية الروهينغا.

من أهم هذه المنظمات الدولية التي حاولت في حل أزمة مسلمي الروهينغا نجد:

1-دور منظمة الأمم المتحدة حول قضية الروهينغا.

تصنف هيئة الأمم المتحدة مسلمي الروهينغا من لأقليات الأكثر اضطهادا في العالم لذلك حظيت باهتمام أكبر من طرف أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، ومن هنا سنتطرق إلى إبراز أهم التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة بشأن أزمة الروهينغا من خلال أجهزتها[2].

أ- الجمعية العامة:

قامت الجمعية العامة بإصدار أول توصية حول أقلية الروهينغا سنة 1991، وبعدها تم إصدار قرار سنوي حول الأزمة في ميانمار، إلا أنها لم تنص إلا على المسائل المتعلقة بالحكم الديمقراطي، إطلاق صراح السجناء السياسيين وسجناء الرأي، وتحدثت بشكل مقتضب عن الانتهاكات الجسيمة

---

[1]- أنظر المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2001، وفقا للمادة (126)، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2002 ولم تصادق عليه بعد.

[2]- قرنان فاروق، سمري سامية، " أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 44.

لحقوق الإنسان ومنها الانتهاكات ضدّ الأقليات، ولم يكن للروهينغا كشعب ينتمي لأقلية مستهدفة باضطهاد دائم وممنهج بصفته هذه أي ذكر في قرارات الجمعية العامة لمدة 19 سنة كاملة منذ 1991 إلى غاية 2010[1]، أين أولت الاهتمام على معاناة هذا الشعب لأول مرة، ومنذ ذلك الوقت أصبحت مسألة الروهينغا مدرجة ضمن جميع قرارات الجمعية العامة الصادرة بشأن حقوق الإنسان في ميانمار دون أن يساهم ذلك في تحقيق أي تقدم تجاه حل الأزمة الإنسانية التي يعيشها مسلمو الروهينغا[2].

ب- مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيسي للأمم المتحدة الذي يملك صلاحيات واسعة جدا لتعامل مع كل ما يعتبره مهددا للأمن والسلم الدوليين بما في ذالك المسائل الإنسانية، وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يحق لمجلس الأمن إصدار قرارات ردعية في إطار ما يعرف بالتدخل الإنساني أو مسؤولية الحماية، ولتنفيذ هذه التدابير يتطلب تصويت تسعة من أصل 15 عضو من أعضاء مجلس الأمن وتوافقا بين الدول الدائمة العضوية فيه، أما بنسبة لمسألة أقلية الروهينغا في "**ميانمار**" فقد فشل مجلس الأمن مرتين، كانت الأولى عام 2007 أين لم يستطع مجلس الأمن من توقيف الهجمات العسكرية ضد أقلية الروهينغا، والمرة الثانية كانت عام 2017 أين قدمت بريطانيا بمشروع قرار وتم نقضه من طرف الصين وروسيا بسبب استخدام لكل منها حق النقض"**الفيتو**"[3].

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 238/64، المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، الصادر في 26 مارس 2010، وثيقة رقم: A/ RES/ 238/64.

[2]- قرنان فاروق، سمري سامية، مرجع سابق، ص ص 45- 46.

- وقد حثت الجمعية العامة حكومة ميانمار وفقا للقرار 248/69 على القيام بجملة من الأمور وهي: تحث الجمعية العامة حكومة ميانمار على التعجيل ببذل الجهود لتصدي لما تعانيه أقلية الروهينغا وأقليات عرقية ودينية أخرى من تمييز وعنف انتهاكات لحقوق الإنسان، دعم سيادة القانون وتكثيف الجهود من أجل النهوض بالتسامح والتعايش السلمي في جميع قطاعات المجتمع بسبل منها تساعد في التفاهم والحوار بين الأديان و الطوائف ودعم قادة الطوائف للسير في هذا الاتجاه، أنظر: محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 339.

[3]- قرنان فروق، سمري سامية، مرجع سابق، ص 44.

ت- مجلس حقوق الإنسان:

قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنه بتشكيل لجنة أممية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات ولكن ميانمار رفضت أي تحقيق دولي في هذا الشأن[1]، وبعدها قام مجلس حقوق الإنسان بتمديد ولاية لجنة تقصي الحقائق وإنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة الخاصة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ 2011، وتوحيدها وحفظها وتحليلها وإعداد ملفات تسهيل عملية إقامة دعاوى جنائية ضدّ مرتكبي تلك الانتهاكات في القضاء الدولي المختص والوطني والإقليمي[2].

وبعد ذلك استطاعت اللجنة تقديم تقريرها حول حالة حقوق الإنسان بميانمار سنة 2018، ورغم عدم تعاون دولة ميانمار والعراقيل التي واجهة عمل اللجنة[3] ، إلا أن هذه الأخيرة قد نجحت في تقديم تقرير دقيق وذلك بالاعتماد على مختلف الأدلة[4].

وقد وصف التقرير الانتهاكات ضدّ أقلية الروهينغا بأنها نتيجة لسياسات وممارسات حكومية استمرت لعدة قرون، تعرضوا من خلالها إلى مختلف الانتهاكات من تهميش والقمع الشديد والمنهجي وتطهير عرقي من الولادة حتى الممات مما أدى إلى إنكار الشخصية القانونية لشعب الروهينغا، وخلصت اللجنة إلى تكييف الوقائع التي تسببت في مأساة الروهينغا بأنها تشكل جرائم دولية يعاقب عليها

---

[1]- Situation des droits de l'homme au Mayanmar, A/ HRC/ RES/ 34/ 22, disponible sur : https://www.undocs.Org/fr/A/HRC/res:34/22 , consulté le 20/ 04/ 2024.

[2]- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 02/39، حول حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، المعتمد يوم 27 سبتمبر 2018، الوثيقة رقم A /HRC /RES/39/2.

[3]- Sassi Salma, « Saisine de la Cour Internationale de Gustice par la Gambie, ouverture d'une enquête par la Cour Pénale Internationale et plainte contre San Suu Kyi en Argentine et en Australie : vers une Justice pour lesRohingyas » ?, Revue Algerienne des sciences Juridiques et Pulitiques, Vol 58, N°01, 2021, P. 598 .

[4]- ومن الأدلة التي استطاعت اللجنة تجميعها حول حالة حقوق الإنسان في ميانمار نجد منها: المقابلات التي تم إجراؤها مع الضحايا، الشهود، أقارب الضحايا، المسؤولين السابقين والعسكريين اللذين تورطوا في ارتكاب الجرائم، أو كانوا شاهدين عليها، تقارير الأجهزة المختلفة للأمم المتحدة بما في ذلك المقرر الخاص بالوضع في ميانمار، عداد مختلف الإحصائيات والمعلومات المنشورة من قبل الهيئات الرسمية لدولة ميانمار أو مختلف أجهزة وآليات الأمم لمتحدة، النصوص القانونية والسياسات والتوجيهات ومختلف الوثائق الأصلية التي يمكن الرجوع إليها لمصداقيتها والصادرة في ميانمار، أنظر: قرنان فاروق، سمري سامية، مرجع سابق، ص 46.

القانون الدولي[1]، بحيث أشارة إلى وقائع تشير إلى أنها جرائم التطهير العرقي وجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب، وتم استعراض أبرز الشخصيات التي ساهمت في ارتكاب هذه المجازر والجرائم والتي ينبغي متابعتهم جنائيا في هذا الشأن[2].

توجت أعمال لجنة تقصي الحقائق بإصدار مجموعة من التوصيات ومن أهمها دعوة المجتمع الدولي إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لإجبار ميانمار على الوفاء بالتزاماتها وإيقاف الانتهاكات[3]، وقامت أيضا بدعوة مجلس الأمن لإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية وإنشاء آلية قضائية دولية متخصصة...الخ[4].

ويعد عمل لجنة تقصي الحقائق مهما جدا في تقدم وتدويل مسألة الروهينغا بعدما كانت بعيدة عن الأضواء المجتمع الدولي، خصوصا بعد الكثير من المعاناة التي واجهة هذه الأقلية المسلمة، ليأتي هذا التقرير ليرصد جميع الانتهاكات بصورة دقيقة ساهمة في رفع الوعي لدى الدول والمجتمع الدولي ككل[5].

2- موقف منظمة التعاون الإسلامي.

تعتبر منظمة دولية إقليمية تهتم بالدفاع عن قضايا المسلمين ولحل الأزمات التي تواجه الأقليات المسلمة، ولتكون همزة وصل بين الدول الإسلامية في العالم، ولقد برز دور المنظمة في إيجاد حل لأزمة مسلمي الروهينغا، لعبت دورا مهما وذلك يظهر من خلال إرسالها وفودا للمنطقة قصد التحري وتقصي الحقائق والاجتماع مع رئيس ومسؤولين دولة ميانمار، رفيعي المستوى وأفراد من المجتمع المحلي في ولاية "**راخين**" عام 2012[6].

---

[1]- Rapport de la mission internationale indépendante d'établissement des faits sur le Myanmar, A/ HRC/ 39/64, disponible sur : https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/HRC/39/64, consulté le : 22/04/2024.

[2]- ولخصت لجنة تقصي الحقائق إلى أن جنود اغتصبوا جماعيا نساء وأطفال وأشعلوا النيران في القرى وأحرقوا أشخاصا على قيد الحياة في منازلهم أثناء الهجوم في ولاية راخين، أنظر: منظمة الأمم المتحدة، التقرير الموجز للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، الوثيقة رقم: A/ HRC/ RES/ 39/ 64، المؤرخ في 12 سبتمبر 2018.

[3]- voir sur la mission, https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/myanmarffm/pages/index.aspx, consulté le : 23/04/2024.

[4]-أنظر: منظمة الأمم المتحدة، التقرير الموجز للجنة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، مرجع سابق.

[5]- قرنان فاروق، سمري سامية، مرجع سابق، ص 48.

[6]- دبياش صارة، بن صالح رشيدة، مرجع سابق، ص 233.

وجاء في بيان منظمة التعاون الإسلامي آنذاك، أنها تواصل أعمالها لإيصال المساعدات الإنسانية لضحايا المتضررين جراء العنف والتعذيب من خلال المنظمات غير الحكومية، والاستمرار في دعوتها لضمان سلامتهم وأمنهم والاعتراف بحقوقهم الأساسية بما فيها حق المواطنة ومؤكدا على ضرورة متابعة ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة والخطيرة ضدّ هذه الأقلية المسلمة[1].

الجدير بالذكر أن مجلس وزراء منظمة التعاون الإسلامي رحب خلال الدورة 47 المنعقدة في دولة نيجر بالقرار الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 2020 في القضية المرفوعة ضدّ دولة ميانمار الذي بفرض تدابير تحفظية لمنع وقوع المزيد من أعمال الإبادة الجماعية والتطهير العرقي ومختلف الجرائم التي يتعرض لها مسلمو الروهينغا في ميانمار، وتدعو أيضا الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي المجتمع الدولي مجددا إلى مضاعفة الاهتمام بقضية مسلمين الروهينغا[2].

ثانيا: موقف الدول تجاه أقلية الروهينغا.

تنقسم مواقف الدول إلى داعمة ومعارضة لقضية مسلمي الروهينغا وهذا ما سيأتي بيانه:

1- موقف الدول المساندة لحكومة ميانمار.

يعتبر موقف **روسيا** داعما لتوجه الصيني في مجلس لأمن فعلى الرغم من الإدانة التي تصرح بها ضد حكومة ميانمار إلا أن روسيا لا يمكن أن تكون داعمة للمعارضين لها كالولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا، والدليل على ذلك أنها قامت بإبرام صفقة مع قائد جيش ميانمار المتعلقة بشراء أسلحة روسية عام 2018[3].

---

[1]- محمد أحمد سليمان عيسى، مرجع سابق، ص 340.

[2]- الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان، متوفر على الموقع: http://www.spa.gav، تاريخ الإطلاع: 2024/04/24.

[3]- حميد فارس حسن،" الموقف الدولي من قضية الروهينغا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 36، 2021، ص ص 171- 170.

أما موقف **الصين** تجاه قضية الروهينغا فكان واضحا منذ البداية إذ تعد حليفا إستراتيجيا لحكومة ميانمار ضد مسلمي الروهينغا بسبب العلاقات الاقتصادية والثقافية القائمة بينهما[1]، باعتبار ميانمار سوقا رئيسيا لصناعة الصينية [2].

3. الدول المعارضة لحكومة ميانمار حول مسألة مسلمين الروهينغا.

ومن بين أهم المواقف البارزة المؤيدة لقضية الروهينغا نجد **بنغلادش** باعتبارها دولة حدودية لميانمار وتساند القضية منذ مدة لاسيما باعتبارها دولة ملجئ من أواخر القرن 18 إلى القرن 20 حيث خصصت "**بنغلادش**" جزيرة تدعى "**تنجار تشار**" في خليج البنغال لاستقبال لاجئي الروهينغا إلى أن يتم حل الأزمة، بحيث استقبلت العديد من مسلمي الروهينغا الفارين من ميانمار خوفا من الاضطهاد والقتل ومختلف الجرائم التي تمارس ضدهم والتي تهدد أمن واستقرار حياتهم[3].

أما موقف **بريطانيا** فتحول تحولا جذريا بعدما كانت السبب الرئيسي في فترة احتلالها لبورما في ثمانيات القرن الماضي، حيث عملت على تغذية الصراع والعنف ضد مسلمي الروهينغا حيث أصبحت اليوم تنادي لضرورة حمايتهم بسبب تعاطف الصين مع حكومة ميانمار فالمسألة لا تتعلق بحماية حقوق الإنسان بقدر ما ترتبط بالمصالح السياسية والاقتصادية [4].

---

[1]– قامت أيضا الصين بتأييد عمليات الانتقام العنيفة التي قامت بها قوات الأمن في ميانمار ضدّ الروهينغا، فقد نقلت صحيفة "جلوبال نيولايت أوف ميانمار" الرسمية عن السفير الصيني الذي ادعى أن "موقف الصين تجاه الهجمات الإرهابية في راخين واضح، هذا ما هو إلا شأن داخلي...الهجمات المضادة التي تشنها قوات أمن ميانمار على الإرهابيين المتطرفين وتعهدات الحكومة بتقديم العون لناس محل ترحيب شديد".وقامت أيضا بنقد عمل مجلس الأمن الدولي باتهام دولة ميانمار لارتكابها لجرائم ضدّ جماعة الروهينغا واستعمالها لحق الرفض(الفيتو)، أنظر: محمود شاكر، التاريخ المعاصر للأقليات المسلمة، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة الثانية، 1995، ص ص 166–167.

[2]– وتتجسد أبعاد الموقف الصيني الداعم لمينمار بصفة عامة، من خلال العديد من المواقف التي جمعت الدولتين، حيث قام الرئيسي الصيني باستقبال نظيره الميانماري "هاتين كيا" وذلك في عام 2017، والتي جرى من خلالها إبرام العديد من الاتفاقيات الاقتصادية والأمنية والعسكرية وذلك لتعزيز الروابط والعلاقات بينهما في هذه المجالات، وكذلك لقائه مع قائد الجيش ميانمار والذي يعد المسؤول في جرائم التطهير العرقي التي واجهها مسلمو الروهينغا في عام 2017، وهناك العديد من المناسبات والمحافل التي جمعت الدولتين التي تهدف إلى إنشاء علاقات وطيدة فيما بنهم، أنظر: حميد فارس حسن، مرجع سابق، ص ص 172–173.

[3] – مهديد سعيد، مرجع سابق، ص 236.

[4]– حميد فارس حسن، مرجع سابق، ص 165.

المطلب الثاني: الأقلية المسلمة في كشمير الهندية.

تتوسط "**كشمير**" وسط قارة آسيا، حيث تحيط بها الصين من الجهة الشمالية و"**التبت**" من الجهة الشرقية، وتحدها باكستان من الناحية الغربية بينما تطل على الهند من الجهة الجنوبية، وتبلغ مساحة كشمير 217935كلم^2 [1].

يبلغ عدد السكان في "**كشمير**" حوالي 15 مليون نسمة، يشكل المسلمون 90% يعيشون في ولاية كشمير، بينما تبلغ نسبة الهندوس08% والبوذيون 02% فيتمركزون في ولاية "**جامو وكشمير**"[2]، يعرف إقليم "**كشمير**" بجمال طبيعته وسحر أجواءه ويلقبها البعض بسويسرا آسيا نظرا لطبيعتها الخلابة، وهي أرضٌ غنيةٌ بالموارد المائية ففيها نهر السند وجلهم وجناب وواد كشمير المعروف بأنه من أهم أودية ولاية "**جامو وكشمير**"، كما تجتازها سلسة جبال الهملايا وهذا ما لفت أنظار مئات الآلاف من السياح الأوروبيين[3].

يعرف إقليم "**كشمير**" بأنه سبب في العديد من الخلافات بين الهند وباكستان نظرا لأهمية موقعه الاستراتيجي الذي يمثله لكلى الدولتين ومنها سوف نبين جذور الصراع في كشمير **(الفرع الأول)**، ثم الانتهاكات المرتكبة ضد الأقلية المسلمة في منطقة كشمير **(الفرع الثاني)**، وبعدها سوف نتطرق إلى موقف المجتمع الدولي من قضية كشمير **(الفرع الثالث)**.

---

[1]– أماني السيد عياد،" أضواء جديدة على منسوجات كشمير من خلال قطع تنتشر لأول مرة"، مجلة البحوث والدراسات الأثرية، العدد 11، 2022، ص 243.

[2]– "**الهندوس**": هم طائفة يعتنقون الديانة الهندوسية وهي ديانة وثنية تعبر عن مجموعة من العقائد والعادات والتقاليد والقيم الروحية، وتتخذ عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها، فقد تمّ تشكّل الديانة وكذلك الكتب عبر مراحل طويلة من الزمن، ويدخل ضمن هذه الديانة تقديس بعض الحيوانات غير أن طوائفها تلتقي في تقديس البقرة، ويرجع هذا إلى فترة الغزو الآري للهند وتأسيس عقائد الديانة الهندوسية، لأن كانت الأبقار أغلى الثروات التي يمتلكها الآريين، لذلك تم تقديسها وتحريم ذبحها أو أكل لحومها، أنظر: طيبات لمير، بن لحرش هدى، "الديانة الهندوسية بين الروحانية والتعصب الديني"، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 47، 2019، ص ص 164– 166.

[3]– الخزرجي نزار علي عبد الكريم، جاسم أحمد مجيد، " كشمير ومستقبل الصراع الهندي الباكستاني"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، 2021، ص 16.

الفرع الأول: جذور الصراع في كشمير الهندية.

عاشت شبه القارة الهندية في حقبة الاستعمار البريطاني للهند تصاعدًا في الصراع الديني بين الهندوس والمسلمين ولهذا استغلت بريطانيا الفرصة في توظيف هذا الصراع لصالحها، لكن هذا لم يدم طويلا بسبب إرادة الشعوب في شبه القارة الهندية في طرد المستعمر البريطاني، فما كان أمام بريطانيا سوى الاستسلام لمطالب الدول المستعمرة بمقابل ذلك خلفت ورائها العديد من المشاكل العرقية والدينية والحدودية من بينها الصراع الهندي الباكستاني على إقليم كشمير[1].

أولا: المجال الجيوسياسي لمنطقة كشمير الهندية.

يلعب إقليم "**كشمير**" دورا استراتيجيا مهمًا بالنسبة للهند، رغم أن سكانها ينتمون إلى الدين الإسلامي، لكن الهند تحاول السيطرة عليه من أجل تجنب أية اضطرابات دينية أو الدعوة لحركات انفصالية لو سمح لها بتقرير مصيرها أو الانفصال[2].

1-كشمير قبل التقسيم.

قامت أسرة "**دوغرا**" الهندوسية بحكم إمارة "**جامو وكشمير**" بعد أن باعها البريطانيون إلى "**غولاب سنغ**" زعيم الأسرة بموجب "**اتفاق امرتسار**" في مارس عام 1846 لمدة 100 سنة بمبلغ سبعة ملايين ونصف مليون روبية، حيث تمكن الهندوس من حكم "**كشمير**" ضمن شرعية الاحتلال معترفين بالسيادة البريطانية على البلاد، وفي عام 1931 حصلت ثورة تمرد نظام في كشمير عندما دنس أحد ضباط الأمن الهندوسي القرآن الكريم غير أن الإنجليز تدخلوا لصالح "**المهراجا**" الهندوسي الحاكم، وفرضوا الأمن بالقوة على إقليم كشمير[3].

واجه المسلمون الظلم والاضطهاد بسبب فرض القانون الذي يقضي بعشرة سنوات سجن لكل مسلم يقوم بذبح بقرته الخاصة، كما حرم المسلمون من تولي المناصب العليا في القوات العسكرية وفي الإدارة إضافة إلى حرمانهم من حرية التعبير عن الرأي، ولقد عبر أهالي "**كشمير**" عن غضبهم بتظاهرات

---

[1]- الخزرجي نزار علي عبد الكريم، جاسم أحمد مجيد، مرجع سابق، ص 22.

[2]- عزة جمال عبد السلام،" مستقبل الصراع بين الهند وباكستان في ضوء إلغاء الحكم الذاتي لإقليم كشمير"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 03، 2019، ص 41.

[3]- طيبة خلف عبد الله، وسيلة طلال ياسين،" مشكلة الإمارات الهندية وتأثيرها في مسيرة العلاقات الهندية الباكستانية 1947-1948، مجلة جامعة زاخو، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص 397.

جاءت بنتيجة تشكل حزب سياسي إسلامي في عام 1932، الذي سمي بالمؤتمر الإسلامي لعموم "**جامو وكشمير**"، وفي عام 1934 أجريت انتخابات الجمعية التشريعية في "**كشمير**" فاز حزب المؤتمر الإسلامي ب16 مقعد من أصل 21 مقعد وعشرة مقاعد للهندوس واثنان للسيخ ومن هنا تم الإعلان عن استقلال أهالي كشمير[1].

2- كشمير بعد التقسيم.

قام اللورد "**مونت باين**" ممثل السلطات البريطانية في الهند بوضع خطة تقسيم شبه القارة الهندية بين الهند وباكستان وفقا لمبدأ حق تقرير المصير في 15 أوت 1947[2]، حيث كان تضم 584 إمارة كلها تفضل الانضمام إمّا إلى باكستان أو الهند، ما عاد ثلاث إمارات وهي "**حيدر آباد**" و"**جونا جار**" و"**جامو وكشمير**"، أما موقف "**جونا جار**" فكان يرغب بالانضمام إلى باكستان لكنه لم ينجح بسبب معارضة الأغلبية الهندوسية في الإمارة وهذا ما دفع القوات الهندية بالتدخل وأجرت استفتاء انتهى بضمها إلى الهند، ونفس الشيء بالنسبة لولاية "**حيدر آباد**" قررت الانضمام إلى الهند في 13 سبتمبر 1948، أمّا "**كشمير وجامو**" أرادت الانضمام إلى باكستان[3].

ثانيا: الاستعمار الهندي لمنطقة كشمير.

يعود أصل النزاع الهندي الباكستاني حول "**كشمير**" إلى سنة 1947 إذ لم يتقرر انضمامها للهند أو باكستان بسبب تضارب الإرادات بين الشعوب وحاكم إقليم "**كشمير**" ورفض التوجه لأي من الدولتين ، وهو ما تسبب في إشعال فتيل الحرب بين الهند وباكستان حول إقليم "**كشمير**" وكانت الأحداث الدائرة في تلك الفترة تنذر بحروب أخرى حول الإقليم نظرا لأهميته، وكلا الدولتين تطالبان بالإقليم مما أظهر حالة من الاضطرابات حيث يستند الطرفين إلى مجموعة من الحجج[4]، ومن ادعاءات الهند[5]:

1- أن حكومة كشمير الشرعية وافقت بانضمام إلى الهند 1947.

---

[1]- طيبة خلف عبد الله، وسيلة طلال ياسين، مرجع سابق، ص 398.

[2]- ولد **اللورد مونت باين** في 25 جوان 1900 في إنجلترا، عين رئيسا لقيادة جنوب شرق آسيا في 1934، وهو آخر نائب ملك بريطاني على الهند، عين من قبل حكومة العمال البريطانية التي ترأسها أتلي في فيفري 1974، واغتيل على يد شرطي في الجيش الجمهوري الإيرلندي في أوت 1979، أنظر: نفس المرجع، ص 399.

[3]- عزة جمال عبد السلام، مرجع سابق، ص 47.

[4]- نفس المرجع، ص 45.

[5]- الخزرجي نزار عبد الكريم، جاسم أحمد مجيد، مرجع سابق، ص ص 19- 20.

2- يكون مستقبل كشمير مزدهرا في حال ضمها إلى الهند.

3- تدعي الهند بأنه يجب حماية المليون هندوسي الذي يقيم في جنوب جامو.

أمّا حجج باكستان بالمطالبة بكشمير:

1- ترى باكستان أن سكان كشمير أغلبهم من المسلمين.

2- كشمير مرتبطة بباكستان عبر طرق برية وكان توجهها التجاري نحو باكستان قبل التقسيم.

3- سيطرة الهند على كشمير يهدد الأمن القومي الباكستاني.

استمرت المواجهة بين الطرفي النزاع إلى غاية عقد الهند اجتماع باسم الجمعية التأسيسية "**لجامو وكشمير**" والتي اعتبرت قرارها عام 1956 أن كشمير جزء لا يتجزأ من الاتحاد الهندي. في أواخر 1962 اتخذت القضية منعرجًا جديدا إذ شهدت المنطقة نشوب الحرب الهندية الصينية، ومع مجيء "**شاستري**" على رأس الحكومة الهندية وأظهر توجهًا أكثر تشدد واعتبر إقليم كشمير غير قابل للتنازل من طرف الهند[1].

استغلت الحكومة الباكستانية هزيمة الهند أمام الصين عام 1963 وقامت بشن هجوم ضد القوات الهندية سنة1965 ونجحت في دفع القوات الهندية إلى الخلف، وهذا ما شجع الهند بالقيام بتجارب نووية سنة 1974، بعد انطلاق تجربة نووية هندية مرة أخرى عام 1998 أحدث توتر في العلاقات الهندية الباكستانية جعل باكستان تسارع إلى امتلاك السلاح النووي حيث أجرت تجاربها في 28 ماي 1998، ولهذا خلق الردع النووي قناعة لدى الطرفين أن موضوع "**كشمير**" يجب أن يسوى في إطار توافق دولي لأن الحرب خطر يمس بالوحدة الوطنية للدولتين من منطلق البعد الإسلامي[2].

صارت محاربة الإرهاب هي القيمة العليا في السياسة الدولية بعد أحداث 11سبتمبر 2001 والذي تم تلخيصه في الإرهاب الإسلامي، وقد نتج عن هذا العديد من الشروط في إدارة العلاقات الهندية الباكستانية، بسبب تصاعد الاتجاهات التي تأكد على وجود علاقة بين الإرهاب الدولي وعدم تسوية المشكلات والصراعات الإقليمية، وفي مقدمتها مشكلة كشمير وهو ما أدى إلى تزايد أهمية الحركات

---

[1]- عربي عوده فلة، قضية كشمير بين المواقف الإقليمية والتأثيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دراسات آسيوية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص ص 18- 20.

[2]- نفس المرجع، ص ص 23- 27.

"**الكشميرية**" بالأخص بعد اعتبار بعض الحركات الإسلامية الانفصالية في "**كشمير الهندية**" حركات إرهابية لهذا تزايدت مطالبها بالانفصال، وفي بداية ماي 2003 اتفق الطرفين على مباشرة بعض الإجراءات التي عرفت بإجراءات بناء الثقة وإطلاق عملية السلام لحل القضايا الشائكة بينهما عن طريق المفاوضات، لكن إصرار الجانبين والتمسك بإقليم "**كشمير**" جعل القضية تبقى معلقة بين احتمالات التصعيد في أي وقت وتغذية صراعات الهوية والعنف الطائفي[1].

الفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد أقلية المسلمة في منطقة كشمير الهندية.

يعاني الشعب الكشميري من سوء العذاب كغيره من الأقليات المسلمة المضطهدة في قارة آسيا سواء على أيدي السيخ أو الهندوس وبعدها الاحتلال الهندوسي أثناء انفصال باكستان عن الهند، حيث تعرض المسلمين في "**كشمير**" إلى أبشع المعاملات اللاإنسانية على يد "**المهراجا**"، نجد الاعتقالات الجماعية، والاغتصاب الجماعي، ومسح الهوية الإسلامية.

أولا: الاعتقالات الجماعية.

تقوم الحكومة الهندية بحملة اعتقالات واسعة بين الحين والآخر تستهدف زعماء المعارضة ومن بينهم أمير الجماعة الإسلامية الهندية وأمراء ولايتها وأصدرت قرار بحل هذه الجماعة الإسلامية الناشطة وإقفال جميع مكاتبها المنتشرة في أنحاء الهند وإيقاف أنشطتها الدينية والثقافية بين الأوساط الإسلامية وغير الإسلامية ومنع صدور جميع مجلاتها[2].

طبق حاكم "**لولبي سينغ**" حظر التجول الدائم ومداهمة البيوت يوميا، وإجراء التفتيش وإلقاء القبض على الآمنين بدون أمر من أحد وأصبح القتل عملا عاديا عند الجندي الهندي في "**كشمير**"، فقد وصل عدد المسجونين من الشباب في معسكرات التعذيب في الهند 15530 شابا، عدد القتلى حوالي 200 ألف مسلم[3].

---

[1]– بادود سمية، بناء الدولة في المجتمعات الطائفية: دراسة مقارنة بين الهند وباكستان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، دراسات سياسية مقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 242.

[2]– طميعة صابر، محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها، دار الجيل للطبع والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص 29.

[3]– القحطاني سالم، رحلتي إلى كشمير مشاهدات موثقة بالحروف والصور، عالم الأدب للبرمجيات والنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص ص 34– 53.

ثانيا: الاغتصاب الجماعي.

شهد إقليم "**كشمير**" عدة عمليات اغتصاب جماعي ضد النساء المسلمات حيث تم التعدي على 13395 امرأة من قبل الهندوس والسيخ، ومن انتهاكات الهندوس لأعراض المسلمين نذكر قصة قرية "**كونن بوشه بوره**" يروي الشيخ معصوم كشميري أن قام جنود الهندوس بإخراج الرجال في الساعة الحادية عشر ليلا من بيوتهم ودخلوا على النساء، وكن 53 امرأة مسلمة فعاشوا في أرضهن هتكا وكان الرجال مقيدين خارج القرية لا حول ولا قوة لهم، وهن يصرخن بأعالي أصواتهن "**وإسلاماه وإسلاماه**"، ومما يذوب منه القلب كمدا هو أن الجنود كانوا يقومون بهتك أعراض النساء جماعيا ثم قاموا بقتلهن و ألقوا بجثثهن في الأنهار، وكانت أكبرهن سنا تبلغ من العمر 80 سنة تعرضت لاغتصاب جماعي هي وزوجة ابنها، أما أصغرهم هي فتاة البالغة من العمر 13 سنة وكان ذلك في 23 فيفري 1991[1].

ثالثا: مسح الهوية الإسلامية.

سعت الهند جاهدة إلى مسح الهوية الإسلامية في إقليم "**كشمير**"، ومن الأساليب التي انتهجها الاستعمار الهندوسي ضد مسلمي "**كشمير**" إيقاف تدريس القرآن الكريم واللغة العربية في المدارس الحكومية وإدراج اللغة الهندية لغة إجبارية، تشجيع الزواج بين الهندوس والمسلمين، وتحريم تعدد الزوجات لدى المسلمين، كما تبيح الخمر وترويجها وتساعد على تأسيس الملاهي ودور السينما، وقوم على طمس معالم التاريخ والحضارة الإسلامية في الولاية عن طريق منع ذبح البقر لترسيخ قدسية في نفوس المسلمين[2].

[1]– محمد ولد الداه المهدي الإدريسي، "الدعوة بين الأقليات في جنوب شرق آسيا (كشمير نموذجا)"، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، المجلد 33، العدد 02، 2021، ص 538.

[2]– نفس المرجع، ص 537.

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من قضية كشمير الهندية.

عبر المجتمع الدولي عن قلقه بشأن قضية كشمير منذ استقلال الهند وتشكل دولة باكستان في عام 1947 حيث تصاعد التوتر بين الدولتين الناشئتين أين وصل الموضوع إلى شن حروب عسكرية بين الطرفين، وزاد هاجس الخوف عند امتلاك الدولتين أسلحة نووية مما شكل خطر على الأمن والسلم الدوليين، لذا وجد المجتمع الدولي ضرورة التدخل ووضع حد للخلافات بين الدولتين[1].

أولا: موقف المنظمات الدولية حول قضية مسلمي كشمير الهندية.

1-موقف منظمة الأمم المتحدة:

نادت منظمة الأمم المتحدة الهند وباكستان إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس وأوضح بيان المتحدث باسم الأمين العام، أن موقف الأمم المتحدة من هذه المنطقة يحكمه ميثاق الأمم المتحدة الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن المعمول بها[2].

اجتمع مع مجلس الأمن في ماي 1964 لكنه لم ينجح في اتخاذ أي قرار بشأن قضية "**كشمير الهندية**" بسبب قيام حرب ثانية بين الهند وباكستان عام 1965، ولما اشتدت الحرب عقد مجلس الأمن جلسة طارئة في 22 سبتمبر 1965 التي قضت بإصدار قرار بوقف إطلاق النار بين البلدين وسحب القوات إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل خمسة أوت 1965بموجب قرار 211[3].

أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1172 عام 1998 في ضوء التفجيرات النووية للهند وباكستان، حيث طالب الطرفين بالتوقف الفوري عن إجراء المزيد من التجار بالنووية والالتزام باتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية، والتأكد على الامتناع عن تصدير التكنولوجيا التي تسهم في تصنيع الأسلحة النووية، كما حث على استئناف الحوار بين الطرفين من أجل تخفيف حدة التوتر وبناء الثقة وتشجيع الحل السلمي للخلافات القائمة[4].

---

[1]- محمد ولد الداه المهدي الإدريسي، مرجع سابق، ص 337.

[2]- عدي حاتم عبد الزهرة المفرجي، "موقف الأمم المتحدة من قضية كشمير (دراسة تاريخية)"، مجلة التاريخ والآثار، العدد 87، 2023، ص ص221-247.

[3]- البتاكوشي سعيد، كشمير محاولة للفهم، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 2011، ص ص35- 38.

[4]- عربي عوده فلة، مرجع سابق، ص 40.

2-موقف منظمة التعاون الإسلامي.

تضم منظمة التعاون الإسلامي أكثر من 50 دولة في آسيا وإفريقيا، وتجتمع على مستوى رؤساء الدول أو وزراء الخارجية، وهذه القرارات تركز على إدانة انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة ما لاحظته المنظمة من إتباع القوات الهندية من أساليب عنيفة ضد الانتفاضة الإسلامية بكشمير عام 1990[1].

أولت منظمة التعاون الإسلامي اهتماما واضحا بقضية "**كشمير**" منذ التسعينات ففي المؤتمر الوزاري الإسلامي التاسع عام 1991 دعا إلى إيجاد حل سلمي للنزاع القائم في "**جامو وكشمير**" طبقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، كما استنكرت الحمالات التعسفية الموجهة ضد حقوق الإنسان في "**كشمير**" ودعت لاحترام هذه الحقوق بما في ذلك حق تقرير المصير، وطلبت من الهند السماح لمنظمة حقوق الإنسان الدولية بزيارة المنطقة، كما أرسلت منظمة التعاون الإسلامي بعثة تقاصي حقائق للمنطقة في 2003 للوقوف على الوضع ولفت أنظار المجتمع الدولي للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان والأقليات التي تقوم بها السلطات الهندية، كذلك حرمان الشعب "**الكشمير**" من حقه في تقرير المصير[2].

3- موقف جامعة الدول العربية.

إن موقف جامعة الدول العربية من قضية كشمير جاء ضعيفا لم يفي بالغرض المطلوب منه ويرجع ذلك إلى أنها لم تتعامل مع القضية باعتبارها قضية شعب مسلم يتفق مع أغلب شعوب الجامعة في الدين، بل تأثرت بالمناخ القومي الذي انطلقت منه في تحديد اتجاهاتها وعلاقاتها التي بنيت على أساسه مواقفها[3].

ثانيا: موقف الدول حول قضية مسلمي كشمير الهندية.

الصين وصفت القرار الهندي بأنه غير مقبول وأحادي النظرة مؤكدة أن القرار الهندي له انعكاسات سلبية على الإقليمية للصين، وينتهك الاتفاقيات الدولية وتشدد الصين على ضرورة امتثال "**نيودلهي**" للاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الجانبين وعدم اتخاذ لإجراءات تزيد من تعقيد قضايا الحدود، وقد دعت طرفي النزاع إلى التصرف بحذر وإيجاد حلول منطقية وهو ما تجلى في تصريحات "**تشانج جون**"،

---

[1]- طلحة، كشمير في الأدبين الأردي والعربي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها، قسم اللغة العربية، جامعة بنجاب، باكستان، 2019، ص 50.

[2]- بلخير فؤاد، مرجع سابق، ص ص 96 - 97.

[3]- نفس المرجع، ص 53.

المندوب الصيني الدائم لدى الأمم المتحدة عقب جلسة مشاورات مغلقة في مجلس الأمن بشأن مسألة "**جامو وكشمير**"، كما أكد المبعوث الصيني إلى لجنة نزع السلاح في الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1998 قائلا:" يجب تسوية قضية كشمير باعتبارها العنصر الأساس لتحقيق نوع من الأمن في منطقة جنوب آسيا والصين مستعدة لتقديم المساعدة بشأن ذلك"[1].

روسيا وصفت موسكو تحرك الهند "**بكشمير**" بأنه شأن داخلي وضمن إطار الدستور، كما دعت إلى الحل بموجب "**اتفاقية شملا**" لعام 1976، وأكدت روسيا خلال محادثة هاتفية بين وزير الخارجية الروسي "**سيرخي لافروف**" ونظيريه الباكستاني "**شاه محمود قريشي**"، على الحاجة إلى تخفيف حدة التوترات وأنه لا يوجد بديل لحل الخلافات بين باكستان والهند إلا من خلال الوسائل السياسية والدبلوماسية على المستوى الثنائي[2].

[1]– فضلي نادية فاصل عباس، العلاقات الهندية الباكستانية وتأثير امتلاك السلاح النووي، العربي للنشر والتوزيع، العراق، 2022، ص 151.

[2]– الخزرجي نزار عبد الكريم، جاسم مجد مجيد، مرجع سابق، ص 30.

خاتمة

خاتمة:

وختاما لدراسة موضوعنا يتضح لنا أنه بالرغم من اهتمام القانون الدولي بموضوع الأقليات وترسانة النصوص القانونية الدولية سواء المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة أو الخاصة بالأقليات نفسها، والتي تقوم على مبدأ عدم التمييز بين جميع السكان الدولة الواحدة، ومنع الاضطهاد ضد الأقليات باعتبارها جزء من الشعب الذي يعد بدوره إحدى مقومات الدولة، إلا أنه ليست هناك أي حماية فعلية لهذه الفئة فكثيرا ما تغلب المصالح السياسية والاقتصادية على حساب الاعتبارات الإنسانية، ورغبة الدول بالتمسك بمبدأ الوحدة الوطنية مما ساهم في تردي أوضاع الأقليات لدرجة تعرضها لأبشع الجرائم ضد الإنسانية، ومن بين أهم التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة هي إجبارها لتخلي عن خصوصياتها وثقافتها ووجودها وهويتها والتي بذاتها تتأثر بالثقافة التي تفرضها الأغلبية.

لقد تبين فيما سبق ذكره أن الأقليات المسلمة في آسيا تتعرض لمختلف مظاهر الانتهاكات المصنفة كجرائم دولية، وخير مثال عن ذلك ما تفعله الدول الأسيوية كصين والفلبين، وميانمار، والهند ضد أقليتها المسلمة والتي تنتهج ضدهم أبشع السياسات اللاإنسانية كالقتل الجماعي والاغتصاب، التعذيب مما انتهى بهم المطاف بترك أوطانهم وديارهم قسرا وتخوفا من إنهاء حياتهم، وكل هذه الممارسات عبارة عن قطرة من محيط الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الأقليات المسلمة.

ومن المؤسف الشديد أن كل هذه الجرائم المرتكبة ضد هؤلاء الأفراد لم تدفع المجتمع الدولي بالتحرك وإنما اكتفت فقط بالتنديد والإدانة، وهو ما يوحي بفشل المجتمع الدولي في التصدي ووضع حد لما تعانيه هذه الأقليات، بل جعلت من هذه الأقليات ورقة سياسية تستغلها الدول للوصول إلى مطاعمها ومصالحها.

بعض النتائج المتوصل إليها:

1. تباين فقهاء القانون الدولي العام على تعريف جامع ومانع لمصطلح الأقليات والسبب في ذلك راجع إلى اختلاف المعايير المعتمدة في تحديد هذا التعريف.

2. إن الحقوق التي يتمتع بها أفراد الأقليات ينطوي معظمها تحت سقف الحقوق العامة للإنسان وهذه الحقوق يتمتع بها أبناء الأقلية بوصفهم أفرادا، وإضافة إلى ذلك تتمتع الأقليات بحقوق أخرى يضمن لها المركز القانوني الخاص.
3. أغلب الحقوق والحريات التي تتمتع بها الأقليات تجد أساسها القانوني في المواثيق والمعاهدات التي تتبناها الدولة التي ينتمون إليها، وبالتالي لا بد له أن تلتزم بما تقرره تلك المواثيق والمعاهدات من أحكام.
4. تقاعس المجتمع الدولي في الدخل لحماية الأقليات المسلمة في آسيا، أما الحالة الوحيدة التي حظيت باهتمام واسع هي حالة كشمير الهندية، إذ كان الهدف الأساسي منه تخوفات من التصعيد النووي بين الهند وباكستان أكبر من توفير الحماية لهذه الأقلية المسلمة.
5. إن الأفعال التي قامت بها الصين من اعتقال تعسفي واختفاء قسري لما يقرب 01 مليون مسلم إويغوري يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وتشكل هذه الممارسات جريمة الإبادة الجماعية، إلا أن الصين تتهرب من مسؤوليتها وذلك نظرا لتمتعها بحق الفيتو.
6. يعتبر حرمان مسلمي الروهينغا من حقوق المواطنة ودفعهم للهجرة بالإضافة إلى القتل والتعقيم القسري وكل هذه الأفعال تشكل جرائم ضد الإنسانية التي تستدعي تدخل المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة مرتكبيها دوليا.
7. غياب اهتمام المنظمات الدولية بما فيها المنظمات الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان حول قضية مسلمي المورو في الفلبين.
8. يعود الدور السلبي للدول الإسلامية حول مسألة مسلمي الإويغور إلى الهيمنة الاقتصادية التي تفرضها الصين، إذ تبنت هذه الدول في مقدمتها مصالح تعلو على مبادئ الأخوة الإسلامية.

ومن خلال دراستنا للموضوع سنقدم الاقتراحات التالية:

1. يجب أن تتضافر الجهود الدولية من أجل وضع حد للجرائم والانتهاكات التي تتعرض لها الأقليات ويكون ذلك باتخاذ تدابير واقعية تتخطى مرحلة التنديد والاستنكار.

2. يجب التوسيع من مهام وصلاحيات مجلس الأمن التي تسمح بتقييد حق النقض (الفيتو) مما يفتح له المجال بإحالة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات إلى المحكمة الجنائية الدولية.
3. على الدول المسلمة أن تمارس الضغط على المنظمات الدولية لتوفير نظام حماية خاص بالأقليات في القانون الدولي.
4. يجب التعاون على إيصال صوت الأقليات المسلمة المضطهدة **والمهمشة** إلى أفراد المجتمع الدولي داخل الدول وخارجها، من أجل حل معاناتها والتخفيف من حدتها.
5. على المنظمات الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان أن تتحلى بالحياد في عملها دون الخضوع لأوامر الدول العظمى.
6. على الدول التي توجد فيها الأقليات أن تعتبرهم جزء لا يتجزأ من مواطنيها وأن تراهم من منظور التنوع الثقافي للدولة.
7. ضرورة توفير إمكانية لجوء الأقليات كجماعة عن طريق آليات الشكاوى أمام اللجان الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان وكذا المحاكم واللجان الإقليمية، في حالة تعرض حقوقها الجماعية للانتهاكات.
8. السعي لإقحام تمثيل الدول الإسلامية في العضوية الدائمة لمجلس الأمن.
9. العمل على إحالة المسؤولين على الانتهاكات الدولية التي تقع في حق الأقليات المسلمة أمام المحاكم الدولية.
10. إيفاد لجان تحقيق دولية من قبل مجلس حقوق الإنسان أو مجلس الأمن لتوثيق الانتهاكات المرتكبة بحق الأقليات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

I. القرآن الكريم.

II. الكتب:

1- البتاكوشي سعيد، كشمير محاولة للفهم، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض، 2011.

2- العلوانى طالب عبد الله فهد، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

3- القحطاني سالم، رحلتي إلى كشمير مشاهدات موثقة بالحروف والصور، عالم الأدب للبرمجيات والنشر والتوزيع، مصر،2016.

4- بكر عبد المجيد، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، هيئة الإغاثة الإسلامية، السعودية، 1992.

5- توختي أخون أركين، تركستان الشرقية البلد الإسلامي المنسي، دار الأندلس الخضراء، جدة، 2000.

6- خليل حسان، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2007.

7- طميعة صابر، محنة الأقليات الإسلامية والواجب نحوها، دار الجيل لطبع والتوزيع، بيروت، 1998.

8- عقعاق بدرية، تحديد مفهوم الأقليات والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

9- علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

10- عوض خليفة عبد الكريم، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

11- فضلي نادية فاصل عباس، العلاقات الهندية الباكستانية وتأثير امتلاك السلاح النووي، العربي للنشر والتوزيع، العراق، 2022.

12- معمر إبراهيم، دور الأمم المتحدة تجاه الأقليات: الفلسطينيون داخل الأخضر، المركز العربي للأبحاث ودارسة السياسات، بيروت،2019.

13- محمود شاكر، التاريخ المعاصر للأقليات المسلمة، ط 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1995.

14- ميشيل برونو، ترجمة: معاوية سعدوني، أوراسيا قارة إمبراطورية، إديولوجيا، أو مشروع، مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، بيروت، 2021.

15- نور إسلام بن جعفر علي آل فائز، المسلمون، في بورما التاريخ والتحديات، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة،1991.

16- هنداوى حسام أحمد محمد، قانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، د. س. ن.

III. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ_ الرسائل الجامعية:

1- بلعيش فاطمة، حقوق الأقليات الدينية في ضوء قواعد القانون الدولي وأحكام الشريعة الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

2- بن مهني لحسن، حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2017.

3- بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008.

4- جندي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في الحقوق، قانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2015.

5- شرقي خديجة، جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوره في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

6- طلحة، كشمير في الأدبين الأردي والعربي(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في اللغة العربية وآدابها، قسم اللغة العربية، جامعة بنجاب، باكستان، 2019.

7-عز الدين أحمد الورداني فرج، تركستان الشرقية تحت الحكم الشيوعي الصيني في الفترة 1949-2002، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الدراسات الأسيوية، معهد الدراسات والبحوث الأسيوية، قسم الحضارات الأسيوية، جامعة الزقازق، مصر، 2002.

8-لعرج سمير، ترقية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012.

ب_ المذكرات الجامعية:

1-الجهران محمد يوسف، دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.

2-الطاهر بن أحمد، حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2010.

3-بادود سامية، بناء الدولة في المجتمعات الطائفية: دراسة مقارنة بين الهند وباكستان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، دراسة سياسية مقارنة، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014.

4- بلخير فؤاد، التعاون في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

5- بومنجل حنان، التدخل وحماية الأقليات: الشرق الأوسط بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، سياسة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021.

6-عربي عوده فلة، قضية كشمير بين المواقف الإقليمية والتأثيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، دراسات أسيوية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.

7-لعرج سمير، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: بين مهام الترقية والحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003.

8-لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

IV. المقالات:

1- الجبول جمال عبد الله علي، "أثر الأقليات على الإستقرار السياسي(دراسة مقارنة)"، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 07، 2021، ص ص 184-202.

2-أماني السيد عياد، " أضواء جديدة على منسوجات كشمير من خلال قطع تنتشر لأول مرة"، مجلة البحوث والدراسات الأثرية، العدد 11، 2022، ص ص243-293.

3- الخزرجي نزار علي عبد الكريم، جاسم أحمد مجيد، " كشمير ومستقبل الصراع الهندي الباكستاني"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 05، 2021، ص ص13-47.

4- إبراهيم محمد عطية هبة، " الحق في الشكوى كألية إجرائية للحماية الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة بحوث الشرق الأوسط، المجلد 03، العدد 86، 2023، ص ص90-116.

5- إحدادن شعيب عبد الرشيد، أكلي صوالحي أسماء، " أزمة أقلية الأويغور في ظل أبعاد جيوسياسية والاقتصادية للصين وردود الفعل الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص ص138-159.

6- بن أحمد عبد المنعم، " اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحية مجلس حقوق الإنسان"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، العدد 04، 2011، ص ص246-291.

7- بن بلقاسم أحمد، " ضمانات حماية الأقليات: دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الإسلامي"، مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 08، العدد 01، 2022، ص ص909-932.

8- بن مهني لحسن، " الأقليات ومثلث الهوية (اللغة، الدين، الثقافة)"، مجلة الشريعة ولاقتصاد، المجلد 07، العدد 13، 2018، ص ص298- 426.

9- بن نعمان فتيحة، " التدخل الجبري كوسيلة لحماية حقوق الأقليات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2014، ص ص184-202.

10- بوكليخة عائشة، " السياسات الصينية تجاه أقلية الأويغور/إقليم شين جيانغ"، مجلة العلوم وآفاق المعارف، المجلد 01، العدد 02، 2021، ص ص238-260.

11- بو منجل فتح الدين، " مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، 2004، ص ص133-158.

12- تركماني خالد، روشو خالد، " دور المفاوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأقليات"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، 2020، ص ص1177-1193.

13- توري يخلف، " جرائم الجيش البورمي ضد الروهينغا ومبدأ مسؤولية الحماية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 06، 2022، ص ص139-149.

14- جمعي أسماء، عطار عبد المجيد، "مسألة الأقليات في العالم العربي بين الواقع والمأمول"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص ص 514-533.

15- حميد فارس حسن، " الموقف الدولي من قضية الروهينغا"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 36، 2021، ص ص150-188.

16- حوة سالم، " دور مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص ص213-231.

17- خياري لطفي، بن قانة شناز، " السياسات الصينية لأمننة إقليم تركستان الشرقية"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 09، العدد 03، 2022، ص ص534-552.

18- دبياش صارة، بن صالح رشيدة، " الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في حق الأقليات –أقلية الأويغور والروهينغا نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص ص216-236.

19- دوزي وليد، " قضية الأويغور في تركستان الشرقية: بين المطالب الانفصالية والسياسات الهيمنة الصينية"،مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، 2018، ص ص323-341.

20- دوزي وليد، " أقلية المورو وواقع الصراع السياسي والديني وآفاقه في جنوب الفلبين"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 02، 2020، ص ص342-357.

21- رعد عبد الجليل علي، "الأقليات ونظرية الإعتراف عند تشارلز تايلور"، مجلة قه لا دزانست العلمي، المجلد 05، العدد 02، 2020، ص ص 228- 274.

22- رملي مخلوف، " ضمانات حماية الأقليات المسلمة في القانون الدولي: تحديات وتجارب"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص524-546.

23- زويش ربيعة، قمودي سهيلة، " دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصلية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 02، 2020، ص ص504-520.

24- زياد عادل، " آليات حماية الأقليات في إطار المنظمات الجهوية الأوروبية"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص ص11-28.

25- سعد الله محمد، " حماية حقوق الأقليات على ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام"، مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، المجلد 06، العدد 01، 2023، ص ص511-536.

26- سولاف سليم، حسين حياة، " أقلية الروهينغا في مواجهة الإبادة الجماعية"، مجلة البحوث جامعة الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2021، ص ص11-22.

27- سولاف سليم، " انتهاكات حقوق الإنسان ضد أقلية الروهينغا في ميانمار، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص189-205.

28- سيد كمال ريهام، " أزمة مسلمي الروهينغا في تصور الخبراء الأكاديميين المصريين: دراسة ميدانية"، المجلة العلمية لكلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 17، 2024، ص ص239-264.

29- طيبات لمير، بن لحرش هدى، "الديانة الهندوسية بين الروحانية والتعصب الديني"، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 47، 2019، ص ص 163- 179.

30- طيبة خلف عبد الله، وسيلة طلال ياسين، "مشكلة الإمالات الهندية وتأثيرها في مسيرة العلاقات الهندية الباكستانية 1947- 1948"، مجلة جامعة زاخو، المجلد 01، العدد 01، 2013، ص ص 394- 403.

31- عبد القادر محمود محمد الأقرع، " الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان في تركستان الشرقية"، مجلة مصر المعاصرة، العدد 547، 2022، ص ص9-88.

32- عثماني مريم، " المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي العام (مسلمي بورما نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، 2021، ص ص315-330.

33- عدي حاتم عبد الزهرة المفرجي، " موقف المتحدة من قضية كشمير (دراسة تاريخية)، مجلة التاريخ والآثار، العدد 87، 2023، ص ص221-247.

34- عزة جمال عبد السلام، "مستقبل الصراع بين الهند وباكستان في ضوء إلغاء الحكمالذاتي لإقليم كشمير"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، العدد 03، 2019، ص ص 41- 72.

35- عطية أحمد سليم، " التطور المؤسسي للحماية الدولية لحقوق الإنسان في ضوء المنظمات الدولية"، مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، العدد 02، 2006، ص ص202-241.

36- غناوي علوان باسم، " ضمانات حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 02، 2023، ص ص205- 241.

37- فيكري شهرزاد، " أزمة الروهينغا في بورما: دراسة قانونية وإنسانية لعديمي الجنسية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص ص49-63.

38- قاسمية جمال، " الحقوق الجديدة للأقليات في القانون لحقوق الإنسان (منع التمييز نموذجا)"، مجلة البحوث والبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016، ص ص170-195.

39- قرنان فاروق، سمري سامية، " أزمة أقلية الروهينغا المسلمة في ميانمار بين يوتوبيا القانون الدولي وديستوبيا الواقع"، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 02، 2022، ص ص36-65.

40- كرفيف الأطرش، " النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 05، 2021، ص ص290-303.

41- محمد أحمد سليمان عيسى، " الحماية الدولية لحقوق الأقليات في القانون الدولي (الأويغور والروهينغا نموذجا)"، مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد 23، 2021، ص ص249-274.

42- محمد ولد الداه المهدي الإدريسي، " الدعوة بين الأقليات في جنوب شرق آسيا (كشمير نموذجا)"، المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، المجلد 33، العدد 02، 2021، ص ص499-558.

43- معمري لبنه، " جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة بحق الفلسطينيين في ضوء نظام روما الأساسي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص ص484-501.

44- معيزة إيمان، " حماية الأمم المتحدة للأقليات بين النص والواقع"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، 2003، ص ص477-496.

45- مهديد سعيد، " أزمة الأقليات المسلمة في ميانمار" الروهينغا"، المجلة المتوسطية للقانون وللاقتصاد، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص ص 242-277.

46- نسيب نجيب، جرائم إرهاب الدولة ضد الأقليات المسلمة في بورما"، مجلة بحوث جامعة الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2021، ص ص23-36.

47- وافي حاجة، " الحماية الدولية للأقليات بين النص والممارسة"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص347-384.

48- ويس نوال، " آليات حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 04، العدد 08، 2017، ص ص 221-238.

V. النصوص القانونية:

أ. المواثيق والإتفاقيات الدولية:

1- ميثاق الأمم المتحدة، الذي تم التصديق عليه في مؤتمر سان فرانسيسكو في تاريخ 26 جوان 1945، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

2-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1967 وفقا للمادة 49،

انضمت إليه الجزائر بموجب المادة (11) من الدستور 1963، ج. ر. ج. ج، عدد.64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

3-اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1948، والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، انضمت الجزائر إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 339/63، المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع. 66، الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1966.

4-اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة بتاريخ 12 أوت 1949، والتي دخلت حيز النفاذ في 21 جوان 1950، صادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

5-الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تم التوقيع عليها في روما في 04 أكتوبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953.

6-الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1951، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 22 أفريل 1954، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 25 جويلية 1963، ج. ر. ج. ج . د. ش، ع. 105، صادر في 10 سبتمبر 1963.

7- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2106 ألف(د-20)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1965، والتي دخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 348/66، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، ج. ر. ج. ج. د. ش، ع.110، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1966.

8-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. د. ش، ع.20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

9- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف(د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67/89، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج. ر. ج. د. ش، ع.20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

10- ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته في 27 جوان 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

11- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو إلى أقليات دينية ولغوية، أعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/ 123، المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

12- ميثاق الأوروبي للغات الإقليمية واللغات الأقلية لعام 1992.

13- البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جوان 1998، ودخل حيز التنفيذ في 15 جانفي 2004.

14- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضيين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التفاذ بتاريخ 01 جويلية 2001، وفقا للمادة 126، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2002 ولم تصادق عليه بعد.

ب- قرارات منظمة الأمم المتحدة.

1_ قرارات مجلس الأمن:

1.2. القرار رقم 688 الصادر في 05 أفريل 1991، المتعلق بالحالة بين العراق والكويت، وثيقة رقم S/RES/RES/ (1991).

2.2. القرار رقم 872 الصادر في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بالحالة في جمهورية رواندا، وثيقة رقم S/RES/(1993).

3.2. القرار رقم 935 الصادر في 12 جويلية 1994، المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق في رواندا، وثيقة رقم (935) /S/RES.

4.2. القرار رقم 955 الصادر في 08 نوفمبر 1994، المتعلق بالحالة في رواندا، وثيقة رقم S/RES/(955).

2_ قرارات الجمعية العامة:

1.2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260(د-3) المتعلق بتوقيع وتصديق والانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها في 09 ديسمبر 1948، ودخل حيز النفاذ جانفي 1951.

2.2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 64/ 238، المؤرخ في 24 ديسمبر 2009، الصادر في 26 مارس 2010، وثيقة رقم A/RES/238/64.

3_ قرارات المجلس الإقتصادي والاجتماعي:

قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 1235(د-42) الصادر بتاريخ 06 جويلية 1967.

4_ قرارات مجلس حقوق الإنسان:

قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 02/39، المتعلق حول حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، المعتمد في 27 سبتمبر 2018، وثيقة رقم A/HRC/RES/39/02.

5- قرارات اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

1.5 القرار رقم 08(د_24)، المتعلق بتعيين مقرر خاص لدراسة مشكلة التمييز ضد الشعوب الأصلية الصادر بتاريخ 18 أوت 1971، وثيقة رقم E/CN4/SUB2/323 .

2.5 القرار رقم 02(د_34)، المتعلق بإنشاء فريق عامل معني بالشعوب الأصلية، الصادر في 08 سبتمبر 1981، وثيقة رقم E/ CNU/SUB2/495.

IV. المنشورات الدولية:

- الأمم المتحدة، صحيفة وقائع حقوق الإنسان، رقم 18، حقوق الأقليات، 1992، ص ص 1-32.

VI. وثائق منظمة الأمم المتحدة:

1. منظمة الأمم المتحدة، تقرير لجنة حقوق الإنسان، رقم E/259(د_5)، عام 1947.

2. منظمة الأمم المتحدة، تقرير الموجز للحنة الدولية لتقصي الحقائق في ميانمار، وثيقة رقم A/HRC/RES/ 39/64، المؤرخ في 12 سبتمبر 2018.

VII. **المواقع الإلكترونية:**

1. http://www.mokatil.com ، تاريخ الإطلاع: 2024/03/28.
2. https://www.un.ar.org، تاريخ الإطلاع: 2024/04/01.
3. الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي ترحب بقرار مجلس حقوق الإنسان، متوفر على الموقع: https://www.spa.gav ، تاريخ الإطلاع: 2024/04/26.
4. العصيمى فهد، مأساة إخواننا المسلمين في الفلبين، متوفر على الموقع: http://www.osaimy.com، تاريخ الإطلاع: 2024/04/27.
5. حنان صبحي عبد القادر الباقي حسن، " مشكلة الإويغور وأبعادها الجيوبوليتكية من المنظور الصيني"، 2020، متوفر على الموقع: https://democraticoc.de ، تاريخ الاطلاع: 05/04/ 2024.
6. شاكر السماك زينب، من هم الإويغور، أقلية مسلمة خلف جدران الحقوق في الصين، شبكة النبأ المعلوماتية، 2017، متوفر على الموقع: https://www.annabaa.org، تاريخ الإطلاع، 2024/04/25.
7. شوشة نجاح، "الإويغور مليون معتقل ومحاكم تفتيش رقمية"، مجلة البيان، العدد 386، 2019، متوفر على الموقع: https://www.ar.slamway.net، تاريخ الإطلاع: 2024/04/27.
8. شديد طارق، الروهينغا في ميانمار الأقلية الأكثر إضطهادا في العالم، Association gulf organization international، 2015، تاريخ الإطلاع: 25/ 04/ 2024.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I. Ouvrages :

1- Fanet alain (et al), « le droit et les minorités », BRUYLANT, 1995.

2- Fanet alain (et al), « le droit et les minorités », 2éme Ed, Etablissement Emile BRUYLANT, Bruxelles, 2000.

II. Articles :

1- Sassi Salma, « Saisine de la Cour Internationale de Gustice par la Gambie, ouverture d'une enquête par la Cour Pénale Internationale et plainte contre San Suu Kyi en Argentine et en Australie : vers une Justice pour lesRohingyas » ?, Revue Algerienne des sciences Juridiques et Pulitiques, Vol 58, N°01, 2021, p.p 597 – 616.

III. Site internet :

1- Rapport de la mission internationale indépendante d'établissement des faits sur le Myanmar, A/ HRC/ 39/64, disponible sur : https://undocs.org/pdf?symbol=fr/A/HRC/39/64, consulté le : 22/04/2024.

2- Situation des droits de l'homme au Mayanmar, A/ HRC/ RES/ 34/ 22, disponible sur : https://www.undocs.Org/fr/A/HRC/res:34/22, consulté le 20/ 04/ 2024.

3- Voir sur la mission, https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/myanmarffm/pages/index.espx, consulté le : 23/04/2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان.....الصفحة

قائمة المختصرات .....

مقدمة 1-3

الفصل الأول: إشكالية الأقليات:دراسة مفاهيمية وقانونية 04-05

المبحث الأول: مفهوم الأقليات في القانون الدولي 06

المطلب الأول: مشكلة غياب تعريف موحد للأقليات وتداخل المصطلحات 06

الفرع الأول: تبني معايير لتعريف الأقليات بين الفقه والقانون.....07

أولا: المبادرات الفقهية في اعتماد معايير لتعريف الأقليات 07

ثانيا: الاكتفاء باعتماد معايير لتعريف الأقليات 10

الفرع الثاني: تمييز الأقليات عن بعض المصطلحات المشابهة.....15

أولا: توافق في الاضطهاد وتباين في رابطة الجنسية 15

ثانيا: السكان الأصليون والمهاجرين 16

ثالثا: الأقليات والأجانب.....16

الفرع الثالث: أنواع الأقليات 17

أولا: الأقليات الدينية 17

ثنيا: الأقليات الإثنية 18

ثالثا: الأقليات العرقية 19

رابعا: الأقليات اللغوية 20

المطلب الثاني: انتقال مفهوم الأقليات من ظاهرة اجتماعية إلى التمتع بالمركز القانوني 21

الفرع الأول: الأقليات كظاهرة اجتماعية قبل عصر التنظيم الدولي 21
أولا: الحضارة المصرية 21
ثانيا: الحضارة الرومانية والإغريقية 22
الفرع الثاني: الديانات السموية في مواجهة اضطهاد الأقليات في العصور الوسطى 22
أولا: الديانة المسيحية 23
ثانيا: معاملة الأقليات في صدر الإسلام 24
الفرع الثالث: الأقليات في عصر التنظيم الدولي 25
المبحث الثاني: المركز القانوني للأقليات في المواثيق الدولية 26
المطلب الأول: حقوق الأقليات المقررة في المواثيق الدولية 26
الفرع الأول: الحقوق الفردية للأقليات 27
أولا: الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 27
ثانيا: الحقوق المقررة في العهد الولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 31
الفرع الثاني: الحقوق الجماعية للأقليات 32
أولا: الحق في الوجود 32
ثانيا: مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري 33
ثالثا: منع الإبادة الجماعية ضد الأقليات 35
رابعا: حق الأقليات في الوجود ككيانات جماعية متميزة 37
المطلب الثاني: آليات مؤسساتية لحماية الأقليات في القانون الدولي 39
الفرع الأول: آليات حماية الأقليات في منظمة الأمم المتحدة 39
أولا: دور الجمعية العامة في حماية الأقليات 40

ثانيا: دور مجلس الأمن الدولي في حماية الأقليات 42

ثالثا: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية الأقليات 44

الفرع الثاني: الآليات المتخصصة في حماية حقوق الأقليات 46

أولا: اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات 46

ثانيا: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات 47

الفرع الثالث: آليات حماية الأقليات على الصعيد الإقليمي 48

أولا: حماية حقوق الأقليات في ظل الاتفاقية الأوروبية 48

ثانيا: حماية حقوق الأقليات في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 53

الفصل الثاني: الأقليات المسلمة في آسيا: واقع الانتهاكات وسبل الحماية 57-58

المبحث الأول: الأقليات المسلمة في الفلبين والصين 59

المطلب الأول: أقلية مورو في الفلبين 59

الفرع الأول: أقلية مورو وجذور الصراع..... 60

أولا: الاحتلال الاسباني ومسلمو المورو 60

ثانيا: الاحتلال الأمريكي ومسلمو المورو 61

ثالثا: أوضاع أقلية مورو بعد الاستقلال 62

الفرع الثاني: مظاهر الانتهاكات المرتكبة ضد مسلمي مورو 64

أولا: الإبادة الجماعية 64

ثانيا: انتهاج سياسة الاستيطان ومحاولة القضاء على الدين الإسلامي في أراضي المورو 65

الفرع الثالث: دور منظمة التعاون الإسلامي في حماية أقلية المورو 66

المطلب الثاني: أقلية الإويغور الصينية 67

الفرع الأول: جذور أزمة الإويغور الصينية 68
الفرع الثاني: مظاهر الانتهاكات المرتكبة ضد أقلية الإويغور 70
أولا: ممارسة الاضطهاد على أساس الهوية 70
ثانيا: الاعتقال الجماعي 71
ثالثا: سياسة تحديد النسل 72
الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من قضية الإويغور 73
أولا: موقف المنظمات الدولية والإقليمية حول مسألة الإويغور 73
ثانيا: موقف الدول من قضية الإويغور 76
المبحث الثاني: الأقليات المسلمة في ميانمار وكشمير الهندية 79
المطلب الأول: أقلية الروهينغا في ميانمار 79
الفرع الأول: أقلية الروهينغا المسلمة وجذور الصراع 80
أولا: أقلية الروهينغا قبل الاحتلال البريطاني 80
ثانيا: معاناة أقلية الروهينغا خلال فترة الاحتلال البريطاني 81
ثالثا: معاناة أقلية الروهينغا بعد الاستقلال من الاحتلال البريطاني 82
الفرع الثاني: مظاهر الانتهاكات ضد أقلية الروهينغا المسلمة في بورما 85
أولا: الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة 86
ثانيا: التهجير القسري و التطهير العرقي 87
ثالثا: جرائم الاغتصاب 89
الفرع الثالث: دور المجتمع الدولي في حماية أقلية الروهينغا 91
أولا: دور المنظمات الدولية تجاه أقلية الروهينغا 91

ثانيا: موقف الدول تجاه أقلية الروهينغا 95

المطلب الثاني: الأقلية المسلمة في كشمير الهندية 97

الفرع الأول: جذور الصراع في كشمير الهندية 98

أولا: المجال الجيوسياسي لمنطقة كشمير الهندية 98

ثانيا: الاستعمار الهندي لمنطقة كشمير 99

الفرع الثاني: الانتهاكات المرتكبة ضد أقلية المسلمة في منطقة كشمير الهندية 101

أولا: الاعتقالات الجماعية..... 101

ثانيا: الاغتصاب الجماعي 102

ثالثا: مسح الهوية الإسلامية..... 102

الفرع الثالث: موقف المجتمع الدولي من قضية كشمير الهندية 103

أولا: موقف المنظمات الدولية حول قضية مسلمي كشمير الهندية 103

ثانيا: موقف الدول حول مسألة مسلمي كشمير الهندية..... 104

خاتمة..... 107

قائمة المراجع..... 111

فهرس المحتويات 124

ملخص:

يعتبر موضوع الأقليات من المواضيع الهامة القديمة والجديدة وفق المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تحدث على مر الحقب التاريخية، ففي زمن يفترض فيه للتنوع أن يكون ضمانة للازدهار والثراء تعاني هذه الجماعات من سياسات الإضطهاد والقمع تحت غطاء التعصب القومي والمواطنة من طرف الأغلبية، ومن بين الأقليات التي تواجه تحديات لإبقاء وجودها المادي نجد منها الأقليات المسلمة التي تتمسك بهويتها ومعتقداتها الإسلامية لا سيما في آسيا.

لا شك أن الأقليات المسلمة في آسيا تجد نفسها تحت وطأة الظلم والاستبداد من قبل الأنظمة الحاكمة، حيث تتعقد وضعيتها أكثر عندما تحاول هذه الجماعات الدفاع عن حقوقها ومطالبها المطروحة، أو عندما تسعى الدول الإسلامية إلى التدخل لصالح هذه الأقليات لتصتدم مصالحها السياسية والاقتصادية التي تربطها بهذه الدول مما يحول دون إتخاذ مواقف ضدها.

أما بالنسبة للمنظمات الدولية والإقليمية تنحصر جهودها في الإدانة والتنديد، دون اتخاذ أي تدابير ملموسة في سبيل وضع حد للانتهاكات اللاإنسانية التي تتعرض لها الأقليات المسلمة و ردع مرتكبيها.

الكلمات المفتاحية: تحديات، الأقليات المسلمة، الانتهاكات، المنظمات الدولية.

Résumé :

Le sujet des minorités et un sujet ancien et nouveau important en fonction des variables sociales, économiques et culturelles qui se sont produites au cours de l'ére historique. A une époque ou la diversité est censée étre une garantie de prospérité et de prospérité, ces groupes soufrent de persécution et d'oppression sous couvert d'intolérance nationale et de citoyenneté majoritaire, parmi les minorités qui ont de la diffuculté à maintenir leur présence physique, il y a les minorités musulmanes qui ont leur identité et leur croyances, particuliérement en Asie.

Il ne fait aucun doute que les minorités musulmanes en Asie se trouvent sous le poids de l'injustice et de la tyrannie des régimes au pouvoir, où leur statut est encore plus complique lorsque ces groupes tentent de défendre leurs droits et leurs revendication, ou lorsque les Etats islamiques cherchent à intervenir en faveur de ces minorités afin de se heurter à leurs intérêts politiques et économiques qui les empêchent de prendre position contre elles.

Pour les organisations internationales et régionales, leurs efforts se limitent à la condamnation et à la dénonciation, sans prendre de mesures concrètes pour mettre fin aux violations inhumaines auxquelles sont soumises les minorités musulmanes et dissuader les auteurs.

Les mots clés: Défis, Minorités musulmanes, Violations, Les organisations internationales.